كتاب الاكليل في
استنباط التنزيل
في التفسير

كتاب الاكليل في استنباط التنزيل
تاليف الشيخ الامام والاوحد الهمام عبد الرحمن
بن ابي بكر السيوطي الشافعي رحمه
الله تعالى ورضي عنه
وعنا به
امين
م

١٥

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı . Tekkeler - Murad
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 9
Tasnif No.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب تبيانا لكل شيء وجعله شفا لكل عي وهدى من كل بغي والصلاة والسلام
على رسوله محمد المبعوث من اشرف قبيلة واكرم حي وعلى اله وصحبه اجمعين وتابعيهم الى يوم الدين وبعد فقد قال
الله تبارك وتعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وقال ما فرطنا في الكتاب من شيء وقال صلى الله عليه
وسلم ستكون فتن قيل وما المخرج منها قال كتاب الله فيه نبا ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم اخرجه
الترمذي وغيره وقال سعيد بن منصور في سننه حدثنا خديج بن معاوية عن ابي اسحق عن مرة عن ابن مسعود
قال من اراد العلم فعليه بالقران فان فيه خبر الاولين والاخرين قال البيهقي اراد به اصول العلم وقال الحسن البصري
انزل مائة واربعة كتب اودع علومها اربعة منها التوراة والانجيل والزبور والفرقان ثم اودع علوم الثلاثة
الفرقان ثم اودع علوم الفرقان المفصل ثم اودع علوم المفصل فاتحة الكتاب فمن علم تفسيرها كان كمن علم تفسير
جميع الكتب المنزلة اخرجه البيهقي في الشعب وقال الامام الشافعي رضي الله عنه جميع ما تقوله الامة شرح
للسنة وجميع السنة شرح للقران وقال ما سمعت حديثا الا التمست له اية من كتاب الله وقال سعيد بن جبير
ما بلغني حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجهه الا وجدت مصداقه في كتاب الله اخرجه ابن ابي حاتم
وقال ابن مسعود ايضا انزل في هذا القران كل علم وبين فيه كل شيء ولكن علمنا يقصر عما بين لنا في القران اخرجه
ابن جرير وابن ابي حاتم واخرج ابو الشيخ في كتاب العظمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله لو اغفل شيئا لاغفل الذرة والخردل والبعوضة وقال الشافعي ايضا جميع ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم
فهو مما فهمه من القران قلت ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم اني لا احل الا ما احل الله تعالى في كتابه رواه بهذا
اللفظ الطبراني في الاوسط من حديث عائشة وقال الشافعي ايضا ليست تنزل باحد في الدين نازلة الا في كتاب
الله الدليل على سبيل الهدى فيها فان قيل من الاحكام ما ثبت ابتداء بالسنة قلنا ذلك ماخوذ من كتاب الله
في الحقيقة لان كتاب الله اوجب علينا اتباع الرسول وفرض علينا الاخذ بقوله وقال الشافعي مرة بمكة سلوني
عما شئتم اخبركم عنه من كتاب الله فقيل له ما تقول في المحرم يقتل الزنبور فقال بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تعالى
وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وحدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن
خراش عن حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وحدثنا
سفيان عن مسعر بن كدام عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب انه امر بقتل المحرم الزنبور
وروى البخاري من طريق وقال ابن برجان ما قال النبي صلى الله عليه وسلم من شيء فهو في القران او فيه اصله قرب
او بعد فهمه من فهمه وعمه من عمه وكذا كل ما حكم او قضى به وقال غيره ما من شيء الا يمكن استخراجه من القران
لمن فهمه الله حتى ان بعضهم استنبط عمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين من قوله في سورة المنافقين (استنباط عمره صلى الله عليه وسلم)
ولن يؤخر الله نفسا اذا جاء اجلها فانها راس ثلاث وستين سورة وعقبها بالتغابن ليظهر التغابن في فقده
وقال المرسي جمع القران علوم الاولين والاخرين بحيث لم يحط بها علما حقيقة الا المتكلم به ثم رسول الله صلى الله
عليه وسلم خلا ما استاثر به سبحانه وتعالى ثم ورث عنه معظم ذلك سادات الصحابة واعلامهم مثل الخلفا
الاربعة ومثل ابن مسعود وابن عباس حتى قال لو ضاع لي عقال بعير لوجدته في كتاب الله تعالى ثم ورث
عنهم التابعون باحسان ثم تقاصرت الهمم وفترت العزائم وتقال اهل العلم وضعفوا عن حمل ما حمله الصحابة والتابعون
من علومه وسائر فنونه فنوعوا علومه وقامت كل طائفة بفن من فنونه فاعتنى قوم بضبط لغاته وتحرير
كلماته ومعرفة مخارج حروفه وعددها وعدد كلماته واياته وسوره واحزابه وانصافه وارباعه وعدد
سجداته والتعليم عند كل عشر ايات الى غير ذلك من حصر الكلمات المتشابهة والايات المتماثلة من غير تعرض لمعانيه
ولا تدبر لما اودع فيه فسموا القراء واعتنى النحاة بالمعرب منه والمبني من الاسماء والافعال والحروف العاملة وغيرها واوسعوا

الكلام

الكلام في الاسماء وتوابعها وضروب الافعال واللازم والمتعدي ورسوم خط الكلمات وجميع ما يتعلق به حتى
ان بعضهم اعرب مشكله وبعضهم اعربه كلمة كلمة واعتنى المفسرون بالفاظه فوجدوا منه لفظا يدل على معنى واحد (على معنى واحد صح)
ولفظا يدل على اكثر فاجروا الاول على حكمه واوضحوا معنى الخفي منه وخاضوا في ترجيح احد محتملات ذي المعنيين
والمعاني واعمل كل منهم فكره وقال بما اقتضاه نظره واعتنى الاصوليون بما فيه من الادلة العقلية والشواهد
الاصلية والنظرية مثل قوله لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا الى غير ذلك من الايات الكثيرة فاستنبطوا منه
ادلة على وحدانية الله ووجوده وبقائه وقدمه وقدرته وعلمه وتنزيهه عما لا يليق به وسموا هذا
العلم باصول الدين وتاملت طائفة منهم معاني خطابه فرات منه ما يقتضي العموم ومنها ما يقتضي الخصوص
الى غير ذلك فاستنبطوا منه احكام اللغات من الحقيقة والمجاز وتكلموا في التخصيص والاضمار والنص والظاهر
والمجمل والمحكم والمتشابه والامر والنهي والنسخ الى غير ذلك من انواع الاقيسة واستصحاب الحال والاستقرا
وسموا هذا الفن اصول الفقه واحكمت طائفة صحيح النظر وصادق الفكر فيما فيه من الحلال والحرام وسائر
الاحكام فاسسوا اصوله وفرعوا فروعه وبسطوا القول في ذلك بسطا حسنا وسموه بعلم الفروع
وبالفقه ايضا وتلمحت طائفة ما فيه من قصص القرون السالفة والامم الخالية ونقلوا اخبارهم ودونوا
اثارهم ووقائعهم حتى ذكروا بدء الدنيا واول الاشياء وسموا ذلك بالتاريخ والقصص وتنبه اخرون لما فيه
من الحكم والامثال والمواعظ التي تقلقل قلوب الرجال وتكاد تدكدك الجبال فاستنبطوا مما فيه من الوعد والوعيد
والتحذير والتبشير وذكر الموت والمعاد والنشر والحشر والحساب والعقاب والجنة والنار فصولا من المواعظ واصولا
من الزواجر فسموا بذلك الخطباء والوعاظ واستنبط قوم مما فيه من اصول التعبير مثل ما ورد في قصة يوسف
في البقرات السمان وفي منامي صاحبي السجن وفي رؤياه الشمس والقمر والنجوم ساجدة وسموه تعبير الرؤيا
واستنبطوا تفسير كل رؤيا من الكتاب فان عز عليهم اخراجها منه فمن السنة التي هي شارحة للكتاب فان عسر فمن
الحكم والامثال ثم نظروا الى اصطلاح العوام في مخاطباتهم وعرف عاداتهم الذي اشار اليه القران بقوله وامر بالعرف
واخذ قوم مما في اية المواريث من ذكر السهام واربابها وغير ذلك علم الفرائض واستنبطوا منها من ذكر النصف والثلث
والربع والسدس والثمن حساب الفرائض ومسائل العول واستخرجوا منه احكام الوصايا ونظر قوم الى ما
فيه من الايات الدالات على الحكم الباهرة في الليل والنهار والشمس والقمر ومنازله والنجوم والبروج وغير ذلك فاستخرجوا
منه علم المواقيت ونظر الكتاب والشعراء الى ما فيه من جزالة اللفظ وبديع النظم وحسن السياق والمبادي والمقاطع و
المخالص والتلوين والخطاب والاطناب والايجاز وغير ذلك فاستنبطوا منه المعاني والبيان والبديع ونظر فيه ارباب
الاشارات واصحاب الحقيقة فلاح لهم من الفاظه معان ودقائق جعلوا لها اعلاما اصطلحوا عليها مثل الفنا والبقا والحضور
والخوف والهيبة والانس والوحشة والقبض والبسط وما اشبه ذلك من هذه الفنون التي اخذتها الملة الاسلامية
منه وقد احتوى على علوم اخر من علوم الاوائل مثل الطب والجدل والهيئة والهندسة والجبر والمقابلة والنجامة وغير ذلك
فاما الطب فمداره على حفظ نظام الصحة واستحكام القوة وذلك انما يكون باعتدال المزاج بتفاعل الكيفيات المتضادة
وقد جمع ذلك في اية واحدة وهي قوله وكان بين ذلك قواما وعرفنا فيه بما يعيد نظام الصحة بعد اختلاله وحدوث
الشفاء للبدن بعد اعتلاله في قوله شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس ثم زاد على طب الاجساد بطب القلوب وشفاء الصدور
واما الهيئة ففي تضاعيف سوره من الايات التي ذكر فيها من ملكوت السموات والارض وما بث في العالم العلوي والسفلي
من المخلوقات واما الهندسة ففي قوله انطلقوا الى ظل ذي ثلاث شعب لا ظليل ولا يغني من اللهب فان فيه قاعدة
هندسية وهو ان الشكل المثلث لا ظل له واما الجدل فقد حوت اياته من البراهين والمقدمات والنتائج والقول بالموجب
والمعارضة وغير ذلك شيئا كثيرا ومناظرة ابراهيم اصل في ذلك عظيم واما الجبر والمقابلة فقد قيل ان اوائل السور فيها
ذكر مدد واعوام وايام لتواريخ امم سالفة وان فيها تاريخ بقاء هذه الامة وتاريخ مدة الدنيا وما مضى وما بقي

مضروب بعضها في بعض **واما** النجامة ففي قوله تعالى او اثارة من علم فقد فسره ابن عباس بذلك وفيه اصول الصنايع
واسما الالات التي تدعو الضرورة اليها فمن الصنايع الخياطة في قوله تعالى وطفقا يخصفان عليهما والحداده في قوله تعالى
اتوني زبر الحديد والناله الحديد الاية والبنا في ايات والنجارة ان اصنع الفلك والغزل نقضت غزلها والنسج كمثل
العنكبوت اتخذت بيتا والفلاحة افرايتم ما تحرثون في ايات اخر والصيد في ايات اخر والغوص والشياطين كل بناء
وغواص وتستخرجوا منه حلية والصياغة واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم عجلا والزجاجة صرح ممرد من
قوارير المصباح في زجاجة والفخارة فاوقد لي يا هامان على الطين والملاحة اما السفينة الاية والكتابة علم بالقلم
في ايات اخر والخبز والطحن احمل فوق راسي خبزا والطبخ بعجل حنيذ والغسل والقصارة وثيابك فطهر قال الحواريون
وهم القصارون والجزارة الا ما ذكيتم والبيع والشرا في ايات كثيره والصبغ صبغة الله جدد بيض وحمر والحجارة وتنحتون
من الجبال بيوتا والكيالة والوزن في ايات كثيرة والرمي وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى واعدوا لهم ما استطعتم من
قوة وفيه من اسما الالات وضروب الماكولات والمشروبات والمنكوحات وجميع ما وقع ويقع في الكاينات ما يحقق
معنى قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شي انتهى كلام المرسي ملخصا مع زيادات **وانا اقول** قد اشتمل كتاب الله العزيز
على كل شي اما انواع العلوم فليس منها باب ولا مسألة هي اصل الا وفي القران ما يدل عليها وفيه علم عجايب المخلوقات
وملكوت السموات والارض وما في الافق الاعلى وتحت الثرى وبدء الخلق واسما مشاهير الرسل والملايكة وعيون اخبار الامم
السالفة كقصة ادم مع ابليس في اخراجه من الجنة وفي الولد الذي سماه عبد الحارث ورفع ادريس واغراق قوم نوح وقصة
عاد الاولى والثانية وثمود والناقة وقوم لوط وقوم شعيب الاولين والاخرين فانه ارسله مرتين وقوم تبع ويونس
والياس واصحاب الرس وقصة موسى في ولادته والقايه في اليم وقتله القبطي ومسيره الى مدين وتزوجه ابنة شعيب
وكلامه تعالى بجانب الطور ومجيئه الى فرعون وخروجه واغراق عدوه وقصة العجل والقوم الذين خرج بهم واخذتهم الصعقة
وقصة القتيل وذبح البقره وقصته في قتال الجبارين وقصته مع الخضر والقوم الذين ساروا في سرب من الارض الى الصين وقصة
طالوت وداود مع جالوت وفتنته وقصة سليمان وخبره مع ملكة سبا وفتنته وقصة القوم الذين خرجوا فرارا من
الطاعون فاماتهم الله ثم احياهم وقصة ابراهيم في مجادلته قومه ومناظرته النمرود ووضعه ابنه اسمعيل مع امه بمكة وبنايه
البيت وقصة الذبيح وقصة يوسف وما ابسطها وقصة مريم وولادتها عيسى وارساله ورفعه وقصة زكريا وابنه يحيى
وايوب وذي الكفل وقصة ذي القرنين ومسيره الى مطلع الشمس ومغربها وبنايه السد وقصة اصحاب الكهف وقصة
اصحاب الرقيم وقصة بخت نصر وقصة الرجلين اللذين لاحدهما الجنة وقصة اصحاب الجنة وقصة مومن ال يس وقصة
اصحاب الفيل وقصة الجبار الذي اراد ان يصعد الى السما وفيه من شان النبي صلى الله عليه وسلم دعوة ابراهيم به وبشارة
عيسى وبعثه وهجرته ومن غزواته غزوة بدر في سورة الانفال واحد في ال عمران وبدر الصغرى فيها والخندق في الاحزاب
والنضير في الحشر والحديبية في الفتح وتبوك في براه وحجة الوداع في المايدة ونكاح زينب بنت جحش وتحريم سريته وتظاهر
ازواجه عليه وقصة الافك وقصة الاسرا وانشقاق القمر وسحر اليهود اياه وفيه بدء خلق الانسان الى موته وكيفية
الموت وقبض الروح وما يفعل بها بعد من صعودها الى السما وفتح الباب للمومنة والقا الكافره وعذاب القبر والسوال
فيه ومقر الارواح واشراط الساعة الكبرى العشرة وهي نزول عيسى وخروج الدجال وياجوج وماجوج والدابة والدخان
ورفع القران وطلوع الشمس من مغربها وغلق باب التوبة والخسف واحوال البعث من نفخة الصور للفزع والصعق
والقيام والحشر والنشر واهوال الموقف وشدة حر الشمس وظل العرش والصراط والميزان والحوض والحساب لقوم ونجاة
اخرين منه وشهادة الاعضا وايتا الكتب بالايمان والشمايل وخلف الظهور والشفاعة والجنة وابوابها وما فيها من الانهار
والاشجار والثمار والحلي والاواني والدرجات ورويته تعالى والنار وابوابها وما فيها من الاودية وانواع العقاب
والوان العذاب والزقوم والحميم الى غير ذلك مما لو بسط جا في مجلدات وفي القران جميع اسمايه تعالى الحسنى كما ورد في
حديث وفيه من اسمايه مطلقا الف اسم وفيه من اسما النبي صلى الله عليه وسلم جملة وفيه شعب الايمان البضع والسبعون وفيه

شرايع الاسلام الثلثماية وخمسة عشر وفيه انواع الكباير وكثير من الصغاير وفيه تصديق كل حديث ورد عن النبي صلى الله عليه
وسلم هذه جملة القول في ذلك هذا وقد اكثر الناس التصنيف في انواع علوم القران وقد الفت في جملة من انواعه
كاسباب النزول والمعرب والمبهمات ومواطن النزول وغير ذلك وما من كتاب منها الا وقد فاق الكتب المولفة في نوعه
ببديع اختصاره وحسن تحريره وكثرة جمعه وقد افرد الناس في احكامه كتبا كالقاضي اسمعيل وبكر بن العلى وابي بكر
الرازي والكيا الهراسي وابي بكر بن العربي وعبد المنعم بن الفرس وغيرهم وكل منهم افاد واجاد وجمع فابدع غير انها محشوة
بالحشو والتطويل منحوة بالاستطراد الى اقوال المخالف والدليل مع ما فاتها من الاستنباطات العلية والاستخراجات
الخفية فعزمت على وضع كتاب لكتاب الله ذلك مهذب المقاصد محرر المسالك اورد فيه كل ما استنبط منه واستدل به
عليه من مسيلة فقهية او اصلية او اعتقادية وبعضا مما سوى ذلك مقرونا بتفسير الاية حيث توقف فهم الاستنباط
عليه معزوا الى قايله من الصحابة والتابعين مخرجا من كتاب ناقله من الايمة المعتبرين فاشدد بهذا الكتاب يديك وعض
عليه بناجذيك ولا يحملنك على استحقاره صغر حجمه فمن نظر اليه بقلب سليم بان له غزارة علمه **وقد سميته بالاكليل في
استنباط التنزيل** وعلى الله توكلت فهو حسبي ونعم الوكيل **مقدمة** قال الغزالي وغيره ايات الاحكام خمسماية
اية وقال بعضهم ماية وخمسون قيل ولعل مرادهم المصرح به فان ايات القصص والامثال وغيرها يستنبط منها
كثير من الاحكام قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في كتاب الامام انما ضرب الله الامثال في كتابه تذكيرا ووعظا فما
اشتمل منها على تفاوت في ثواب او على احباط عمل او على مدح او ذم او نحوه فانه يدل على الاحكام ثم قال ومعظم
اي القران لا تخلو عن احكام مشتملة على اداب حسنة واخلاق جميلة ثم من الايات ما صرح فيه بالاحكام ومنها
ما يوخذ بطريق الاستنباط اما بلا ضم الى اية اخرى كاستنباط تحريم الاستمنا من قوله الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم الى قوله فمن ابتغى وراء ذلك الاية وصحة انكحة الكفار من قوله تعالى وامراته حمالة الحطب وصحة صوم الجنب من قوله
تعالى فالان باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم الخيط الاية واما به كاستنباط ان اقل الحمل ستة اشهر من قوله وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا مع قوله وفصاله في عامين قال الشيخ عز الدين ويستدل على الاحكام تارة بالصيغة وهو ظاهر وتارة بالاخبار
مثل احل لكم حرمت عليكم الميتة كتب عليكم الصيام وتارة بما رتب عليها في العاجل او الاجل من خير او شر او نفع او ضر
وقد نوع الشارع ذلك انواعا كثيرة ترغيبا لعباده وترهيبا وتقريبا الى افهامهم فكل فعل عظمه الشارع او مدحه
او مدح فاعله لاجله او احبه او احب فاعله او رضي به او رضي عن فاعله او وصفه بالاستقامة او البركة او الطيب
او اقسم به او بفاعله كالاقسام بالشفع والوتر وبخيل المجاهدين وبالنفس اللوامة او نصبه سببا لذكره لعبده او
لمحبته او لثواب عاجل او اجل او لشكره له او لهدايته اياه او لارضا فاعله او لمغفرة ذنبه وتكفير سياته او لقبوله
او لنصرة فاعله او بشارته او وصف فاعله بالطيب او وصف الفعل بكونه معروفا او نفي الحزن والخوف عن فاعله
او وعده بالامن له او نصب سببا لولايته او اخبر عن دعا الرسول لحصوله او وصفه بكونه قربة او بصفة مدح كالحيا
والنور والشفا فهو دليل على مشروعيته المشتركة بين الوجوب والندب وكل فعل طلب الشارع تركه او ذمه او ذم
فاعله او عتب عليه او مقت فاعله او لعنه او نفى محبته او محبة فاعله او الرضى به او عن فاعله او شبه فاعله بالبهايم
او بالشياطين او جعله مانعا من الهدى او من القبول او وصفه بسوء او كراهة او استعاذ الانبيا منه او ابغضوه
او جعل سببا لنفي الفلاح او لعذاب اجل او عاجل او لذم او لوم او ضلالة او معصية او وصف بخبث او رجس او نجس
او بكونه فسقا او اثما او سببا لاثم او رجس او لعن او غضب او زوال نعمة او حلول نقمة او حد من الحدود او قسوة
او خزي او ارتهان نفس او لعداوة الله ومحاربته او لاستهزايه او جعله الله تعالى سببا لنسيانه فاعله او وصف نفسه
بالصبر عليه او بالحلم او بالصفح عنه او دعا الى التوبة منه او وصف فاعله بخبث او احتقار او نسبه الى عمل الشيطان
او تزيينه او تولي الشيطان لفاعله او وصف بصفة ذم ككونه ظلما او بغيا او عدوانا او اثما او مرضا او تبرا الانبيا
منه او من فاعله او شكوا الى الله من فاعله او جاهروا فاعله بالعداوة او نهوا عن الاسى والحزن عليه او نصب سببا لخيبة

فاعله عاجلا او اجلا او رتب عليه حرمان الجنة وما فيها او وصف فاعله بانه عدو الله او بان الله عدوه او اعلم فاعله بحرب من الله ورسوله او حمل فاعله اثم غيره او قيل فيه لا ينبغي هذا او لا يكون او امر بالتقوى عند السوال عنه او امر بفعل مضاده او هجر فاعله او تلاعن فاعلوه في الاخرة او تبرا بعضهم من بعض او دعا بعضهم على بعض او وصف فاعله بالضلاله وانه ليس من الله في شي او ليس من الرسول واصحابه او جعل اجتنابه سببا للفلاح او جعل سببا لايقاع العداوة والبغضا بين المسلمين او قيل هل انت منته او نهى الانبيا عن الدعا لفاعله او رتب عليه ابعادا او طردا او لفظة قتل من فعله او قاتله الله او اخبر ان فاعله لا يكلمه يوم القيمة ولا ينظر اليه ولا يزكيه ولا يصلح عمله ولا يهدي كيده ولا يفلح او قيض له شيطان او جعل سببا لازاغة قلب فاعله او صرفه عن ايات الله وسواله عن علة الفعل فهو دليل على المنع من الفعل ودلالته على التحريم اظهر من دلالته على مجرد الكراهة وتستفاد الاباحة من لفظ الاحلال ونفي الجناح والحرج والاثم والمواخذه ومن الاذن فيه والعفو عنه ومن الامتنان بما في الاعيان من المنافع ومن السكوت عن التحريم ومن الانكار على من حرم الشي ومن الاخبار بانه خلق او جعل لنا والاخبار عن فعل من قبلنا غير ذام لهم عليه فان اقترن باخباره مدح دل على مشروعيته وجوبا او استحبابا

سورة الفاتحة **قوله تعالى** **الحمد لله رب العالمين** فيه اثبات الصانع وحدوث العالم واستدل بالافتتاح بها من قال انها ابلغ صيغ الحمد خلافا لمن ادعى ان الجملة الفعلية ابلغ وقال البلقيني اجل صيغ الحمد الحمد لله رب العالمين لانها فاتحة الكتاب وخاتمة دعوى اهل الجنة فيتعين في بر من حلف ليحمدن الله باجل المحامد خلافا لما في الروضة واصلها عن المتولي ان اجلها الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده **قوله تعالى** الرحمن الرحيم فيه اثبات الصفات الذاتية **قوله تعالى** مالك يوم الدين فيه اثبات المعاد **قوله تعالى** اياك نعبد واياك نستعين فيه اثبات الارشاد الى تقديم الخضوع والتذلل على طلب الحاجة قال ابو طالب الثعلبي في تفسيره وتدحض في هذه الاية ابطال الجبر والقدر معا لانه وصفنا عباده بانهم يعبدون فاثبت لهم كسبا وعلمهم الاستعانة ولو كان العبد مستطيعا قبل الفعل لما احتاج الى الاستعانة فنفى عنهم القدر فهو كقوله وما رميت اذ رميت نفى الخلق واثبت الكسب قال وسائر ايات السورة على مناقضة عقايد المعتزلة لانه بدا بالتسمية وان جعل الاسم زائدا فمعناه بالله كانت الكائنات او لانه لا ان العبد اذا كان خالقا لكسبه مستطيعا له لم يكن للاستعانة بالاسم معنى ثم علمهم حده وقد قبح سيرة من احب ان يحمد بما لم يفعل فدل على انه الفعال لكل شي ثم امرهم بالاستعانة وسوال الهداية وعلى زعمهم لا حاجة اليها ولا الى سوال الهدى لانه قد هداهم بالدعوة وبيان الادلة وليس الهدى على زعمهم خلق المعرفة فما تحت الكتاب شاهدة عليهم وقال القاضي البيضاوي الضمير المستكن في نعبد ونستعين للقارى ومن معه من الحفظة وحاضري صلاة الجماعة او له ولسائر الموحدين ادرج عبادته في تضاعيف عبادتهم وخلط حاجته بحاجتهم لعلها تقبل ويجاب اليها ولهذا شرعت الجماعة

سورة البقرة **قوله تعالى** ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون قال الرازي يتضمن الامر بالصلاة والزكاة **قوله تعالى** ومن الناس من يقول امنا بالله الاية قال الرازي يدل على ان الايمان ليس هو الاقرار دون الاعتقاد لان الله تعالى قد اخبر عن اقرارهم بالايمان ونفى عنهم سمته بقوله وما هم بمومنين قال هو وغيره ويحتج بهذه الايات واشباهها على استتابة الزنديق الذي ظهر منه الكفر لانه تعالى اخبر عنهم بذلك ولم يامر بقتلهم ومعلوم ان نزول هذه الايات بعد فرض القتال **قوله تعالى** الذي جعل لكم الارض فراشا الى قوله فلا تجعلوا فيه دلالة على الامر باستعمال حجج العقول وابطال التقليد قال محمود بن حمزة الكرماني واستدل اكثر المفسرين بالاية على ان شكل الارض بسيط وليس بكري **قوله تعالى** هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا استدل به على ان الاصل في الاشيا الاباحة الا ما ورد الشرع بتحريمه **قوله تعالى** فاتوا بسورة من مثله استدل به من قال انه لا يتعين الاعجاز باقل من سورة ورد به على من قال من المعتزلة بانه يتعلق بجميع القران **قوله تعالى** اعدت للكافرين استدل به على ان النار مخلوقة الان **قوله تعالى** يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا الاية فيه دلالة لمذهب اهل السنة ان الهدى والضلال من الله تعالى **قوله تعالى** واذ قال ربك الاية فيه ارشاد عباده الى المشاورة وان الحكمة تقتضي ايجاد ما يغلب خيره وان كان فيه نوع

شر

شر وانه لا ارتياب مع وجود النص وهو اصل في المسايل التعبدية **قوله تعالى** وعلم ادم الاسما كلها استدل به من قال ان اللغات توقيفية وضعها الله تعالى وعلمها بالوحي **قوله تعالى** قال يا ادم استدل به صلى الله عليه وسلم على ان ادم نبي مكلم وروى احمد وغيره عن ابي امامة ان ابا ذر قال يا نبي الله اي الانبيا كان اول قال ادم قال او نبي كان ادم قال نعم نبي مكلم خلقه الله تعالى بيده ونفخ فيه من روحه ثم قال له يا ادم قبلا وفي بقية الاية دليل على مزية العلم وانه شرط في الخلافة وفضل ادم على الملايكة قال الامام لما اراد الله اظهار فضل ادم لم يظهره الا بالعلم فلو كان في الامكان شي اشرف من العلم كان اظهار فضله بذلك الشي لا بالعلم ولذلك امر الملايكة بالسجود له لاجل فضيلة العلم **قلت** ويوخذ من هذا استحباب القيام للعالم وقال الطيبي افادت هذه الاية ان علم اللغة فوق التحلي بالعبادة فكيف علم الشريعة **قوله تعالى** ابى ترد به على المجبرة اذ لا يوصف بالابا الا من هو قادر على المطلوب **قوله تعالى** اسكن انت وزوجك الجنة الى اخر القصة فيها دلالة على ان الجنة مخلوقة الان **قوله تعالى** ولا تقربا هذه الشجرة قال ابن الفرس هذا اصل جيد في سد الذرايع لانه تعالى لما اراد النهي عن الاكل منها نهى عنه بلفظ يقتضي الاكل وما يدعو اليه وهو القرب **قوله تعالى** يا بني اسرايل يستدل به على دخول اولاد الاولاد في الوقف على الاولاد **قوله تعالى** اذكروا نعمتي التي الاية قال ابن الفرس دليل على ان الله تعالى انعم على الكفار نعمة خلافا لمن قال لا نعمة لله عليهم وانما النعمة على المومنين **قوله تعالى** واركعوا مع الراكعين قال الرازي يفيد اثبات فرض الركوع في الصلاة **قوله تعالى** واستعينوا بالصبر والصلاة فيه استحباب الصلاة عند المصيبة وانها تعين صاحبها اخرج سعيد بن منصور وغيره عن ابن عباس انه كان في مسير فنعي اليه ابن له فنزل فصلى ركعتين ثم استرجع وقال فعلنا كما امرنا الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة **قوله تعالى** واذ نجيناكم الايات في العجايب للكرماني استدل بها بعض من يقول بالتناسخ وقال ان القوم كانوا هم باعيانهم فلما تطاولت عليهم مدة التلاشي والبلا نسوا انذكروا وهذا محال وجهل بكلام العرب فان العرب تخاطب بمثل هذا وتعني الجد الاعلى والاب الابعد **قوله تعالى** واني فضلتكم على العالمين قال ابن الفرس فيه ورود العام المراد به الخصوص لان المراد عالمي زمانهم **قوله تعالى** وانزلنا عليكم المن والسلوى كلوا استدل به على ان الضيف لا يملك ما يقدم له وانه لا يتصرف فيه الا باذن ذكره صاحب التحرير **قوله تعالى** فبدل الذين ظلموا قولا غير الذي قيل لهم قال الكيا يدل على انه لا يجوز تغيير الاقوال المنصوص عليها وانه يتعين اتباعها وقال الرازي يحتج به فيما ورد من التوقيف في الاذكار والاقوال انه غير جايز تغييرها وربما احتج به علينا المخالف في تجويز تحريمة الصلاة بلفظ التعظيم والتسبيح وفي تجويز القراة بالفارسية وفي تجويز النكاح بلفظ الهبة وما جرى مجرى ذلك **قوله تعالى** واذ قال موسى لقومه ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة الى اخر القصة فيها احكام الاول استدل بقوله ان الله يامركم على ان الامر لا يدخل في عموم الامر فان موسى عليه الصلاة والسلام لم يدخل في الامر بدليل قوله فذبحوها وما كادوا يفعلون ولا يظن بموسى ذلك ذكره الزركشي في شرح جمع الجوامع الثاني استدل به بكر بن العلا على ان السنة في البقرة الذبح الثالث استدل به على جواز ورود الامر مجملا وتاخير بيانه الرابع استدل بقوله لا فارض ولا بكر وبقوله مسلمة على جواز الاجتهاد واستعمال غالب الظن في الاحكام لان ذلك لا يعلم الا من الاجتهاد الخامس استدل بها على ان المستهزي يستحق سمة الجهل ذكر محمد بن سحران عبيد الله بن الحسن العنبري القاضي مازحه فقال له لا تجهل قال واني وجدت المزاح جهلا فتلا عليه اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين السادس فيها الارشاد الى الاستثنا في الامور في قوله وانا ان شاء الله لمهتدون السابع فيها دليل لاهل السنة على المعتزلة ان الامر لا يستلزم المشية قاله الماتريدي الثامن استدل بالاية على صحة السلم في الحيوان بالوصف جواز السلم فيه التاسع قال المهدوي في قوله تعالى فافعلوا ما تومرون دليل على ان الامر على الفور قال ابن الفرس ويدل على ذلك انه استقصرهم حين لم يبادروا الى فعل ما امرهم به وقال فذبحوها وما كادوا يفعلون **قوله تعالى** فويل للذين يكتبون الاية استدل بها النخعي على كراهة كتابة المصاحف بالاجرة **قوله تعالى** من كسب سيئة واحاطت به خطيئته استدل به على ان المعلق على شرطين لا يتنجز باحدهما **قوله تعالى** واتبعوا ما تتلوا الشياطين الاية استدل بها على ان السحر كفر حيث قال ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وقال انما نحن فتنة فلا تكفر قال بكر بن العلا

وفي الاية ان الساحر يقتل ووجهه انه قال ولبئس ما شروا به انفسهم اي باعوا وانما باعوا انفسهم للقتل بالسحر الذي فعلوه
كما قال ان الله اشترى من المومنين انفسهم الي انه قال فيقتلون ويقتلون قوله تعالي يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا قال
ابن العربي استدل بها على القول بسد الذرايع في الاحكام لان المومنين منعوا من قول راعنا له صلى الله عليه وسلم كيلا يجد
اليهود بذلك السبيل الي سبه قوله تعالي ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها فيها وقوع النسخ في هذه
الملة واستدل بقوله نات بخير منها او مثلها من قال ان النسخ الي غير بدل لا يجوز ومن قال انه لا يجوز الي بدل اغلظ ومن قال
لا يجوز نسخ القران بالسنة قوله تعالي ومن اظلم ممن منع مساجد الله الي قوله خايفين قال الرازي فيه دليل على منع دخول اهل
الذمة المساجد وقال الكيا يدل على ان للمسلمين اخراجهم منها اذا دخلوا لولا ذلك ما كانوا خايفين بدخولها قوله تعالي ولله
المشرق والمغرب الاية روى مسلم عن ابن عمر انها نزلت في صلاة التطوع على الراحلة في السفر وروى الترمذي وابن ماجة والدار نعلي
وغيرهم من حديث عامر بن ربيعة وجابر انها نزلت فيمن صلى بالاجتهاد الي غير القبلة ثم تبين له الخطا قال الرازي لا يمتنع
ان يكون نزلت في الامرين معا بان وقعا في وقت واحد وسيل النبي صلى الله عليه وسلم عنهما فانزل الله الاية مريدا بها حكم جميع
ذلك قوله تعالي وقالوا اتخذ الله ولدا الاية يدل على امتناع اجتماع الملك والولادة قوله تعالي واذ ابتلى ابراهيم ربه
بكلمات فاتمهن اخرج ابن المنذر من طريق التيمي عن ابن عباس انها مناسك الحج واخرج الحاكم وغيره من طريق
طاوس عنه انها قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الراس وتقليم الاظفار وحلق
العانة والختان ونتف الابط وغسل اثر الغايط والبول بالما واخرج ابن ابي حاتم من طريق حنش الصنعاني
عنه انها المذكورات والمناسك وزاد فيها غسل يوم الجمعة ففي الاية مشروعية جميع ذلك قوله تعالي قال
ومن ذريتي قال ابن العربي يوخذ من هذا اباحة السعي في منافع الذرية والقرابة وسوال من يريد ذلك قوله
تعالي لا ينال عهدي الظالمين قال الرازي فسر السدي العهد بالنبوة وعن مجاهد انه اراد ان الظالم لا يكون
اماما وعن ابن عباس انه قال لا يلزم الوفا بعهد الظالم فاذا عقد عليك في ظلم فانقضه قال وجميع ذلك يحتمله
اللفظ وجايز ان يكون جميعه مراد الله وهو محمول على ذلك عندنا فلا يجوز ان يكون الظالم نبيا ولا خليفة نبي
ولا قاضيا ولا من يلزم الناس قبول قوله في امور الدين من مفت او شاهد او مخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا
فقد افادت الاية ان شرط جميع من كان محل الايتمام به في امور الدين العدالة والصلاح قال وهذا يدل ايضا
على ان شرط ايمة الصلاة ان يكونوا صالحين غير فساق ولا ضالين قوله تعالي واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا
يحتج به في كون الحرم مامنا قوله تعالي واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فيه مشروعية ركعتي الطواف واستحبابها
خلف المقام واستدل الرازي بظاهر الامر على وجوبها قوله تعالي ان طهرا بيتي للطايفين والعاكفين والركع السجود
فيه ان الاعمال المتعلقة بالبيت ثلاثة الطواف والاعتكاف والصلاة اخرج ابن ابي حاتم من طريق عطا عن ابن عباس
قال اذا كان قايما فهو من الطايفين وان كان جالسا فهو من العاكفين واذا كان مصليا فهو من الركع السجود واخرج
ايضا من طريق حماد بن سلمة عن ثابت قال قلت لعبد الله بن عبيد بن عمير ما اراني الا مكلم الامير ان امنع الذين
ينامون في المسجد الحرام فانهم يجنبون ويحدثون قال لا تفعل فان ابن عمر سيل عنهم فقال هم العاكفون وفي الاية
مشروعية طهارة المكان للطواف والصلاة قال الرازي والكيا وفيها دلالة على ان الطواف للغربا افضل والصلاة للمقيم
افضل قلت ولم يظهر لي وجه ذلك قالا وفيها دلالة على جواز الصلاة في نفس الكعبة حيث قال بيتي خلافا لمالك
قلت يرده قوله للطايفين والطواف لا يكون في نفس الكعبة قال الرازي وفيها دلالة على ان الطواف قبل الصلاة
قلت قد استدل بذلك ابن عباس فاخرج الحاكم من طريق عطا بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه اتاه رجل
فقال ابدا بالصفا قبل المروة واصلي قبل ان اطوف او اطوف قبل واحلق قبل ان اذبح او اذبح قبل ان احلق فقال
ابن عباس خذ ذلك من كتاب الله فانه اجدر ان يحفظ قال الله تعالي ان الصفا والمروة من شعاير الله فالصفا قبل المروة
وقال تعالي ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فالذبح قبل الحلق وقال ان طهرا بيتي للطايفين والعاكفين

والركع

والركع السجود فالطواف قبل الصلاة قال الحاكم صحيح الاسناد قال الرازي وفيها دلالة على جواز المجاورة بمكة لان قوله
والعاكفين يحتمله وان عطا وغيره قد تاولوه على المجاورين قوله تعالي واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل
ربنا تقبل منا قال الرازي فيه ان بنا المساجد قربة قلت وفيه استحباب الدعا بقبول الاعمال قوله تعالي ومن يرغب
عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه فيه دلالة على لزوم اتباع ملته فيما لم يثبت نسخه ذكره الكيا وغيره قوله تعالي
ام كنتم شهدا الاية استدل بها ابن عباس على ان الجد بمنزلة الاب وعلى توريثه دون الاخوة اخرج ابن ابي حاتم
عن عطا قال سمعت ابن عباس يقول الجد اب ويتلو ابن عباس قالوا نعبد الهك واله ابايك الاية ورد عليه من الاية بذكر
اسمعيل فسمى العم ابا ولا يقوم مقامه اجماعا قوله تعالي تلك امة قد خلت الاية قال الرازي يدل على ان الابنا لا يثابون
على طاعة الابا ولا يعذبون على ذنوبهم ففيه ابطال مذهب من يجيز تعذيب اولاد المشركين تبعا لابايهم المشركين
قال ابن العربي وفي قوله لها ما كسبت ولكم ما كسبتم اثبات الكسب للعبد قوله تعالي سيقول السفهاء الاية فيه الرد
على من انكر النسخ ودلالة على جواز نسخ السنة بالقران لان استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالسنة الفعلية لا بالقران
قوله تعالي وكذلك جعلناكم امة وسطا يستدل به على تفضيل هذه الامة على ساير الامم قوله تعالي لتكونوا شهدا على الناس
قيل ان تكونوا حجة فيما تشهدون كما انه صلى الله عليه وسلم شهيد علينا قال ففيه دلالة على حجية اجماع الامة قوله
تعالي وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الي بيت المقدس استدل به على ان الايمان قول وعمل قوله تعالي وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فيه ايجاب استقبال الكعبة في كل صلاة فرضا كانت او نفلا في كل مكان سفرا وحضرا
وهو مخصوص بالاية المتقدمة في نافلة السفر على الراحلة وبالاية الاتية في حالة المسايفة قال الرازي والخطاب لمن
كان معاينا للكعبة وغايبا عنها والمراد لمن كان حاضرها اصابة عينها وان كان غايبا عنها النحو الذي عنده انه نحو الكعبة
وجهتها في غالب ظنه دون العين يقينا ولا سبيل له الي ذلك وهذا احد الاصول الدالة على تجويز الاجتهاد وقد يستدل
بقوله شطره على ان الفرض للغايب اصابة الجهة لا العين وهو احد قولي الشافعي وقد اخرج ابو داود في الناسخ والمنسوخ
عن ابن عباس انه كان يقول شطره نحوه واخرج الحاكم عن علي قال شطره قبله واخرج ابن ابي حاتم عن داود عن رفيع
قال شطره تلقاه واخرج عن البرا قال شطره وسطه وهذا مرجح في ارادة العين لا الجهة قوله تعالي فاستبقوا الخيرات
يدل على تعجيل الطاعات افضل من تاخيرها قوله تعالي ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله الاية فيها دلالة على حياة الشهدا بعد
الموت قوله تعالي وبشر الصابرين الاية وفيها استحباب الاسترجاع عند المصيبة وان قلت كالشسع [illegible] تنكير مصيبة
وقد اخرج الطبراني عن ابي امامة قال انقطع قبال النبي صلى الله عليه وسلم فاسترجع فقالوا مصيبة يا رسول الله فقال
ما اصاب المومن ما يكره فهو مصيبة وله شواهد اوردتها في التفسير المسند قوله تعالي ان الصفا والمروة الاية
فهم منها جماعة عدم وجوب السعي وبه قال الثوري واسحق قال الكيا وورد القران بالاباحة بقوله فلا جناح عليه
وتضمنت الاية الندب بقوله من شعاير الله وقوله ومن تطوع خيرا وقال ابن العربي وفيه نظر حيث جعله مباحا مندوبا
في اية واحدة وقال قوم قوله من شعاير الله دليل الوجوب لانه بمعنى الامر ولا دليل على سقوطه في قوله فلا جناح لانه
ورد لرفع ما وقع في نفوسهم كما ثبت في سبب نزولها وهذا ما ردت به عايشة على عروة في فهمه ذلك وقالت لو
كانت على ما اولتها عليه كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما الحديث اخرجه الشيخان وقد فهم صلى الله عليه وسلم من الاية
الوجوب حيث قال ان الله كتب عليكم السعي رواه احمد والطبراني واستدل بتقديم الصفا في الاية على وجوب الابتدا به
حيث قال ابدا بما بدا الله به رواه مسلم وفي لفظ نبدا رواه الترمذي وفي لفظ ابدوا رواه النسايي وابن ماجة وابن خزيمة قال ابن
الفرس واستدل بعموم الاية على صحة طواف الراكب والمحدث قوله تعالي ان الذين يكتمون الاية فيه وجوب اظهار العلم وتبيينه وتحريم
كتمانه قال الكيا والرازي وعم ذلك المنصوص والمستنبط لشمول اسم الهدي للجميع قال وفيه دليل على قبول قول الواحد لانه
لا يجب عليه البيان الا وقد وجب قبول قوله قلت قد يستدل بالاية على عدم وجوب ذلك على النسا بنا على انهن لا يدخلن في خطاب
الرجال قوله تعالي الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا يدل على انه لا يكتفى في صحة التوبة بالندم على ما سلف بل لا بد من تدارك ما فات

بالمستقبل حيث قال وينبني ذكره الرازي والكيا قوله تعالى ان الذين كفروا وماتوا الاية استدل به على جواز لعن الكافر بعد
موته خلافا لمن قال انه لا فائدة قوله تعالى والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم في اثبات الوحدانية له تعالى في ذاته
وصفاته قوله تعالى ان في خلق السموات والارض الاية في اثبات الاستدلال بالحجج العقلية واستدل بقوله والفلك التي لطيفة
تجري في البحر على جواز ركوب البحر تاجرا وغيره وقد سئل بعض الائمة عن قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء فاين القلفل
وكذا وكذا فقال في قوله تعالى والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس قوله تعالى واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله الاية قال في
ابطال التقليد قوله تعالى يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان يدل على ان من حرم
طعاما او ثوبا او غيره فهو لاغ ولا يحرم عليه اخرج ابن ابي حاتم عن ابن مسعود ان رجلا قال له اني حرمت ان اكل ضرعا
ابدا فقال هذا من خطوات الشيطان اطعم وكفر عن يمينك واخرج عبد ابن حميد عن ابن عباس قال ما كان من يمين او نذر
في غضب فهو من خطوات الشيطان وكفارته كفارة يمين واخرج ابن ابي حاتم عن ابي مجلز قال خطوات الشيطان النذر
في المعاصي قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة عام في جميع اجزائها حتى في الدهن واللبن والانفحة خلافا لمن خالف في ذلك واستدل
بعمومه على تحريم ما لا نفس له سائلة خلافا لمن اباحه من المالكية واستدل به ايضا من حرم ميتة السمك الطافي وما مات
من الجراد بغير سبب وعليه اكثر المالكية والاجنة وعليه ابو حنيفة قوله تعالى والدم قيده في سورة الانعام بالمسفوح وسياتي
واستدل بعمومه على تحريم ونجاسة دم الحوت وما لا نفس له سائلة قوله تعالى ولحم الخنزير استدل بعمومه من خنزير
البحر قوله تعالى وما اهل لغير الله به استدل به من حرم ما ذبحه اهل الكتاب لاعيادهم وكنائسهم او على اسم المسيح قوله تعالى
فمن اضطر غير باغ ولا عاد الاية فيه اباحة المذكورات للمضطر فشرطه ان لا يكون باغيا ولا عاديا فلا يحل تناولها للباغي
والعادي كالعاصي بسفره اخرج سعيد بن منصور في سننه عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد فمن اضطر
غير باغ ولا عاد قال غير باغ على المسلمين ولا متعد عليهم من خرج لقطع الرحم او يقطع السبيل او يفسد في الارض فاضطر
الى الميتة لم تحل له ومن اباح ذلك قال غير باغ ولا عاد في الاكل اخرج ابن ابي حاتم من طريق علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس
في هذه الاية قال من اكل شيئا من هذه وهو مضطر فلا جناح ومن اكله غير مضطر فقد بغى واعتدى واخرج ابن المنذر
من طريق عطية عن ابن عباس قال غير باغ في الميتة ولا عاد في الاكل واستدل بعموم الاية على جواز اكل المضطر ميتة
الخنزير والادمي خلافا لمن منع ذلك قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا الاية فيه تحريم
اخذ الاجرة على الافتا قوله ولكن البر الاية فيها من شعب الايمان الايمان بالله واليوم الاخر والملائكة والكتب والانبيا
وصلة الارحام والايتام والمساكين وابن السبيل والسايلين ولو اغنيا والعتق وفك الرقبة واقام الصلاة وايتا الزكوة والوفا
بالعهود والصبر على الفقر والمرض والجهاد وفي قوله على حبه دليل على ان افضل الصدقة ما كان في حال الصحة كما فسره ابن
مسعود بقوله تؤتيه وانت صحيح شحيح تامل العيش وتخشى الفقر اخرجه الحاكم وغيره قوله تعالى كتب عليكم القصاص
الاية فيه مشروعية القصاص واستدل به الليث على ان الرجل لا يقتص منه لامراته كما استدل به غيره على ان الحر لا يقتل
بالعبد قوله تعالى فمن عفي له الاية فيه مشروعية العفو على الدية والمطالبة برفق والادا من غير مطل وفي ذكر اخيه
ترقيق مرغب في العفو وفي تنكير شيء اشارة الى سقوط القصاص بالعفو عن بعضه قوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك
الاية فيه ان العافي اذا قتل بعد العفو يقتص منه واخذ جماعة من الاية تحتم قتله وانه لا يصح العفو عنه قوله تعالى
كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت هذا منسوخ كما تبين في كتاب الناسخ والمنسوخ وقيل محكم خاص بمن لا يرث من الوالدين
كالكفار والاقربين المحجوبين واختلف اصحاب هذا القول هل الوصية لهم واجبة لقوله كتب وحقا او مندوبة
لقوله بالمعروف واستدل محمد بن الحسن بالاية على ان مطلق الاقربين لا يتناول الوالدين لعطفه عليه قوله تعالى فمن
بدله بعد ما سمعه الاية قال الكيا يدل على ان الفرض يسقط عن الموصي بنفس الوصية فان اثم التبديل لا يلحقه
وعلى ان من كان عليه دين فاوصى بقضائه سلم من تبعته في الارض وان ترك الوصي والوارث قضاه قال ابن الفرس
ومن احكام الاية ان الموصى اليه بشيء خاص لا يكون وصيا في غيره خلافا لابي حنيفة والحجة عليه قوله فمن بدله بعد

ما سمعه

ما سمعه وهذا من اعظم التبديل قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا الاية قال الكيا وغيره افادت الاية ان على الوصي
والحاكم والوارث وكل من وقف على جور في الوصية من جهة العمد او الخطا ردها الى العدل وان قوله بعد ما سمعه
خاص بالوصية العادلة دون الجائرة وفيها الدلالة على جواز الاجتهاد والعمل بغالب الظن لان الخوف من الميل
يكون في غالب ظن الخائف وفيها رخصة في الدخول بينهم على وجه الصلاح مع ما فيه من زيادة او نقصان عن الحق
بعد ما يكون ذلك بتراضيهم قال ابن الفرس ويؤخذ من الاية ايضا انه اذا اوصى باكثر من الثلث لا تبطل الوصية
خلافا لاحمد وانما يبطل منها ما زاد عليه لانه تعالى لم يبطل الوصية جملة بالجور فيها بل جعل فيها الوجه الاصلح
قوله تعالى كتب عليكم الصيام فيه فرض الصوم قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر استدل به
من اباح الفطر بمجرد المرض وان كان يسيرا وبمجرد السفر وان كان قصيرا وفي غير طاعة مباح واستدل به داود على انه لا يصح صوم
المريض والمسافر لانه تعالى جعل الواجب عليه ايام اخر فكان صائما قبل الوقت واستدل به الكرخي على ان الواجب
ايام اخر ورمضان عليهما غير واجب فان قدمه صح وكان معجلا كتعجيل الزكاة واستدل بقوله فعدة من ايام اخر على جواز
القضا متتابعا ومتفرقا روى ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال ان شا تابع وان شا فرق لان الله يقول فعدة من ايام
اخر واستدل به على انه ليس على الفور خلافا لداود وعلى ان من افطر رمضان كله قضى اياما بعدده فلو كان تاما لم يجزه
شهر ناقص او ناقصا لم يلزمه شهر كامل خلافا لمن خالف في الصورتين قال ابن القصار ويحتج به لمذهب مالك والشافعي نبي
في ان المسافر اذا اقام او شفي المريض اثنا النهار لا يلزمهم الامساك بقيته لانه تعالى انما اوجب عدة من ايام اخر وهؤلا
قد افطروا فحكم الافطار لهم باق ومن حكمه ان لا يجب عليه اكثر من يوم ولو امرناه بالامساك ثم القضا لاوجبنا بدل اليوم
اكثر منه ويستدل بالاية على انه يجزي صوم يوم قصير مكان يوم طويل ولا اعلم فيه خلافا وعلى انه لا فدية مع القضا
قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين هذا منسوخ وقيل لا والمراد به من لا يطيق الصوم لهرم او مرض
او نحوه اما بتقدير لا النافية او ان يطيقونه بمعنى يتكلفونه كما قرئ يطوقونه اي فلا يطيقونه اخرج البخاري وغيره
عن ابن عباس انه قرا وعلى الذين يطوقونه قال يكلفونه وهو الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة يطعمون لكل يوم مسكينا ولا يقضون
وله طرق كثيرة عنه واخرج الدارقطني عنه انه قال لام ولد له حبلى او مرضع انت من الذين لا يطيقون الصيام عليك
الجزا وليس عليك القضا قال الشافعي فظاهر الاية ان الذين يطيقون الصوم اذا لم يصوموا اطعموا ونسخ في غير حق الحامل
والمرضع وبقي في حقهما فالحاصل انا ان جعلناها منسوخة فهي في الحامل والمرضع محكمة وان جعلناها محكمة ففيها دليل
على اباحة الافطار لمن لا يطيق لعذر لا يرجى برؤه وان عليه فدية بدل الصوم وانها عن كل يوم قدر طعام مسكين وهو
مد من حب وان من زاد على ذلك فهو افضل وان مصرفها طائفة المساكين بخلاف غيرهم من اهل الزكاة وقد
يستدل بالاية على ان الصوم لا يقبل النيابة والا لذكرها واستدل بها ابن عباس على ان الحامل والمرضع تفديان ولا
قضا عليهما قال ابو عبيد اختلف الناس في الحامل والمرضع فقيل عليهما الفدية دون القضا وقيل القضا دون الفدية
وقيل الامران وكل تاول الاول فمن قال بالفدية فقط راى انهما ممن لا يطيق وليسا من اهل السفر ولا المرض واهل
هذا الوصف هم اهل الفدية ومن راى القضا فقط راى الحمل والارضاع علتان من العلل كالمرض ومن اوجبهما
قال ان الله حكم في تارك الصوم بعذر بحكمين القضا في اية والفدية في اخرى فلما لم يجد لهما ذكرا في واحدة منهما
جمعهما عليهما اخذا بالاحوط واستدل على بالاية على ان المسافر والمريض يفديان ولا يقضيان اخذا من عموم اللفظ
ورد لان قوله تعالى اولى في حقهما فعدة من ايام اخر مع دلالة وعلى الذين يطيقونه عليهما لان ما عطف على الشيء غيره
لا محالة وفي الاية رد عليهم قال بالعتق قوله تعالى فمن تطوع خيرا فهو خير له قال ابن الفرس يحتج بها على جواز التطوع
بصوم يوم الشك لعموم قوله خير قوله تعالى وان تصوموا خير لكم قال ابن الفرس يحتج بها على ان الصوم لمن ابيح له الفطر
افضل منه ما لم يجده قوله تعالى شهر رمضان استدل به من كره ان يقال رمضان وانما يقال شهر رمضان قوله تعالى الذي الاختلاف في
انزل فيه القرآن يستدل به مع قوله انا انزلناه في ليلة القدر وعلى ان ليلة القدر في رمضان وليست في غيره خلافا لمن زعم ليلة القدر

انها ليلة النصف من شعبان قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه استدل به من قال من الاصوليين بوجوب الصوم
على المسافر والمريض والحائض لانهم شهدوا الشهر واستدل به من قال لا قضا على من مر عليه رمضان وهو مجنون
بنا على ان شهد بمعنى علم واستدل به من قال يقضي وفسر شهد بمعنى ادرك واستدل به ابو حنيفة على ان من شهد
بعض الشهر لزمه صوم كله وان سافر لم يبح له الفطر ووجهه انه لا يمكن ان يراد به شهود جميع الشهر لانه لا يكون شاهدا
جميعه الا بعد مضيه كله ويستحيل ان يكون مضيه كله شرطا للزوم صومه كله لان الماضي من الوقت يستحيل ايقاع
الصوم فيه فعلم انه لم يرد به شهود جميعه فالتقدير من شهد منكم بعض الشهر فليصم ما لم يشهد منه وقد اخرج سعيد
بن منصور عن ابن عمر في قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال من ادركه رمضان في اهله ثم اراد السفر فليصمه واخرج ابن
ابي حاتم عن علي قال من ادركه رمضان وهو مقيم ثم سافر بعد لزمه الصوم لان الله تعالى يقول فمن شهد منكم الشهر فليصمه
واخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله فمن شهد منكم الشهر قال هو اهلاله بالدار واستدل بالاية على اجزاء صوم الاسير
اذا صام بالاجتهاد ووافق رمضان خلافا للحسن بن صالح وعدمه اذا صادف ما قبله وعلى ان من راى الهلال وحده
لزمه الصوم بنفسه خلافا لمن قال لا يلزمه الا بحكم الامام قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر هذا اصل
لقاعدة عظيمة ينبني عليها فروع كثيرة وهي ان المشقة تجلب التيسير وهي احدى القواعد الخمس التي ينبني عليها الفقه
وتحتها من القواعد قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وقاعدة اذا ضاق الامر اتسع ومن الفروع ما لا يحصى كثرة والاية
اصل في جميع ذلك وقد يستدل بالاية على احد الاقوال في مسئلة تعارض المذاهب والروايات والاحتمالات بل ياخذ
بالاخف او بالاقوى او بايهما شاء قوله تعالى ولتكملوا العدة فيه دليل على اعتبار العدد اذا لم ير الهلال ولا يرجع فيه لقول
الحساب والمنجمين واستدل به الحنفية على ان من صام تسعة وعشرين يوما باعتبار روية بلده وقد صار اهل بلدة
اخرى ثلاثين انه يلزم اولئك قضا يوم لانه ثبت برؤية اهل تلك البلد ان العدة ثلاثون فوجب على هولاء اكمالها
قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم فيه مشروعية التكبير لعيد الفطر وان وقته من اكمال العدة وهو غروب شمس
اخر يوم اخرج ابن جرير عن ابن عباس قال حق على المسلمين اذا نظروا هلال شوال ان يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم
لان الله تعالى يقول ولتكملوا العدة ولتكبروا الله قال ابن العربي والاية حجة على من ذكر انما التكبير تهليلا وتسبيحا وحجة
لمن لا يرى الا التكبير قوله تعالى واذا سالك عبادي عني الاية فيه تنزيهه تعالى عن المكان واجابة الداعي والترغيب
في الدعا واورد الصوفية هذه الاية في باب الانس وهو عبارة عن روح القرب قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم فيه اباحة الجماع وسائر انواع الاستمتاع للصائم ليلا قوله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن قيل انه كناية
عن المعانقة قوله تعالى فالان باشروهن الى قوله من الفجر فيه اباحة الجماع وانواع المباشرة والاكل والشرب الى تبين
الفجر وتحريم المذكورات نهارا واستدل به على صحة صوم الجنب لانه يلزم من اباحة الجماع الى تبين الفجر اباحته في اخر اجزاء
الليل ويلزم من ذلك بطريق الاشارة طلوع الفجر وهو جنب ومن منعه قال ان الغاية متعلقة بكلوا واشربوا دون باشروهن
وقد يستدل به بالطريق المذكورة على انه لا يجب تجديد النية اذا جامع او اكل بعدها واستدل به على جواز الاكل
لمن شك في طلوع الفجر لانه تعالى اباح الاكل الى التبين ولا تبين مع الشك خلافا لمالك واستدل به مجاهد على
عدم القضا والحالة هذه اذا بان انه اكل بعد الفجر لانه اكل في وقت اذن له فيه اخرج سعيد بن منصور عنه قال اذا تسحر
الرجل وهو يرى ان عليه ليلا وقد كان طلع الفجر فليتم صومه لان الله تعالى يقول وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
واذا اكل وهو يرى ان الشمس غابت ولم تغب فليقضه لان الله يقول ثم اتموا الصيام الى الليل واستدل به النخعي
على اجزاء النية مع طلوع الفجر لانه اذا كان الاكل مباحا الى الفجر لم تجب النية الا في الموضع الذي يجب فيه الامساك و
استدل به قوم على صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو مجامع فنزع في الحال او في فيه طعام فلفظه بطريق الاشارة السابقة
قلت ويستدل بقوله تعالى حتى يتبين لكم على ان المراد بالفجر في الصوم ونحوه من الاحكام ما يظهر لنا لا ما في نفس الامر
وبقوله الخيط الابيض من الخيط الاسود على المراد بالفجر المعترض دون المستطيل بقرينة قوله الخيط كما لا يخفى وفي الاية

ورد على

رد على ان من جعل اول الصيام من طلوع الشمس وقوله وابتغوا ما كتب الله لكم فسره ابن عباس في رواية بالولد وفي اخرى
بليلة القدر واخرجهما ابن ابي حاتم فيه استحباب طلب ليلة القدر وان ينوي بالجماع النسل واقامة السنة دون مجرد
اللذة قال قتادة ابتغوا الرخصة التي كتب الله لكم ففيه كراهة ترك الرخصة واستحباب فعلها قوله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل استدل بعمومه على الافطار باليسير وبما لا يغذي واستدل به على انه لا يجوز الاكل لمن شك في الغروب وعلى
تحريم الوصال روى احمد من طريق ليلى امراة بشير بن الخصاصية قالت اردت ان اصوم يومين مواصلة فنهاني بشير
وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما امركم الله واتموا الصيام
الى الليل فاذا كان الليل فافطروا وروى الطبراني في الاوسط بسند لا باس به عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصل يومين فاتى جبريل فقال ان الله قبل وصالك ولا يحل لاحد بعدك وذلك بان الله تعالى قال ثم اتموا الصيام
الى الليل فلا صيام بعد الليل قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فيه شرعية الاعتكاف واختصاصه
بالمسجد وعدم اختصاصه بالجامع او المساجد الثلاثة وتحريم المباشرة فيها جماعا وغيره واستدل به بعضهم على انه اذا خرج
من المسجد فجامع خارجه لا يبطل اعتكافه لانه حصر المنع من المباشرة حال كونه في المساجد قال الكيا ويجاب بان معناه
لا تباشروهن حال ما يقال لكم انكم عاكفون في المساجد ومن خرج من المسجد لقضا الحاجة فاعتكافه باق واستدل به
بعضهم على ان الاعتكاف يصح في غير المسجد وان تحريم المباشرة خاص بمن اعتكف في المسجد فاعتبر مفهوم في المساجد
والجمهور اعتبروا مفهوم عاكفون واستدل به ابو حنيفة على صحة اعتكاف المراة في غير المسجد دون الرجل بنا على انها لا تدخل
في خطاب الرجال وعلى اشتراط الصوم في الاعتكاف لانه قصر الخطاب على الصائمين فلو لم يكن الصوم من شرط الاعتكاف
لم يكن لذلك معنى وعلى انه لا يكفي فيه اقل من يوم كما ان الصوم لا يكون اقل من يوم قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم الاية فيه
تحريم اكل المال بغير وجه شرعي وله صور كثيرة روى ابن ابي حاتم عن ابن عباس انه كان يكره ان يبيع الرجل ويقول لصاحبه
ان كرهته فرد معه درهما فهذا ما قال الله ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وفيه تحريم الرشوة كما فسر بها قوم وتدلوا
بها الى الحكام وتحريم المخاصمة بغير حق قال مجاهد في الاية لا تخاصم وانت تعلم انك ظالم اخرجه سعيد بن منصور وفيه
ان حكم الحاكم لا يحل باطنا وانه يحكم بالظاهر وهو مصيب في فعله لا في الواقع قوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت
للناس والحج فيه ان كل الشهور معتبرة في الشرع فهو هلالي لا عددي واستدل به الحنفية على جواز الاحرام بالحج في كل السنة والاية
في الحقيقة دليل عليهم لا لهم لانه لو كان كما قالوا لم يحتج الى الهلال في ذلك وانما احتاج اليه لكونه خاصا باشهر معلومة فاحتيج
اليه لتمييزها عن غيرها واخرج الحاكم وغيره من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الله الاهلة
مواقيت للناس فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين قوله تعالى وليس البر الاية فيه دليل ان ما لم
يشرعه الله قربة ولا ندب اليه لا يصير قربة بان يتقرب به متقرب قوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله فيه فرض الجهاد قوله تعالى
ولا تعتدوا قال ابن عباس يقول لا تقتلوا النسا والصبيان والشيخ الكبير ولا من القى السلم وكف يده فان فعلتم فقد اعتديتم
اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله حجة في عدم قبول الجزية من المشركين قوله
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم استدل به الشافعي على ان القاتل يقتل بمثل ما قتل به من محدد او
خنق او حرق او تجويع او تغريق حتى لو القاه في ماء عذب لم يلق في ماء ملح قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال حذيفة
نزلت في النفقة في سبيل الله اخرجه البخاري واخرج الفريابي عن ابن عباس مثله واخرج الترمذي عن ابي ايوب الانصاري
انها نزلت في ترك الغزو واخرج الطبراني عن ابي جبيرة بن الضحاك انها نزلت في ترك الصدقة واخرج عن النعمان بن بشير انها نزلت
في الرجل يذنب الذنب فيقول لا يغفر لي واخرج الحاكم عن البراء مثله واخرج ابن ابي حاتم عن عبد الرحمن بن الاسود بن
عبد يغوث انهم حاصروا دمشق فانطلق رجل الى العدو وحده فعاب ذلك المسلمون ورفع حديثه الى عمرو بن العاص
فارسل اليه فرده وقال عمرو قال الله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فكانه فهم من الاية العموم قوله تعالى واحسنوا
قال عكرمة واحسنوا الظن بالله اخرجه ابن ابي جرير ففيه شعبة من شعب الايمان قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله استدل به

على وجوب العمرة كالحج وعلى منع فسخ الحج الى العمرة ردا على ابن عباس وعلى وجوب اتمام الحج والعمرة بعد الشروع فرضا او نفلا
كما فسر به الاتمام ويدل عليه قوله بعد فان احصرتم فما استيسر من الهدي والاحصار انما يمنع الاتمام بعد الشروع وقد
اخرج ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي طلحة عن ابن عباس في الاية قال من احرم بحج او عمرة فليس له ان يحل حتى يتمهما تمام
الحج والعمرة يوم النحر اذا رمى جمرة العقبة وزار البيت والصفا والمروة واستدل به قوم على ان الاحرام من دويرة اهله
افضل روى الحاكم عن علي في قوله واتموا الحج والعمرة لله قال تحرم من دويرة اهلك وقوم على افضلية الافراد وروى عبد
الرزاق في تفسيره عن معمر عن الزهري قال بلغنا ان عمر قال في هذه الاية من تمامهما ان تفرد كل واحد منهما عن الاخر
وان تعتمر في غير اشهر الحج وقيل اتمامهما ان يخرج قاصدا لهما لا للتجارة ونحوها ويؤيده قوله لله وقيل ان تكون النفقة
حلالا وقيل ان يفرد بينهما وقيل ان يستوعب المناسك كاملة واحتج بعموم الاية على اتمام الاحرام اذا افسد بالجماع
وان القارن اذا خاف فوت عرفة فليس له رفض العمرة والمعتمرة اذا حاضت قبل الطواف لا ترفضها والصبي والعبد
اذا كملا قبل الوقوف لا يرفضانه **قوله تعالى** فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله
فيه جواز التحلل بالاحصار وان فيه دما وانه لا يحصل التحلل الا بذبحه في محله وانه لا يجوز الحلق قبله وان حلق
الراس حرام على المحرم واستدل به من لا يرى التحلل الا من حصر العدو لما اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال لا حصر الا حصر
العدو فاما من اصابه مرض او وجع او ضلال فلا انما قال الله تعالى فاذا امنتم لكن قال مجاهد المحصر من حبس كلما اخرجه
ابن جرير فيعم العدو والمرض وغيرهما وفي الاية رد على منع التحلل من العمرة بالاحصار وعلى من لم يوجب الهدي على المحصر
واستدل بها الحنفية على وجوب ذبحه بالحرم لا حيث احصر لقوله حتى يبلغ الهدي محله مع قوله ثم محلها الى البيت العتيق
هديا بالغ الكعبة وسياتي عن ابن عباس في تفسير الاية واستدل بها من لم يجوز ذبحه قبل يوم النحر لان المحل يقع على الوقت
والمكان جميعا ومن لم يجوز التحلل لفاقده ومن لم يجعل له بدلا ومن لم يوجب عليه القضا لانه تعالى لم يذكرهما
ومن لم يكتف بالشاة لواجد البدنة والبقرة لانه علقه بالاستيسار ومن لم يجوز الاشتراك فيه لانه يقتضي قوله من
الهدي هديا كاملا والمتقرب بشرك فيه انما تقرب ببعض هدي ومن اباح التحلل للمكي واستدل بقوله ولا تحلقوا
على ان الحلق قبل الذبح في المحصر وغيره بناء على ان النهي عن الحلق تمام له ولغيره وقد تقدم عن ابن عباس وعلى ان الحلال اذا حلق
راس المحرم لا شي عليه لانه الخطاب مع المحرمين **قوله تعالى** فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من
صيام او صدقة او نسك فيه اباحة الحلق لعذر وان فيه فدية وانها مخيرة اما الصوم او الاطعام او الدم وقد ردا
قبله فعدية فحلق واحسن منه ان تقدر ففعل ما يحرم عليه في الاحرام كما اخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس في قوله
فان احصرتم قال فاذا اهل الرجل بالحج فاحصر بعث بما استيسر من الهدي فان هو عجل قبل ان يبلغ الهدي محله فحلق
راسه او مس طيبا او تداوى بدواء كان عليه فدية من صيام او نسك والصيام ثلاثة ايام والصدقة ثلاثة اصوع
على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة اسناده صحيح وقال الكيا قوله او به اذى من راسه يفيد
انه لو كان به قروح في راسه او جراح واحتاج الى شده وتغطيته كان حكمه في الفدية حكم الحلق وكذلك المرض الذي
يحوجه الى لبس الثياب لانه تعالى لم يخصص شيا من ذلك فهو عموم في الكل قال ابن العربي وظاهر الاية لا يقتضي تخصيص
هذه الفدية بموضع فيحمل على عمومها في المواضع كلها وهو مذهب مالك **قوله تعالى** فاذا امنتم الاية استدل بها من
اباح التمتع للمحصر خاصة لقوله فاذا امنتم ومن اباحه مطلقا قال عمران بن حصين انزلت هذه اية المتعة في كتاب الله
وفعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قران بحرمته ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برايه ما شاء يعني
عمر اخرجه البخاري ومسلم واستدل بها من اوجب على المحصر بعد زوال الاحصار حجا وعمرة فان جمع بينهما في اشهر
الحج فعليه دم وهو متمتع والا فلا وفي الاية ان صورة التمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج من عامه قال ابن
عباس في قوله فمن تمتع يقول من احرم بالعمرة في اشهر الحج اخرجه ابن ابي حاتم وفيها ان عليه دما فان لم يجده صام
عشرة ايام وانه يجب تفريقها ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع فيندب الاحرام بالحج قبل يوم النحر بثلاثة ايام واختلف

المراد بقوله رجعتم فقيل الى اوطانهم وقيل من منى وقوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال ابو حنيفة
الاشارة بذلك الى التمتع فليس للمكي ان يتمتع فمن فعله اخطا وعليه دم ومال الشافعي الى وجوب الدم فلا دم على المكي
ولهم التمتع وقال ابو حنيفة لو كان راجعا اليه لقال ذلك على من واختلف هل المراد بالمكي حاضر مكة ولو كان غريبا
او شرط الاستيطان على وجهين عندنا مستندهما لثاني الاستيطان قوله اهله واستدل بالاية من راى وجوب الدم
على من عاد لاحرام الحج الى الميقات لعمومها ومن اوجب الجمع في هذا الدم بين الحل والحرم فلا يجوز شراؤه من الحرم ونحوه
فيه لان الهدي ماخوذ من الهدية فيجب ان يهدي اليه من غير الحرم اليه ومن جوز الصوم ايام التشريق على الثلاثة وفي
الاية رد على من اجاز صوم الثلاثة قبل الاحرام بالحج في العمرة او بعده وعلى من اجاز صوم السبعة ايضا في الحج **قوله تعالى**
الحج اشهر معلومات اختلف الصحابة وغيرهم في الاشهر هل هي شوال وذو القعدة وذو الحجة كله او وعشر منه قولان و
استدل الاول بجمع اشهر في الاية قال الكيا افادت الاية ان الاشهر التي يصح فيها التمتع بالعمرة الى الحج ويثبت فيها
حكمه هي هذه الاشهر وان من اعتمر في غيرها ثم حج لم يكن متمتعا وفي الاية ان الحج لا يجوز الاحرام به في غير هذه
الاشهر من السنة وروى ابن خزيمة والشافعي عن ابن عباس قال لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج من اجل قول الله تعالى الحج
اشهر معلومات وورد من حديث جابر مرفوعا اخرجه ابن مردويه **قوله تعالى** فمن فرض فيهن الحج فيه مشروعية
النية والتلبية اخرج ابن المنذر عن ابن مسعود قال الفرض الاحرام واخرج عن ابن الزبير مثله واخرج ابن جرير عن ابن عباس
مثله واخرج سعيد بن منصور عن عطا قال فرض الحج التلبية **قوله تعالى** فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فيه المنع
من هذه الاشيا وفسر الرفث بالجماع ومقدماته كالقبلة والغمز والتعريض به والفسوق بالمعاصي والجدال بالمرا
والخصومة قال الكيا فدلت الاية على تحريم اشيا لاجل الاحرام وعلى تاكيد التحريم في اشيا محرمة في غير الاحرام
تعظيما للاحرام **قوله تعالى** وما تفعلوا من خير يعلمه الله فيه الحث على الاكثار من فعل الخيرات في الحج صدقة وذكرا ودعاء
وغير ذلك **قوله تعالى** وتزودوا فان خير الزاد التقوى فيها استحباب التزود وانه لا ينافي التوكل وذم السؤال والكل
على الناس **قوله تعالى** ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فيه اباحة التجارة والاجارة وسائر انواع المكاسب
في الحج وان ذلك لا يحبط اجرا ولا ينقص ثوابا خلافا لابي حنيفة في منعه الاجارة روى احمد وغيره عن ابي امامة
التيمي قال قلت لابن عمر انا نكري فهل لنا من حج فقال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن الذي سالتني
فلم يجبه حتى نزل عليه جبريل بهذه الاية فدعاه فقال انتم حجاج **قوله تعالى** فاذا افضتم من عرفات فيه مشروعية
الوقوف بها والافاضة منها **قوله تعالى** فاذكروا الله عند المشعر الحرام فيه مشروعية المبيت بمزدلفة والوقوف
بقزح والذكر عنده والدعا وروى الحاكم من طريق سالم عن ابن عمر قال المشعر الحرام مزدلفة كلها واخرج ابن
ابي حاتم عن ابن عمر مثله وروى سعيد بن منصور من طريق نافع عن ابن عمر قال المشعر الحرام الجبل وما حوله
وقال الكيا الذكر في قوله فاذكروا الله غير الذكر في قوله واذكروه كما هداكم فالمراد بالثاني المفعول عند الوقوف بمزدلفة
غداة جمع قال والصلاة تسمى ذكرا فيجوز ان يفهم منه تاخير المغرب الى ان تجمع مع العشا بمزدلفة **قوله تعالى** فاذا قضيتم
مناسككم فاذكروا الله قال الكيا وغيره يحتمل ان يراد به الاذكار المشروعة في خلال المناسك **قوله تعالى** واذكروا
الله في ايام معدودات الاية فيه مشروعية الذبح والرمي والتكبير ايام التشريق وانه يجوز النفر في اليوم الثاني
اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عمر انه كان يكبر تلك الايام بمنى ويقول التكبير واجب ويتاول هذه الاية واذكروا الله
في ايام معدودات قال ابن العربي ويحتج لمن قال ابتدا التكبير خلف الصلوات من ظهر يوم النحر بقوله تعالى فاذا
قضيتم مناسككم فاذكروا الله فان الفا للتعقيب واول صلاة تلي قضا النسك ظهر يوم النحر واستدل بعموم الاية
من قال بالتكبير خلف النوافل ومن اباح التعجل للمعذور وغيره القريب والبعيد وفسر ابن عباس وغيره قوله فلا اثم
عليه بان خرج بالحج من ذنوبه كلها غفرت له ان اتقى في اداء حدود الحج وفرائضه **قوله تعالى** ومن الناس من يعجبك
قوله الاية قال الكيا فيه تنبيه على ان الاحتياط فيما يتعلق بامور الدين والدنيا واستبرا احوال الشهود والقضاة انتهى وفيه

ذم اللدد في الخصومة قال ابن عباس وهو الجدال في الباطل وفي رواية عنه شدة الخصومة وفيه المنع من اضاعة
المال وعده من الفساد قوله تعالى واذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم قال ابن مسعود ان من اكبر الذنب ان يقول
الرجل لاخيه اتق الله فيقول عليك بنفسك اخرجه ابن المنذر وقال العلما اذا قال الخصم للقاضي اعدل او نحوه عزره
الا ان يقول له اتق الله فلا يعزره لهذه الاية قوله تعالى ومن الناس من يشري نفسه الاية استدل بها عمر على
جواز التغرير بالنفس في الجهاد اخرج الفريابي وغيره عن المغيرة قال كنا في غزاة فتقدم رجل فقاتل حتى قتل فقالوا
القى هذا بيده الى التهلكة فكتب فيه الى عمر فكتب عمر ليس كما قالوا بل هو من الذين قال الله فيهم ومن الناس
من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله واخرج ابن جرير عن ابي الخليل قال سمع عمر انسانا يقرا هذه الاية فاسترجع
وقال قام رجل يامر بالمعروف وينهى عن المنكر قوله تعالى كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين الاية استدل
به من قال ان الاصل في الناس الكفر حتى امنوا وانه ظاهر الاية اذ بعث النبيين لاجل كونهم كفارا وقد اخرج ابن جرير
من طريق العوفي عن ابن عباس في الاية قال كانوا كفارا واستدل به من قال ان الاصل فيهم الايمان حتى كفروا بتقدير
فاختلفوا فبعث وقد اخرج ابو يعلى والطبراني من طريق عكرمة عن ابن عباس كان الناس امة واحدة قال على الاسلام
كلهم اسناده صحيح واخرج الحاكم وغيره ان في قراءة ابن مسعود كان الناس امة واحدة فاختلفوا فبعث قوله تعالى
قل ما انفقتم من خير الاية هي لبيان مصارف المال الذي يتعلق به الثواب وقيل في الزكاة واستدل بها من اباح صرفها
للوالدين قوله تعالى كتب عليكم القتال يستدل به لمن قال ان فرض الكفاية واجب على الكل ويسقط بالبعض وهو
راي الجمهور من الاصوليين واستدل بها من قال ان الجهاد في عهده صلى الله عليه وسلم كان فرض عين قوله تعالى يسالونك
عن الشهر الحرام الاية استدل بها من منع القتال في الشهر الحرام وادعى غيره نسخها قوله تعالى ومن يرتدد منكم الاية
استدل بها على ان الردة محبطة للعمل بشرط اتصالها بالموت فلو كان حج ثم ارتد وعاد الى الاسلام لم يجب عليه اعادة
الحج خلافا للرافعي وكذا من ارتد من الصحابة بعد موته صلى الله عليه وسلم ثم عاد الى الاسلام لا يزول عنه اسم الصحبة
واستدل بالاية من قال ان المرتد يورث لانه سماه كافرا والكفار يرث بعضهم من بعض قوله تعالى ومنافع للناس
قد يستدل بها لمن اباح التداوي بالخمر ولما يقوله الاطبا فيها من المنافع لكن الحديث الصحيح مصرح بتحريم التداوي
بها وقال السبكي كما يقوله الاطبا وغيرهم في الخمر من المنافع نحو شي كان عند شهادة القران بان فيهما منافع للناس
قبل تحريمها واما بعد نزول اية التحريم فان الله الخالق لكل شي سلبها المنافع جملة فليس فيه شي من المنافع قال
وبهذا تسقط مسيلة التداوي بالخمر وعلى هذا يدل قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفا امتي فيما حرم
عليها قوله تعالى ويسالونك ماذا ينفقون قل العفو قال ابن عباس الفضل عن العيال اخرجه الطبراني وغيره ففيه تحريم
الصدقة بما يحتاج اليه لنفقة من يلزمه نفقته واستدل به سحنون على منع ان يهب الرجل ماله كله حيث لا
يبقى له ما يكفيه قوله تعالى ويسالونك عن اليتامى الاية قال الكيا فيه دلالة على جواز خلط الولي ماله بماله
وجواز التصرف فيه بالبيع والشرا اذا وافق الاصلاح وجواز دفعه مضاربة الى غيره وفيه دلالة على جواز
الاجتهاد في احكام الحوادث لان الاصلاح الذي تضمنته الاية انما يعلم من طريق الاجتهاد وغالب الظن
وفيه دلالة على انه لا باس بتاديب اليتيم وضربه بالرفق لاصلاحه انتهى وفيه دلالة على جواز خلط
ازواد الاخوان قوله تعالى والله يعلم المفسد من المصلح اصل لقاعدة الامور بمقاصدها فرب امر مباح
او مطلوب لمقصد ممنوع باعتبار مقصد اخر قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فيه تحريم نكاحهن
مطلقا وقد خص منه في سورة المائدة الكتابيات واخذ ابن عمر بعموم هذه الاية فحرم نكاح اليهودية
والنصرانية قوله تعالى ولامة مؤمنة خير من مشركة قال الكيا وغيره ظن قوم انه يدل على جواز نكاح الامة
مع وجود طول الحرة وهو غلط لانه ليس في الاية نكاح الاما وانما ذلك للتنفير عن نكاح الحرة المشركة لان العرب
كانوا بطباعهم نافرين عن نكاح الامة فقال تعالى ذلك اي اذا نفرتم عن الامة فالمشركة اولى قلت لا غلط

في ذلك

في ذلك فالاية تدل على جواز نكاح الامة مع وجود الحرة المشركة اذا لم يجد سواها لان وجود الحرة المشركة
كالعدم لعدم جواز نكاحها مطلقا قوله تعالى ولو اعجبتكم فيه تقديم اعتبار الدين في النكاح على الشرف
والجمال والمال ونحو ذلك قوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا فيه تحريم نكاح الكافر المسلمة مطلقا وهو
اجماع واستدل به على اعتبار الولي في النكاح فاخرج ابن جرير عن ابي جعفر محمد بن علي انه قال النكاح بولي في
كتاب الله ثم قرا ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا برفع التا قوله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك فيه جواز
نكاح العبد للحرة قوله تعالى ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النسا في المحيض فيه تحريم وطي الحائض
ودليل لما يقوله الاطبا ان وطيها مضر واستدل بعضهم بعموم فاعتزلوا النسا على وجوب اعتزال جميع بدنها
ان يباشرها بشي من بدنه اخرجه ابن جرير عن عبيدة السلماني قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن يستدل به
على انه لا يحرم غير الوطي دون الاستمتاع بما بين السرة والركبة ويؤيده قوله بعد فاتوهن فانه يدل على ان المحرم
قبله هو الوطي فقط واستدل ابو حنيفة بقوله حتى يطهرن بالتخفيف على اباحة الوطي بمجرد انقطاع الدم
دون غسل واستدل الشافعي بقراءة التشديد وبقوله فاذا تطهرن على توقفه على الغسل وحمل بعضهم التطهر في
الاية على غسل الفرج فقط وبعضهم على الطهر الاصغر وهو الوضوء وقال قوم تعمل بالقراءتين جميعا فتحمل قراءة
التخفيف على انقطاع الدم لاكثر الحيض وقراءة التشديد على انقطاعه لدونه وهو بعيد جدا قلت ويمكن اعمال
القراءتين على وجه اخر وهو الاشارة بقراءة التخفيف الى ان الغسل حال جريان الدم لا يصح ولا يبيح وتوقف حل الوطي
على الانقطاع بقوله حتى يطهرن وعلى الاغتسال بقوله فاذا تطهرن ويؤيد هذا ما اخرجه ابن ابي حاتم وغيره
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله فاعتزلوا النسا اعتزلوا نكاح فروجهن ولا تقربوهن حتى يطهرن
من الدم فاذا تطهرن بالما واستدل بعموم الاية من قال باجبار الذمية على الغسل من الحيض قوله تعالى من حيث
امركم الله ان تعتزلوهن في المحيض وهو الفرج خاصة اخرجه ابن جرير ففيه اختصاص الوطي بالفرج وكذا قال
مجاهد وغيره قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم قال ابن عباس اي قايمة وقاعدة ومقبلة ومدبرة
اخرجه عبد بن حميد في تفسيره واخرج ابن ابي حاتم وغيره عنه قال من حيث جا الدم من ثم امرت ان تاتي فقيل
كيف بالاية نساؤكم حرث لكم قال ويحك وفي الدبر من حرث لو كان ما تقول حقا لكان المحيض منسوخا
اذا شغل من ههنا جيت من ههنا ولكن انى شئتم من الليل والنهار واخرج ابن جرير وغيره عنه قال يعني بالحرث
الفرج ومن طريق عكرمة عنه قال الحرث موضع الولد واستدل ابن عمر بالاية على اباحة الوطي في الدبر وقال
انما نزلت رخصة فيه اخرجه البخاري وغيره وله شاهد من حديث ابي سعيد الخدري وقال الطحاوي روى اصبغ
ابن الفرج عن عبد الرحمن بن القاسم قال ما ادركت احدا اقتدي به في ديني يشك في انه حلال ثم قرا الاية وقال
اي شي ابين من هذا واستدل اخرون بها على اباحة العزل اخرج الحاكم عن ابن عباس انه سيل عن العزل فقال
انكم قد اكثرتم فان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه شيا فهو كما قال وان لم يكن قال فيه شيا فانا
اقول نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم فان شئتم فاعزلوا وان شئتم فلا تعزلوا قوله تعالى وقدموا لانفسكم
قال ابن عباس يقول عند الجماع بسم الله اخرجه ابن جرير قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الاية قال
ابن عباس يقول لا تجعلني عرضة ليمينك ان لا تصنع الخير ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير اخرجه ابن ابي حاتم ففيه
استحباب الحنث والتكفير لمن حلف يمينا فراى غيرها خيرا منها وقيل اراد به النهي عن كثرة الحلف لانه نوع جراة على
الله وابتذال لاسمه في كل حق وباطل قوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم قالت عايشة هو قول الرجل لا والله
وبلى والله اخرجه البخاري وفي لفظ عنها عند عبد الرزاق هم القوم يتدارون في الامر فيقول هذا لا والله
وبلى والله وكلا والله يتدارون في الامر لا تعقد عليه قلوبهم واخرج ابن ابي حاتم عنها قالت انما اللغو في المزاحة
والهزل وهو قول الرجل لا والله وبلى والله فذاك لا كفارة فيه انما الكفارة فيما عقد عليه قلبه ان يفعله ثم لا يفعله

فعلى هذا في الاية دليل على اعتبار القصد في اليمين وان من سبق لسانه اليها بلا قصد لا تنعقد واخرج ابن
جرير عن ابي هريرة قال لغو اليمين حلف الانسان على الشي يظن انه الذي حلف عليه فاذا هو غير ذلك
واخرج من طريق العوفي عن ابن عباس قال هو ان يحلف الرجل على الشي يراه حقا وليس بحق واخرج
عن جماعة من التابعين مثله فاستدل بها من قال ان من حلف على غلبة ظن لا اثم عليه ولا كفارة نعم
اليمين او لم يقصدها واخرج ايضا عن مسروق وغيره ان الحلف على المعاصي فبره ترك ذلك الفعل ولا كفارة واخرج لطيفة في البر
عن ابن عباس وطاوس ان اليمين في حال الغضب فلا كفارة فيها واخرج عن النخعي انه الذي يحلف على الشي ثم ينسى
فلا كفارة واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال لغو اليمين ان يحرم ما احل الله فذلك ما ليس عليك فيه كفارة يعني
ان تقول مالي علي حرام ان فعلت كذا مثلا قال ابن الفرس وبهذا اخذ مالك الا في الزوجة واخرج ابن جرير عن زيد
ابن اسلم قال هو كقول الرجل اعمى الله بصري ان لم افعل كذا ونحوه وكقوله هو كافر هو مشرك ان لم يفعل كذا فلا يواخذ
به حتى يكون من قبله وقيل لغو اليمين يمين المكره حكاه ابن الفرس ولم اره مسندا قوله تعالى ولكن يواخذكم بما كسبت
قلوبكم فيه انعقاد اليمين بالقصد وفسره قوم بانه يحلف وهو يعلم انه كاذب واسنده ابن جرير من طريق علي عن ابن
عباس ان ذلك اليمين الصبر الكاذبة وانه لا كفارة لها بل المواخذة في الاخرة وبه قال مالك وغيره واوجب الشافعي فيها
الكفارة اخذا من عموم المواخذة ولانها المنفية في اول الاية بدليل قوله في المائدة ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته
قوله تعالى للذين يولون الاية قال الكيا ليس في نظم القران ما يدل على الجماع ولا على الحلف على مدة معلومة فاختلف
العلماء فمنهم من لم يفصل بين اليمين المانعة من الجماع والكلام والانفاق فضرب له الاربعة اشهر من الايلاء ثم يطالب بالفيئة
او الطلاق واستدل الشافعي بها على ان من الاربعة اشهر فقط لا يكون موليا خلافا لابي حنيفة في قوله بوقوع طلقة
لان مدة اربعة اشهر حق خالص له فلا يفوت بها حق ولا يتوجه عليه مطالبة وفي الاية رد على من خصص الايلا
بمؤبد بخلاف المقيد بوقت او صفة لاطلاق الاية وعلى القائل ان من حلف على دون اربعة اشهر ولو يوما يتركها اربعة
اشهر من غير جماع وعلى من قال بوقوع الطلاق بمضي المدة لقوله فان فاءوا وان عزموا الطلاق اذ في لفظ العزم ما يدل على
قصد الطلاق وانشائه وكذا قوله سميع يشعر بمسموع وهو النطق بالطلاق ومضي المدة ليس بمسموع وعلى من قال
بصحة الايلاء من الاجنبية لقوله من نسائهم واستدل بعموم الاية على صحة الايلاء من الكافر وباي يمين كان ومن غير
المدخول بها والصغيرة والخصي فان العبد تضرب له الاربعة اشهر كالحر واستدل بها محمد بن الحسن على امتناع تقديم
الكفارة على الحنث لانه حكم للمولي باحد الحكمين الفي او الطلاق فلو جاز تقديم الكفارة لبطل الايلاء بدونهما ففيه اسقاط
حكم الايلاء بغير ما ذكره الله واستدل الحسن وبعض اصحابنا بقوله فان فاءو فان الله غفور رحيم على انه لا يلزمه كفارة
اليمين واستدل بتخصيص هذا الحكم بالمولي على ان من ترك الوطء ضرارا بلا يمين لا يجري عليه هذا الحكم واستدل بقوله
وان عزموا من قال ان الحاكم لا يطلق عليه لانه جعل الفي والطلاق للمولى لا لغيره قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء فيه وجوب العدة على المطلقات طلاقا رجعيا او بائنا بشرط الدخول لما في سورة الاحزاب وانها ثلاثة
قروء لمن تحيض بخلاف الايسة والصغيرة والحامل لما في سورة الطلاق والمستحاضة داخلة في العموم قال الام والامة
قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال ابن عمر لا يحل لها ان كانت حاملا ان تكتم حملها ولا يحل لها
ان كانت حائضا ان تكتم حيضها اخرجه ابن ابي حاتم وغيره وفيه دليل على ان قولها يقبل في الحيض وفي الحمل بلا تحليف
والا لم يحرم عليها الكتم قال العلماء وانما نهين عن الكتم لئلا يبطل حق الزوج من الرجعة ان اراد رجعتها قبل الوضع
او الحيض ولئلا تضر به في النفقة ان قالت لم احض قال ابن الفرس وعندي ان الاية عامة في جميع ما يتعلق بالفروج
من بكارة وثيوبة وعيب لان كل ذلك مما خلق الله في ارحامهن فيجب ان تصدق فيه قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن
في ذلك قال ابن عباس في الاية اذا طلق الرجل امراته تطليقة او تطليقتين وهي حامل فهو احق برجعتها ما لم تضع اخرجه
ابن جرير وقال بعضهم اول الاية عام واخرها خاص وذلك ان اولها عام في كل مطلقة واخرها خاص بالرجعية واخرج

ابن

ابن جرير عن النخعي وبعولتهن احق بردهن في ذلك قال في العدة وفيه دليل على ان الزوج يستقل بالرجعة في
العدة من غير ولي ولا رضى المراة وانه بعد العدة بخلاف ذلك واستدل الحنفية بقوله وبعولتهن احق بردهن
على بقاء الزوجية واباحة الوطء واستدل لخلافهم بقوله بردهن والرد لا يكون الا لما ذهب من اباحة الوطء واستدل
به من قال ان لفظ الرد من صرايح الرجعة واستدل به ايضا من قال ان للزوج نكاح المختلعة في عدتها برضاها
لعمومه قوله تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف فيه ان على المراة ولها حقوقا اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس
قال اني احب ان اتزين للمراة كما احب ان تتزين لي لان الله تعالى يقول ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وما
احب ان استوفي جميع حقي عليها لان الله تعالى يقول وللرجال عليهن درجة واخرج ابن جرير عن ابن زيد
في قوله وللرجال عليهن درجة قال طاعة يطعن الازواج الرجال ولا يطيعونهن قوله تعالى الطلاق مرتان
قال السدي يعني الذي يملك فيه الرجعة اخرجه ابن جرير ويدل له قوله تعالى بعد فامساك بمعروف او تسريح
باحسان وفيه ان لفظ الامساك من صرايح الرجعة ولفظ التسريح من صرايح الطلاق واستدل بقوله
فامساك بمعروف من قال ان الرجعة تحصل بالوطء لانه اقوى مقاصد النكاح فكان امساكا بمعروف فيحصل
به الرجعة قال الكيا وهذا غلط لان قوله او تسريح باحسان في الطلاق ولا طلاق الا بالقول فكذلك
الامساك لا يكون الا بالقول قوله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا الاية فيه تحريم اخذ مال الزوجة على سبيل
الاكراه والمضارة وجوازه اذا كان النشوز من جهتها وذلك اصل الخلع واستدل بقوله فيما افتدت به
على جواز الخلع بقدر ما اصدقها واكثر منه خلافا لمن منع الزيادة وبقوله افتدت من قال ان لفظ المفاداة
من صرايح الخلع واستدل بالاية من منع الخلع لغير خوف منها ومنه ومن شهد لصور احدها فقط لتعليقه بخوفهما
معا واستدل بها من قال ان الخلع فسخ لا طلاق لانه تعالى ذكر الطلاق مرتان ثم ذكر الخلع ثم قال فان طلقها
فدل على ان الخلع ليس طلاقا غير محسوب والا لكان الطلاق اربعا ورد بان ذكر المفاداة حكم على حياله فلا فرق
بين ذكره بين الطلقتين والثالثة او في غير ذلك وفي الاية رد على من لم يجوز الخلع الا عند السلطان وتدنيد
بها من لا يجوز خلع الاجنبي لانه خص الافتداء بها قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد فيه تحريم المطلقة
ثلاثا وعموم الاية دليل لمن قال بعدم الهدم اذ لا فرق بين ان يتخلل الطلاق نكاح غيره ام لا قوله تعالى
حتى تنكح زوجا غيره الاية فيه دليل طلقة ثلاثا انما تحل بعد نكاح زوج اخر سواء كانت حرة ام امة ثم اشتراها
وينبغي ان يستفاد الوطء من لفظ تنكح والنكاح الصحيح من قوله زوجا فلا بد من وطء زوج في نكاح
صحيح لا وطء سيد ولا نكاح بلا وطء ولا وطء في نكاح فاسد ولا بشبهة واستدل به سعيد بن المسيب
على الاكتفاء بالعقد بلا وطء بناء على ان النكاح حقيقة في العقد وفي الاية رد على من احل وطء السيد
وعلى من اباح الوطء بالملك اذا اشترى مطلقته ثلاثا وعلى من لم يكتف بنكاح الكافر اذا كانت كافرة
والمراهق والمجنون لانه يسمى زوجا قوله تعالى واذا طلقتم النساء الاية فيه وجوب الامساك
بالمعروف وتحريم المضارة واستدل به الشافعي على ان العاجز عن النفقة يفرق بينه وبين زوجته لان الله
تعالى خير بين اثنين لا ثالث لهما الامساك بمعروف والتسريح باحسان وهذا ليس ممسكا بمعروف فلم يبق الا
الفراق واستدل بقوله ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه على ان الرجعة تنفذ على هذا الوجه ويكون ظالما قوله
تعالى ولا تتخذوا ايات الله هزوا فيه وقوع طلاق الهازل وعتقه ونكاحه وجميع تصرفاته لان سبب نزول
الاية ذلك كما اخرجه ابن المنذر وغيره واستدل بها ايضا على تحريم الطلاق زيادة على العدد المشروع اخرج
ابن المنذر عن ابن عباس ان رجلا قال له طلقت امراتي الفا قال ثلاث تحرمها عليك وبقيتهن وزر اتخذت
ايات الله هزوا قوله تعالى فلا تعضلوهن الاية فيه تحريم العضل على الاولياء لانه سبب نزولها واعتبار لطيفة فقهية
الولي في النكاح والا لم يلتفت الى عضله وفيها ان المراة اذا اختارت كفوا واختار الولي غيره يقدم ما اختارته

هي وفيه ان الزوج بعد انقضا العدة ليس له الرجعة بل انما ينكحها بولي ومهر جديد قوله تعالى والوالدات يرضعن
اولادهن الاية امر للوالدات بارضاع الاولاد فقيل هو للندب لا للوجوب وقيل للوجوب مطلقا وقيل
ما دامت في العصمة وقيل ان مات الاب او كان معسرا او لا مال للابن واستدل به من قال يمنع الاب من استرضاع
غيرها اذا طلبت الام الاجرة ووجد متبرعة قال الكيا وغيره ويوخذ من قوله يرضعن اولادهن ان الام احق
بالحضانة لان حاجة الولد الي من يحضنه كحاجته الي من يرضعه وفي الاية ان منتهى الرضاع حولان وانه
لا رضاع بعدهما فلا يثبت التحريم وانه يجوز فطمه قبل الحولين بشرطه وهو تشاور الابوين في ذلك واتفاقهما
وانه لا يستقل احدهما بالفطم قبلهما بخلاف ما بعدهما وان على الاب اجرة الرضاع للام اذا طلبتها سوا كانت
في عصمته ام لا وان المراعي في ذلك حال الزوج يسارا واعسارا وتوسطا لا الزوجة ولا هما لقوله تعالى لا تكلف
نفس الا وسعها وقوله لا تضار والدة بولدها الاية فيه ان الام اذا رضيت بما ترضى به الاجنبية فلا تضار
بانتزاع الولد منها وان الاب اذا وجد متبرعة فلا يضار بالتزامه الاجرة للام وقال مجاهد في الاية لا تابى
ان ترضعه لتشق على ابيه ولا يمنع الولد امه ان ترضعه اخرجه ابن جرير وقوله وعلى الوارث مثل ذلك قيل
انه منسوخ وقيل محكم وان الاشارة الى قوله لا تضار لا لما قرب منه كون فعلى الوارث ان لا تضار الام كما ان
على الاب ان لا يضارها اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس في قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال لا يضار وقيل
في النفقة والكسوة فاستدل به من اوجب ذلك على الوارث من عصبة الميت وقيل عصبة المولود
وقيل المراد به المولود نفسه لانه وارث ابيه والمعنى ان ذلك واجب في ماله تعطى منه الام الاجرة وبهذا
فسره الضحاك وغيره واختاره ابن جرير وغيره وقوله وان اردتم الاية فيه جواز اتفاق الابوين على استرضاع
الولد من غير الام واباحة الاستيجار للرضاع قوله تعالى والذين يتوفون الاية فيه وجوب العدة على المتوفى عنها
مدخولا بها او لا وانها اربعة اشهر وعشرا وذلك في غير الحامل كما في سورة الطلاق وشملت الاية الكتابية
والمستحاضة والصغيرة خلافا لمن خالف فيهن والامة عند الاصم واستدل بقوله وعشرا من قال انها ليال وان
اليوم العاشر ليس من العدة لاسقاط الها واستدل ابن عباس باطلاق الاية على انها تعتد حيث شاءت لانه قال
يتربصن ولم يقل في بيوتهن اخرجه الحاكم واستدل بقوله والذين يتوفون منكم على ان العدة من الموت لتعليقها عليه
فلو لم يبلغها موته الا بعد مضي المدة حكم بانقضائها قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن
بالمعروف اي من زينة وتطيب فيفيد تحريم ذلك في العدة وهو الاحداد اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس في الاية
يقول اذا انقضت عدتها فلا جناح عليها ان تتزين وتتصنع وتتعرض للتزويج فذلك المعروف قوله تعالى ولا جناح
عليكم فيما عرضتم الاية فيه مشروعية الخطبة واباحة التعريض بها في العدة وتحريم التصريح فيها وهو معنى ولكن لا تواعدوهن
سرا وتحريم العقد في العدة قال الكيا وفي الاية دلالة على نفي الحد بالتعريض في القذف لانه تعالى جعل حكمه مخالفا لحكم
التصريح ويستدل بالاية على جواز نكاح الحامل من الزنا اذ لا عدة لها قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا الاية
فيه جواز النكاح بلا تسمية مهر ونحوه وهو التفويض وانه لا يجب فيه المهر بالعقد بل بالفرض او المسيس وانه
يجوز الطلاق قبلهما وانه لا يجب بالطلاق حينئذ شي سوى المتعة وانها يراعى فيها حال الزوج يسارا واعسارا وفيه
رد على من قال يراعى فيها حال الزوجة او حالهما واستدل بقوله حقا على المحسنين من جعل المتعة مندوبة لا واجبة
قال الكيا وعموم قوله ما لم تمسوهن يدل على جواز الطلاق في الحيض قبل الدخول قوله تعالى وان طلقتموهن فيه
ان الطلاق بعد الفرض وقبل الوطي يشطر المهر فيعود الى الزوج نصفه سواء كان الفرض في العقد ام بعده وفيه ان المهر
تملكه المراة بمجرد العقد واستدل بقوله فنصف ما فرضتم على انها لو اشترت به شيا لم يرجع الزوج في نصفه ما اشترت
بل في نصف مثل ما اخذت وعلى انه لو زاد زيادة متصلة لم يكن للزوج فيها نصيب وبقوله من قبل ان تمسوهن على ان الخلوة
لا تقرر المهر مطلقا وقوله الا ان يعفون يفيد جواز هبة الزوجة نصف الذي ثبت لها للزوج وقوله او يعفو الذي بيده

ما قيل في قوله وعلى الوارث مثل ذلك

عقدة النكاح فسره علي بالزوج وورد في حديث مرفوع عند الطبراني ففيه جواز ترك الزوج نصفه لها وفسره ابن
عباس وغيره بالولي فاستدل به من اجاز للولي العفو عن الصداق مطلقا او للاب فقط ويستدل به على ان المراة لا تلي
عقد النكاح بالكلية وقوله وان تعفوا اقرب للتقوى خطاب للازواج ففيه جواز عفوهم ان كان ما قبله في الولي
وفيه ان عفو الزوج اولى من عكسه لضعف جانب المراة وما حصل لها من الكسر بالطلاق وفي الاية دليل على جواز
الهبة ان كان الصداق عينا والابرا ان كان دينا وجواز هبة المشاع فيما ينقسم وما لا ينقسم لانه اباح تمليك نصف
الصداق ولم يفرق بين العين والدين وما يحتمل القسمة وغيره قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فيه الامر
بالمحافظة على الصلوات المفروضات والحث على الصلاة الوسطى وبيان فضلها وهي الصبح او الظهر او العصر او المغرب او العشا
او الخمس او الجمعة او الوتر او الضحى او صلاة عيد الفطر وعيد الاضحى او صلاة الليل او صلاة الجماعة او صلاة الخوف
اقوال قوله تعالى وقوموا لله قانتين فيه وجوب القيام في الصلاة واستدل به على تحريم الكلام فيها لما روى الشيخان
عن زيد بن ارقم قال كان الرجل يكلم صاحبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام
وروى الطبراني عن ابن عباس نحوه واخرج ابن جرير عن ابن مسعود قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه
فلم يرد علي فلما قضى الصلاة قال انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا انا امرنا ان نقوم قانتين لا نتكلم في الصلاة واخرج
عن مجاهد قال من القنوت طول الركوع وغض البصر والخشوع وان لا يلتفت ولا يقلب الحصا ولا يعبث بشي ولا
يحدث نفسه بشي من امر الدنيا واستدل بها اخرون على القنوت في صلاة الصبح اخرج ابن جرير عن ابي رجاء قال
صليت مع ابن عباس الغداة فقنت فيها ثم قال هذه الصلاة الوسطى التي قال الله تعالى وقوموا لله قانتين
وفي لفظ عند التي امرنا ان نقوم فيها قانتين قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا فيه بيان شدة الخوف
وانها تجوز ماشيا وراكبا مستقبلا ومستدبرا او موميا وعم الخوف خوف العدو والسيل والسبع وغير ذلك وفي
الاية رد على من قال بتاخير الصلاة في هذه الاحوال واطلاق الاية يقتضي انه لا اعادة ومن اوجبها استدل
بقوله فاذا امنتم فاذكروا الله اي فاعيدوا الصلاة قوله تعالى والذين يتوفون الاية ذهب مجاهد الى ان هذه الاية
غير منسوخة وانها معمول بها مع الاية السابقة فاوجب على المعتدة اربعة اشهر وعشرا ان لا تخرج من بيتها ثم جعل
لها تمام الحول وصية لها ان شاءت اقامت وان شاءت خرجت اخرجه ابن جرير والاكثرون على انها منسوخة
ثم قيل نسخ كلها الاعتداد حولا بالاية السابقة والوصية بالمتاع والسكنى باية الميراث وقيل نسخت الا السكنى
فهي لها ثابتة قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف فيه وجوب المتعة لكل مطلقة قبل الدخول وبعده رجعية
او مختلعة او بائنة بثلاث حرة او امة واستدل به من لم ير المتعة في الفسوخ واللعان لان الفسخ لا يسمى طلاقا
واستدل بقوله حقا على المتقين على وجوب المتعة لما اخرج ابن جرير عن ابن زيد انه لما نزل حقا على المحسنين قال
رجل ان احسنت فعلت وان لم ارد لم افعل فنزلت حقا على المتقين وذهب الزهري الى ان متعة المفوضة غير
واجبة لانه نزل فيها حقا على المحسنين ومتعة غيرها واجبة لقوله فيها على المتقين اخرجه ابن جرير قوله تعالى
الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت اخرج الحاكم عن ابن عباس انهم خرجوا من الطاعون ففيه ذم
الفرار منه قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا الاية فيه الترغيب في اعمال البر والانفاق في سبيل الخير قوله تعالى
ابعث لنا ملكا نقاتل الاية فيه ان البعوث والسرايا لا بد لهم من امير يولى عليهم يرجعون اليه ويقتدون به قوله تعالى
ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا الاية فيه ان الامامة ليست وراثة متعلقة باهل بيت النبوة والملك وانما يستحق بالعلم
والقوة دون المال وان النسب مع فضائل النفس والعلم لا اثرة به بل هي مقدمة عليه قوله تعالى فمن شرب منه الاية
استدل به الرازي على ان الشرب من النهر الكرع فيه بالفم دون الاغتراف فلو حلف لا يشرب من النهر حنث بالكرع دون
الشرب باناء لانه حصل الشرب منه الا لمن اغترف فدل على ان الاغتراف منه ليس بشرب ورده الكيا بانه استثنا
الاغتراف منه يدل على انه من الشرب اذ المستثنى من جنس المستثنى منه واستدل اصحابنا بقوله ومن لم يطعمه على

ان آتاه ربه مطعوم قوله تعالى ولما برزوا لجالوت الآية فيه استحباب هذا الدعا عند القتال قوله تعالى تلك الرسل
فضلنا بعضهم على بعض قوله تعالى لا اكراه في الدين فيه دليل على ان اهل الذمة لا يكرهون على الاسلام ولا يصح اسلامهم
بالاكراه لان الآية نزلت فيهم كما اخرجه ابو داود وغيره من حديث ابن عباس قوله تعالى الم تر الى الذي حاج ابراهيم في ربه
بما هو صفة له من الاحيا والاماتة لكن امر له حقيقة ومجاز وقصد الخليل الحقيقة ففزع نمروذ الى المجاز وموهها على
قومه حيث قتل نفسا واطلق نفسا فلم ابراهيم تسليم الجدل وانتقل معه من المثال وجاءه بامر لا مجاز فيه
فبهت وانقطع ولم يمكنه ان يقول انا الآتي بها من المشرق لان ذوي الاسنان يكذبونه قال الكيا في الآية جواز المحاجة
في الدين وتسمية الكافر ملكا قوله تعالى ولكن ليطمئن قلبي قال مجاهد والنخعي لازداد ايمانا الى ايماني واورده الصوفية
في باب التحقيق قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى الآية قال النووي في شرح
المهذب يحرم المن بالصدقة فلو من بها بطل ثوابه للآية واستشكل ذلك ابن عطية بان العقيدة ان السيئات
لا تبطل الحسنات وقال غيره تمسك المعتزلة بهذه الآية في اصلهم ان السيئة تبطل الحسنة واستنبط العلم العراقي
من هذه الآية دليلا لقاعدة ان المانع الطارئ كالمقارن لانه تعالى جعل طريان المن والاذى بعد الصدقة
كمقارنة الريا لها في الابتدا قال ثم ان الله تعالى ضرب مثالين احدهما للمقارن المبطل في الابتدا بقوله فمثله كمثل
صفوان الآية فهذا فيه ان الوابل الذي نزل قارن الصفوان وهو الحجر الصلد وعليه التراب اليسير فاذهبه الوابل
ثم لم يحصل بقبول النبات وينتفع بهذا الوابل فكذلك الريا وعدم الايمان اذا قارن انفاق المال والثاني الطارئ في
الدوام وان يفسد الشي من اصله بقوله ايود احدكم الآية فضرب هاهنا هذه الجنة لما تعطل النفع بها بالاحتراق عند
كبر صاحبها وضعف ذريته فهو احوج ما يكون اليها فكذلك طريان المن والاذى يحبطان اجر المتصدق احوج ما يكون
اليه يوم فقره وفاقته انتهى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات الآية اخرج سعيد بن منصور وابن جرير
عن مجاهد في قوله انفقوا من طيبات ما كسبتم قال من التجارة ومما اخرجنا لكم من الارض قال من الثمار وعن علي وغيره
نحوه ففيه وجوب زكاة التجارة والثمار وفي الآية كراهة التصدق بالردي واستحبابه بالجيد واخرون على كل ما تخرجه
الارض قليله وكثيره واخرون على كل ما تخرجه الارض من الحبوب والثمار وغيرها حتى البقل وقال ابن الفرس قوله
ومما اخرجنا لكم من الارض يعم النبات والمعدن والركاز قال وفيه ان من زرع في ارض اكتراها فالزكاة عليه لا على رب
الارض لان قوله اخرجنا لكم يقتضي كونه على الزارع قوله تعالى ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه ان صاحب الحق لا
يجبر على اخذ المعيب وله الرد واخذ سليم بدله قوله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء الآية اورده الصوفية في باب الحكمة
وفسروها بوضع الشي موضعه كان يعطي كل شي حقه ولا يعديه حده ولا يعجله وقته قوله تعالى وما انفقتم الآية
فيه ان اخفا الصدقات افضل من اظهارها وانها حق الفقرا وان صدقة النفل عليه افضل وانه يجوز لرب المال تفريق
الزكاة بنفسه قوله تعالى ليس عليك هداهم نزلت في اباحة التصدق على الكفار كما اخرجه الحاكم وغيره من حديث ابن
عباس واستدل بعموم ذلك من اباح صرف صدقة الفرض اليهم قوله تعالى للفقرا الآية فيه ان الفقير لا يخرج عن
اسم الفقر بما له من ثياب وكسوة وسلاح وفيه ذم سؤال الناس ومدح التعفف قوله تعالى واحل الله البيع وحرم
الربا اصل في اباحة البيع بانواعه الا ما دل دليل على تخصيصه وتحريم الربا بانواعه الا ما خصه دليل قوله تعالى فله ما سلف
الى قوله وذروا ما بقي من الربا فيه ان من اسلم وقد اربى فان كان قبضه فهو له وان لم يقبضه لم يحل له ان يقبضه
واستدل به على ان العقود الواقعة في دار الحرب لا تتبع بعد الاسلام بالنقض قوله تعالى فان لم تفعلوا فاذنوا
بحرب قال ابن عباس من اقام على الربا فحق على امام المسلمين ان يستتيبه فان نزع والا ضرب عنقه اخرجه ابن جرير
قوله تعالى فلكم رؤس اموالكم الآية فيه دليل على ان الممتنع من ادا الدين مع القدرة ظالم يعاقب بالحبس وغيره قوله تعالى
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فيه وجوب انظار المعسر وتحريم حبسه وملازمته ورد على من قال ببيع الحر في
الدين واستدل به على ان المديون لا يكلف الكسب لوفا دينه لانه تعالى حكم بالانظار ولم يوجب كسبا ولا غيره ومن خالفه

في كل

في كل ذلك قال ان الآية نزلت في الربا قوله تعالى وان تصدقوا خير لكم فيه حث على الابرا وانه مع كونه مندوبا افضل من
الانظار الذي هو واجب اخرج ابن المنذر عن الضحاك قال النظرة واجبة وخير الله الصدقة على النظرة قوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه اخرج البخاري عن ابن عباس قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل
مسمى ان الله احله واذن فيه ثم قرأ يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى واخرج ابن ابي حاتم عنه في
قوله الى اجل مسمى قال معلوم ففي الآية اباحة السلم والاستدانة مطلقا واستدل بها مالك على جواز تأجيل القرض
وفيها ان الاجل المجهول لا يجوز فيستدل بها على بطلان كل بيع وسلم وعقد جرى فيه ذلك قال ابن عباس وفيها دليل
على ان السلم لا يكون الا مؤجلا وفيها الامر بالكتابة فقيل انه للندب وقيل للوجوب ويؤيد الاول قوله تعالى فان امن
بعضكم بعضا الآية قوله تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل استدل به بعضهم على انه لا يكتب الوثائق الا عارف بها عدل
مأمون قوله تعالى ولا يأب كاتب فيه وجوب الكتابة فقيل على الكفاية وقيل على العين وقيل هو للندب قوله تعالى
وليملل الذي عليه الحق فيه دليل على العمل بالاقرار قوله تعالى وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فيه ان كل من عليه
حق فالقول قوله فيه لانه تعالى لما وعظه في ترك البخس دل على انه يجب كان قوله مقبولا وهذه قاعدة تحتها فروع
لا تحصى قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل فيه ان
السفيه يحجر عليه وتلغى اقواله وتصرفاته واقراره وانه لا بد له من ولي يلي امره وان الولي يقبل اقراره عليه وفسر
الضحاك والسدي السفيه هنا بالصغير وفسر مجاهد الضعيف بالاحمق وهو الناقص العقل ففيه الحجر على المختل
والمجنون وفسر من لا يستطيع ان يمل بالاخرس ومن لا يحسن اللغة واستدل بقوله وليه بالعدل على انه لا يجوز
ان يكون الوصي ذميا ولا فاسقا وانه يجوز ان يكون عبدا وامرأة لانه لم يشترط في الاوليا الا العدالة ذكره ابن الفرس
قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فيه الامر بالاشهاد فقيل هو للندب وقيل للوجوب وفيه اشتراط
العدد في الشهادة وانه لا يقبل في الشهادة صبي ولا كافر لقوله من رجالكم واستدل بعمومه من يقبل شهادة العبيد و
الاصول للفروع وعكسه واحد الزوجين للآخر والصديق والصهر والعدو والاعمى والاخرس واهل الاهواء وله
الزنا والبدوي على الحضري والقرا بالالحان ولاعب الشطرنج والبخيل المودي زكاته والشاعر والاغلف واكل الطين
ومكاري الحمير وناتف لحيته والبايل ومن رد الجميع او بعضهم قال انهم ممن لا يرضى وقد قال ممن ترضون قوله تعالى
فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فيه قبول شهادة النسا في الاموال ونحوها وخصها الزهري ومكحول على الدين
خاصة لظاهر الآية وفيه ان شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل وانه لا يقبل في المال النسا الخلص واستدل بظاهر
الآية من منع شهادة رجل وامرأتين مع وجود رجلين واجاب الاكثر بان المعنى فان لم يشهد صاحب الحق رجلين
فليشهد ما ذكر واستدل ابو حنيفة على منع قبول الشاهد واليمين لعدم ذكره في الآية مع ذكره فيها انواع التحمل
قوله تعالى ممن ترضون من الشهدا فيه اشتراط العدالة وانه لا يكفي مجرد الاسلام وانه لا يقبل المجهول حاله وفيه
تفويض الامر الى اجتهاد الحكام وجواز الاجتهاد في الاحكام الشرعية واستدل بالآية مع قوله واشهدوا
ذوي عدل على انه لا بد في التزكية ان يقول هو عدل رضي لانها الوصف المعتبر في الشاهد فلا يكفي ذكر احدهما
ومن اكتفى به قال انه تعالى ذكر كل لفظ على حدة ولم يجمعهما فدل على ان احدهما يغني عن الآخر قوله تعالى ان تضل
احداهما فتذكر احداهما الاخرى فيه انه لا تجوز الشهادة لمن راى خطه حتى يتذكر وان الشاهد اذا قال لا اذكر ثم ذكر
يقبل قوله تعالى ولا يأب الشهدا اذا ما دعوا قال قتادة اي لتحمل الشهادة وقال مجاهد اي لادائها وقال الحسن اليهما
معا فيه وجوب التحمل والادا ويستدل به على ان العبد لا مدخل له في الشهادة لانه غير متمكن من الاجابة اذا دعي
الا باذن السيد قوله تعالى ولا تسأموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله قال الكيا يستدل به على انه يكتب صفة الدين
وقدره لان الاجل بعض وصفه فحكم سائر اوصافه بمنزلته قوله تعالى الا ان تكون تجارة حاضرة الى آخره فيه الرخصة
في ترك الكتابة في بيع الحاضر والامر بالاشهاد فيه وفي قوله تديرونها الاشارة الى القبض قوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد

فيه النهي عن مضارتهما بان يجرا على الكتابة والشهادة ولهما عذر وان كان المرفوع فاعلا فيه النهي عن مضارتهما
صاحب الحق بالامتناع او تحريف الحق ويويده قراة عمر ولا يضارر بكسر الرا اخرجه عبد الرزاق وسعيد
بن منصور قوله تعالى وان كنتم على سفر الاية فيه مشروعية الرهن واشتراط القبض فيه واستدل مجاهد
بظاهر الاية على ان الرهن لا يجوز الا في السفر واستدل به الضحاك على انه لا يجوز في السفر الا عند فقد
الكاتب لقوله ولم تجدوا كاتبا اخرجه ابن المنذر وعند دى الاية رد على منع الرهن في السلم قوله تعالى
فان امن بعضكم بعضا الي اخره استدل به على ان القابض امين فيما قبضه فيكون القول قوله وهذه قاعدة
تحتها فروع كثيرة قوله تعالى ولا تكتموا الشهادة الاية فيه تحريم كتم الشهادة وانه من الكبائر قال الكيا
استدل باية الدين على وجوب حفظ المال والمنع من تضييعه قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
استدل به على منع تكليف ما لا يطاق ومنه حديث النفس وعلى سقوط القيام في الصلاة ونحوه عن
العاجز ومن تلحقه مشقة شديدة وكذا الطهارة بالما والصوم قوله تعالى ربنا لا تواخذنا ان نسينا او
اخطانا هذا اصل قاعدة ان الناسي والمخطي غير مكلفين ومن فروعها عدم حنث الناسي والجاهل
وسائر احكامها قوله تعالى ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به فيه دليل على منع تكليف ما لا يطاق سورة
ال عمران قوله تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب الاية فيه انقسام القران الى محكم ومتشابه واستدل بقوله
وما يعلم تاويله الا الله على ان المتشابه مما استاثر الله بعلمه بنا على ان والراسخون مبتدا ويويده ان الاية
دلت على ذم مبتغي تاويله ووصفهم بالزيغ ويويده ايضا قراة ابن عباس ويقول الراسخون وقراة ابن
مسعود وان تاويله الا عند الله والراسخون ومن قال ان الراسخين يعلمونه استدل بانه معطوف قوله
تعالى زين للناس حب الشهوات الاية قال ابو حيان من غريب ما استنبط منها من الاحكام وجوب
الزكاة في الخيل السايمة لذكرها مع ما يجب فيه الصدقة او النفقة والثاني النسا والبنون قاله الماتريدي
قوله تعالى والمستغفرين بالاسحار فيه فضيلة الاستغفار بالسحر وان هذا الوقت افضل الاوقات واخرج
ابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير انهم المصلون بالاسحار ففيه ان الصلاة اخر الليل افضل من اوله ووسطه
واخرج عن زيد بن اسلم قال هم الذين يشهدون صلاة الصبح ففيه ان الجماعة في الصبح اكد من غيرها قوله تعالى
ان الدين عند الله الاسلام استدل به من قال ان الاسلام والايمان مترادفان واخرج ابن ابي حاتم عن الضحاك
في الاية قال لم ابعث رسولا الا بالاسلام فيستدل به لمن قال ان الاسلام ليس اسما خاصا بدين هذه الامة
قوله تعالى ويقتلون الذين يامرون بالقسط من الناس قال الكيا يدل على جواز الامر بالمعروف مع خوف القتل
قوله تعالى الم تر الي الذين اوتوا نصيبا من الكتاب الاية فيه دلالة على ان من دعي خصمه الي الحكم لزمه اجابته قوله
تعالى يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل اصل في علم الهيئة والمواقيت اخرج ابن ابي حاتم عن ابن مسعود
في الاية قال ياخذ الصيف من الشتا وياخذ الشتا من الصيف واخرج عن ابن عباس قال ما ينقص من
النهار يجعله في الليل وما ينقص من الليل يجعله في النهار وعن السدي قال يولج الليل في النهار حتى يكون
النهار خمسة عشر ساعة والليل تسع ساعات واخرج ابن المنذر عن الحسن في الاية قال الليل اثنتي عشرة
ساعة والنهار كذلك فاذا ولج الليل في النهار اخذ النهار من ساعات الليل وطال النهار وقصر الليل واذا ولج
النهار في الليل اخذ الليل من ساعات النهار فطال الليل وقصر النهار قوله تعالى لا يتخذ المومنون الاية فيه
تحريم موالاة الكفار الا لضرورة لخوف منهم ونحو ذلك ويدخل في الموالاة السلام والتعظيم والدعا بالكنية والتوقير
في المجالس وغير ذلك قال الكيا في نفي الولاية دليل على قطع الولاية بينهما في المال والنفس جميعا فيستدل به
على منع التوارث وتحمل العقل وولاية التزويج واستدل عطا ابن ابي رباح بقوله الا ان تتقوا منهم تقاة على عدم
وقوع طلاق المكره اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى ويحذركم الله نفسه اورده الصوفية في باب الانفعال قوله تعالى

قل ان كنتم تحبون الله الاية فيه من شعب الايمان اتباع ما جا به صلى الله عليه وسلم قوله تعالى ان الله اصطفى
ادم الاية استدل به على تفضيل الانبيا على الملايكة لدخولهم في العالمين قوله تعالى اذ قالت امرات عمران الي
قوله وليس الذكر كالانثى يستدل به على انه لا يجوز استيجار من تحيض لخدمة المسجد قوله تعالى واني سميتها
مريم قال ابن الفرس فيه دليل على جواز تسمية الاطفال يوم الولادة لا يوم السابع لانها انما قالت هذا
باثر الوضع قلت وفيه مشروعية اصل التسمية وان الام قد تسمي ولا يختص ذلك بالاب قوله تعالى
وكفلها زكريا قال ابن الفرس هذا اصل في الحضانة قوله تعالى ايتك الا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا
استدل به من قال ان الرمز من الكلام وان من حلف لا يكلم فلانا فاشار اليه حنث لانه استثناه منه
والمستثنى من جنس المستثنى منه قوله تعالى واذكر ربك كثيرا فيه الحث على الذكر وهو من شعب الايمان
قال محمد بن كعب لو رخص الله لاحد في ترك الذكر لرخص لزكريا لانه منعه من الكلام وامره بالذكر اخرجه
ابن ابي حاتم قوله تعالى اذ قالت الملايكة يا مريم الاية استدل به من قال بنبوتها قوله تعالى واصطفاك على نسا
العالمين استدل به من فضلها على بنات النبي صلى الله عليه وسلم وازواجه وجوابه ان المراد عالمي زمانها قاله
السدي قوله تعالى يا مريم اقنتي الاية فيه مراد كان الصلاة القيام والركوع والسجود وفي الاية دليل على ان
الواو لا تفيد ترتيبا وعلى ان الجماعة مطلوبة في الصلاة وعلى ان المراة يندب لها الجماعة قوله تعالى اذ يلقون اقلامهم
ايهم يكفل مريم هذا اصل في استعمال القرعة عند التنازع قوله تعالى وابرئ الاكمه والابرص اصل لما يقوله
الاطبا ان الاكمه الذي ولد اعمى والابرص لا يمكن برؤهما كاحيا الموتى قوله تعالى ورافعك الي فيه الاشارة الي قصة
رفع عيسى الي السما قوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم فيه استعمال قياس الاولى في المناظرة لان
عيسى ان كان خلق بلا اب فادم لا اب له ولا ام قوله تعالى فقل تعالوا الاية فيه مشروعية المباهلة وان الحسن والحسين
ابنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يكن له حينيذ بنون غيرهما فقيل هذا من خصايصه وعليه الشافعي فلا
ينسب اولاد بنات احد اليه سواه وقيل عام قوله تعالى ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله قال الكيا
فيه رد على من قال بالاستحسان المجرد الذي لا يستند الي دليل شرعي وعلى من قال يجب قبول الامام في التحليل
والتحريم دون ابانة مستند شرعي قوله تعالى لا يوده اليك الا ما دمت عليه قايما استنبط بعضهم منه ملازمة
الغريم المسماة بالترسيم قال ابن الفرس واستنبط بعضهم منه اتخاذ السجن والحبس فيه قوله تعالى ذلك بانهم قالوا
ليس علينا في الاميين سبيل استنبط ابن عباس منه تحريم اخذ اموال اهل الذمة اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى
ويقولون على الله الكذب قال الكيا يدل على ان الكافر لا تقبل شهادته لانه وصفه بانه كذاب قوله تعالى ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا نزلت في الحلف على مال الغير وفيمن حلف على سلعته لقد اعطي بها كذا ولم
يعطه كما ورد بكل منهما حديث وفيه تحريم الامرين والتغليظ فيهما قال سعيد بن المسيب اليمين الفاجرة من الكباير وتلا
هذه الاية اخرجه ابن جرير واستدل بالاية على ان من قال علي عهد الله فهو يمين فيه كفارة قوله تعالى ما كان لبشر
الاية اخرج عبد بن حميد عن الحسن قال بلغني ان رجلا قال يا رسول الله الا نسجد لك فنزلت ففيه تحريم السجود لغير
الله تعالى قوله تعالى ولكن كونوا ربانيين قال ابن عباس اي فقها معلمين اخرجه ابن ابي حاتم واخرج عن الضحاك في الاية
قال حق على من قرا القران ان يكون فقيها ففيه فضل العلم والفقه والتعلم واخرج ابن ابي حاتم عن ابي رزين في قوله وبما
كنتم تدرسون قال مذاكرة الفقه ففيه مشروعية ذلك قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه استدل
به من قال بترادف الاسلام والايمان قوله تعالى كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا ان الرسول حق
الي قوله الا الذين تابوا فيه قبول توبة المرتد قوله تعالى ان الذين كفروا بعد ايمانهم الي قوله لن تقبل توبتهم قال قتادة
اذا حضرهم الموت اخرجه ابن ابي حاتم وقال ابو العالية لن تقبل توبتهم من ذنوب اصابوها ما داموا على الكفر وقال
ابن جريج لن يقبل ايمانهم اول مرة لن ينفعهم اخرجها ابن جرير قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فيه استحباب

الصدقة بالجيد دون الردي قوله تعالى الا ما حرم اسرايل على نفسه قال الكيا يدل على جواز اطلاق الله الانبيا تحريم
ما ارادوا تحريمه وعلى جواز النسخ قوله تعالى ومن دخله كان امنا استدل به من منع اقامة الحدود في الحرم قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت الاية فيه فرض الحج وانه على من استطاع دون غيره وقد فسر صلى الله عليه وسلم استطاعة
السبيل بالزاد والراحلة اخرجه الحاكم والترمذي وابن ماجة وغيره عن ابن عباس وغيرهما وصححه بدن العبد اخرجه ابن
المنذر وفي الاية ان من انكر فرض الحج يكفر فاخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس في قوله ومن كفر قال من زعم انه ليس
بواجب واستدل بظاهرها ابن حبيب على ان من ترك الحج وان لم ينكره كفر قال من زعم انه ليس بواجب واستدل بظاهرها
ابن حبيب من ملك زادا وراحلة ولم يحج فلا يضره مات يهوديا او نصرانيا وذلك بان الله تعالى قال وتلى الاية واخرج
ابن ابي حاتم عن ابن عمر قال من كان يجد وهو موسر صحيح ولم يحج كان سيماه بين عينيه كافر ثم تلى الاية قوله تعالى
ومن يعتصم بالله اورده الصوفية في احد قسمي الاعتصام فان الاعتصام بالله وبحبل الله فالاول هو الترقي عن كل
موهوم والتخلص عن كل تردد والانقطاع عن الناس ورفض العلايق اخرج ابن ابي حاتم عن الربيع بن انس قال الاعتصام
هو الثقة بالله ثم اخرج عنه رفع الحديث ان الله قضى على نفسه انه من امن به هداه ومن وثق به انجاه وتصديق
ذلك في كتاب الله ومن يعتصم بالله فقد هدي الى صراط مستقيم والثاني هو المحافظة على طاعته والموافاة بامره وفيه
الاية الاتية قوله تعالى اتقوا الله حق تقاته فسر في حديث رواه الحاكم وغيره بان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى
ويشكر فلا يكفر وروي عبد وغيره عن ابن عباس مثله وانها لما نزلت شق ذلك على المسلمين فنسخت بقوله فاتقوا الله
ما استطعتم وروي ابن ابي حاتم عن انس قال لا يتقي الله العبد حق تقاته حتى يخزن من لسانه قوله تعالى واعتصموا
بحبل الله جميعا فسره ابن مسعود بالقران اخرجه سعيد بن منصور والطبراني ففيه وجوب اتباع القران في كل شي
والمحافظة على اوامره وهو احد قسمي الاعتصام واخرج ابن ابي حاتم عن الحسن في قوله واعتصموا بحبل الله قال بطاعته
وعن ابي العالية قال بالاخلاص له وحده وعن قتادة قال بعهده وامره واخرج سعيد والطبراني من وجه اخر عن ابن
مسعود وقال حبل الله هو الجماعة واخرج ابن ابي حاتم عنه قال عليكم بالطاعة والجماعة فانها حبل الله الذي امر به واخرج
عن ابن عباس سيل ما تقول في سلطان علينا يظلمونا ويشتمونا ويعتدون علينا في صدقاتنا الا نمنعهم قال
اعطيهم الجماعة انما هلكت الامم الخالية بتفرقها اما سمعت قول الله واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واخرج
عن انس مرفوعا ستفترق امتي على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة قالوا وما هي قال الجماعة ثم قرا
واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير الاية روى ابن مردويه عن ابي جعفر
الباقر قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ثم قال الخير اتباع القران وسنتي
ففي الاية الحث على تعليم العلم الشريف والسنن والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والثلاثة من شعب الايمان وفيها ان
ذلك فرض كفاية وقد استدل بها من قال ان فرض الكفاية يخاطب به البعض لا الكل قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت
للناس استدل به على ان هذه الامة افضل من غيرها وعلى ان الصحابة افضل الامة لانهم المخاطبون بها حال النزول
وعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم افضل الانبيا لان شرف الامة بشرف نبيها قوله تعالى ويسارعون في الخيرات
فيها استحباب المبادرة الى فعل الخير ومن ذلك الصلاة في اول وقتها قوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم قال
الكيا فيه دلالة على انه لا يجوز الاستعانة باهل الذمة في شي من امور المسلمين اخرج ابن ابي حاتم عن عمر بن الخطاب انه قيل
له ان ههنا غلاما من اهل الحيرة حافظ كاتب فلو اتخذته كاتبا قال قد اتخذت اذا بطانة من دون المومنين واخرج
عن انس في هذه الاية قال لا تستشيروا المشركين في شي من اموركم قوله تعالى مسومين اخرج ابن اسحق عن ابن
عباس قال كانت سيما الملايكة يوم بدر عمايم بيض قد ارسلوها في ظهورهم ففيه مشروعية العمامة والعذبة فيها
قوله تعالى لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة فيه النهي عن ربا الفضل واية البقرة عامة في ربا الفضل والنسية قوله تعالى
وسارعوا الى مغفرة من ربكم فسره انس بن مالك بالتكبيرة الاولى اخرجه ابن المنذر ففيه ان ادراك تكبيرة الاحرام مع الامام

فضيلة

فضيلة واخرج ابن ابي حاتم عن رباح بن عبيدة في قوله وسارعوا الى مغفرة من ربكم قال الصف الاول والتكبيرة الاولى
قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة الاية فيه مشروعية صلاة التوبة فاخرج احمد واصحاب السنن وابن حبان وغيرهم
عن علي قال حدثني ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يذنب ذنبا ثم يتوضا ويصلي ركعتين و
يستغفر الله الا غفر له ثم تلى هذه الاية والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم قوله
تعالى ولم يصروا على ما فعلوا فيه ان الاصرار على الصغيرة من الكباير اخرج ابن ابي الدنيا في كتاب التوبة عن ابن عباس قال
كل ذنب اصر عليه العبد كبيرة وليس بكبيرة ما تاب منه العبد قوله تعالى وليمحص الله الذين امنوا فيه ان القتل يكفر الذنوب
قوله تعالى وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله كتابا موجلا فيه دليل على ان الاجل لا يزيد ولا ينقص وان المقتول
ميت باجله قوله تعالى ومن يرد الاية فيه ان الاعمال بالنيات والامور بمقاصدها قوله تعالى ثم انزل عليكم من بعد الغم
امنة نعاسا فيه دليل لقول الاطبا ان الخوف يمنع النوم قوله تعالى يظنون بالله غير الحق الاية فيها رد على القدرية وعلى
من قال ان القاتل قطع اجل المقتول وانه لو لم يقتله لعاش اكثر من ذلك وكذا قوله كالذين كفروا وقالوا الاية وفيها
ذم لو كما قال صلى الله عليه وسلم لا تقل لو فان لو تفتح عمل الشيطان ولكن قل قدر الله وما شاء فعل قوله تعالى فبما رحمة من
الله لنت لهم فيه الحث على اللين في القول والمداراة اخرج الحكيم الترمذي في النوادر من حديث عايشة مرفوعا ان الله
امرني بمداراة الناس كما امرني باقامة الفرايض قوله تعالى وشاورهم في الامر فيه الحث على المشاورة اخرج سعيد
بن منصور عن الحسن قال قد علم الله تعالى انه ليس به اليهم حاجة ولكن اراد ان يستن به من بعده قوله تعالى فاذا
عزمت فتوكل على الله فيه الحث على التوكل قوله تعالى وما كان لنبي ان يغل فيه تحريم الغلول وبيان عصمة الانبيا قوله تعالى
الذين قالوا لاخوانهم الاية اخرج ابن ابي حاتم عن ابن شهاب قال ان الله انزل في القدرية الذين قالوا لاخوانهم
وقعدوا لو اطاعونا ما قتلوا قوله تعالى فزادهم ايمانا قال مجاهد في هذه الاية ان الايمان يزيد وينقص اخرجه
ابن ابي حاتم قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فيه استحباب هذه الكلمة عند الغم والامور العظيمة اخرج ابن
مردويه من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا وقعتم في الامر العظيم فقولوا حسبنا الله ونعم الوكيل قوله تعالى ولا يحسبن
الذين كفروا انما نملي لهم الاية استدل ابن مسعود بهذه الاية والاية الاتية على ان الموت خير لكل احد فاخرج الحاكم
عنه قال ما من نفس بارة ولا فاجرة الا والموت خير لها ثم قرا وما عند الله خير للابرار وقرا ولا يحسبن الذين كفروا
انما نملي لهم خير لانفسهم الاية قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون الاية نزلت في مانع الزكاة كما في الصحيح قوله تعالى كل نفس
ذايقة الموت استدل به اهل السنة على بقا النفس بعد موت البدن لان الذايق لا بد ان يبقى بعد المذوق قوله
تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب الاية قال قتادة هذا ميثاق اخذه الله على اهل العلم فمن علم علما
فليعلمه الناس اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى الذين يذكرون الله الاية فيها استحباب الذكر في كل حال كما فسره مجاهد
وقال ابن مسعود انما هذا في الصلاة اذا لم يستطع قايما فقاعدا وان لم يستطع قاعدا فعلى جنب اخرجه الطبراني وغيره
قوله تعالى ويتفكرون في خلق السموات والارض فيها استحباب التفكر في مصنوعات الله لا في الله فقد اخرج
ابن ابي حاتم من حديث عبد الله بن سلام مرفوعا لا تفكروا في الله ولكن تفكروا فيما خلق وله شواهد كثيرة واخرج
ابن ابي الدنيا عن عامر بن عبد قيس قال سمعت غير واحد من الصحابة يقولون ان ضيا الايمان او نور الايمان
التفكر فعلى هذا يعد من شعب الايمان قوله تعالى ربنا ما خلقت هذا باطلا الاية فيها استحباب هذا الذكر عند النظر
الى السما ذكره النووي في الاذكار قوله تعالى ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته استدل به المعتزلة ان مرتكب الكباير
غير مومن لانه يدخل النار للاخبار الدالة على ذلك ومن دخل النار يخزى لهذه الاية والمومن لا يخزى لقوله يوم لا
يخزي الله النبي والذين امنوا معه واجيب بحمل الادخال هنا على الخلود اخرج ابن ابي حاتم عن انس في هذه الاية
قال من تخلد في النار فقد اخزيته واخرج عبد عن سعيد بن المسيب قال هذه خاصة لمن لم يخرج قوله تعالى لا يشترون
بايات الله ثمنا قليلا قال الربيع بن انس لا ياخذون على تعليم القران اجرا اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا

اصبروا الاية روى الحاكم عن ابي هريرة قال لم يكن في زمان النبي صلى الله عليه وسلم غزو يرابطون فيه ولكنها نزلت
في قوم يعمرون المساجد ويصلون الصلاة في مواقيتها واخرج ابن ابي حاتم عن ابي غسان قال ان هذه الاية
نزلت في لزوم المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة واخرج مثله عن الحسن ومحمد وجماعة واخرج ابن جرير عن
زيد بن اسلم انها في الجهاد ومرابطة العدو **سورة النساء قوله تعالى** واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام
فيه تاكيد الامر بصلة الرحم والتحذير من قطيعتها **قوله تعالى** واتوا اليتامى اموالهم الاية فيه التحذير من
اكل مال اليتيم وانه من الكباير واخرج ابن ابي حاتم عن النخعي في قوله ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب قال لا تعطي
زايفا وتاخذ جيدا وعن ابن المسيب لا تعطي مهزولا وتاخذ سمينا **قوله تعالى** وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى
روى البخاري عن عايشة انها سيلت عن هذه الاية فقالت هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في
مالها فيريد ان يتزوجها بغير ان تقسط في صداقها فيعطيها ما يعطيها غيره فنهوا ان ينكحوهن الا ان
يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلا سنتهن في الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن الحديث
ففي الاية ان المحجورة لا يجوز نكاحها بدون مهر المثل وان غير نسخ على ما رضيت به وان كان دونه ولا عبرة
برضى الولي قال ابن عباس قال ابن العربي ويستدل بها على ان الوصي ليس كالولي في اسقاط المهر والعفو عنه
وعلى انه يجوز له نكاحها اذا اقسط في الصداق ويتولى طرفي العقد سواء كانت بالغة او دون البلوغ واخرج
ابن ابي حاتم عن ابن عباس في الاية قال يقول وان خفتم في اموال اليتامى ان لا تقسطوا فيها فكذلك خافوا
على انفسكم من الزنا فانكحوا ففي الاية وجوب النكاح على خايف العنت **قوله تعالى** ما طاب لكم فيه الاشارة الى النظر
قبل النكاح لان الطيب انما يعرف به وفيه استحباب نكاح الجميلة لانه اقرب الى الاعفاف **قوله تعالى** من النساء
استدل به على منع نكاح الجنيات **قوله تعالى** مثنى وثلاث ورباع فيه ان العدد الذي يباح من النساء اربع فقط اخرج
ابن المنذر عن عكرمة قال كان الرجل يتزوج الاربع والخمس والست والعشر فنهوا ان يتزوج الرجل فوق الاربع
واستدل بظاهر الاية ايضا من اباح للعبيد اربعا وقال ابن العربي لا مدخل له في الاية لانها خطاب لمن ولي وتولى
وتوصي وهذه صفات الاحرار واستدل بها ايضا من اباح لخايف العنت اربع مملوكات **قوله تعالى** فان خفتم
ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم فيه وجوب القسم والتسوية فيه وانه خاص بالزوجات دون ملك
اليمين وانه يستحب لمن خاف الجور فيه ان لا يزيد على زوجة واحدة ويعدل الى التسري قال ابن الفرس وفي الاية
رد على من جعل النكاح واجبا على العين لانه تعالى خيره بين ملك اليمين وجعل بعضهم او ما ملكت عطفا على
من النساء فاباح للحر نكاح اربع اماء مطلقا وهو مردود بان العطف على اقرب مذكور **قوله تعالى** ذلك ادنى ان لا
تعولوا قال الشافعي ان لا يكثر عيالكم واستنبط منه ان على الرجل مونة امراته **قوله تعالى** واتوا النساء صدقاتهن فيه
مشروعية المهر ووجوبه وانه لا يخلو نكاح عنه واخرج ابن ابي حاتم عن ابي صالح قال كان الرجل اذا زوج ابنته اخذ
صداقها فنزلت في النهي عن ذلك وشملت الاية اصداق الاعيان والمنافع قال الكيا وفيه دلالة على ان عتق الامة
لا يكون صداقا لها لانه لا يصح اعطاوه **قوله تعالى** نحلة قالت عايشة رضي الله عنها واجبة وقال ابن جريج فريضة
مسماة اخرجها ابن ابي حاتم قال ابو عبيدة عن طيب نفس قال ابن الفرس في الاية رد على من يرى الصداق عوضا
من البضع لانه تعالى سماه نحلة والنحلة ما لم يعتض عليه فهي نحلة للزوجات لا عوض عن الاستمتاع لان كلا منهما يستمتع
بصاحبه ولذلك لم يفتقر عقد النكاح الى تسمية مهر ولهذا استحب بعضهم ان يكتب في الصداق عوض هذا
ما اصدق فلان فلانة ما اعطى فلان **قوله تعالى** فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه فيه جواز هبة الزوجة الصداق
للزوج وقبول ذلك وهو شامل للبكر والثيب قال ابن العربي ورأى شريح ان لها الرجوع محتجا بالاية لانها متى
قامت طالبة له لم تطب نفسها به قال وهذا باطل لانها قد طابت وقد اكل ولا كلام لها بعد ذلك **قوله تعالى**
ولا تؤتوا السفهاء الاية فيها الحجر على السفيه وانه لا يمكن من ماله وانه ينفق عليه منه ويكسى ولا ينفق في التبرعات

وانه

وانه تعالى له معروف كان رشدت دفعنا اليك مالك وانما نحتاط لنفعك واستدل بعموم الاية من قال بالحجر
على السفيه البالغ سواء طرا عليه ام كان من حين البلوغ ومن قال بالحجر على من يخدع في البيوع ومن قال
بان من يتصدق على محجور وشرط ان يترك في يده لا يسمع منه في ذلك وفي الاية الحث على حفظ الاموال
وعدم تضييعها **قوله تعالى** وابتلوا اليتامى الاية فيها وجوب اختبار اليتيم على الولي لينظر حاله في الرشد
وخلافه وان محله قبل البلوغ لا بعده لقوله حتى اذا بلغوا وان البلوغ بالاحتلام وانه اذا انس منه
الرشد عند البلوغ وجب على الولي دفع المال اليه ولا يجوز له امساكه واستدل به على ارتفاع الحجر بمجرد
البلوغ رشيدا ولا يحتاج الى فك الحاكم لانه جعل الدفع لمن اليه الابتلا وهو الذي اليه النظر في امره وفسره
سعيد بن جبير الرشد بالصلاح في الدين والحفظ للاموال اخرجه ابن ابي حاتم قال ابن الفرس واستدل
بعضهم بالاية على ان الوصي على المحجور انما له النظر فيما يتعلق بالمال لا بالبدن لانه تعالى خص الاموال بالذكر
دون الابدان **قوله تعالى** ومن كان غنيا الاية اخرج البخاري عن عايشة قالت انزلت هذه الاية في ولي
اليتيم من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف بقدر قيامه عليه ففي الاية تحريم الاكل من
ماله على الولي الغني خلافا لمن اجازه بقدر اجرته وجوازه للولي الفقير ولكن بقدر اجرة عمله فيه وقيامه عليه
خلافا لمن منعه مطلقا وقد اخرج احمد وابو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا
قال يا رسول الله ليس لي مال ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متاثل مالا ومن
غير ان تقي مالك بماله فهذا يفسر قوله تعالى بالمعروف وفسر على القرض حتى يرد بدله اذا ايسر اخرجه ابن ابي
حاتم من طريق ابن ابي طلحة عن ابن عباس وعن جماعة من التابعين وذهب قوم الى اباحة الاكل دون الكسوة
لقوله فلياكل اخرج الفريابي من طريق عكرمة عن ابن عباس في الاية قال اذا احتاج ولي اليتيم وضع يده
واكل من طعامهم ولا يلبس منه ثوبا ولا عمامة وقال اخرون الاية نزلت في حق اليتيم ينفق عليه من ماله
بحسب حاله اخرجه ابن ابي حاتم عن يحيى بن سعيد وربيعة وهذا مردود لان قوله فليستعفف لا يعطي معنى ذلك
قوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم الاية فيه الامر بالاشهاد ندبا وقيل وجوبا ويستفاد منه ان القول في
الدفع قول الصبي لا الولي فلا يقبل قوله الا ببينة **قوله تعالى** للرجال نصيب الاية هذا اصل الميراث واستدل بعمومها
من ورث ذوي الارحام **قوله تعالى** واذا حضر القسمة الاية قيل هي منسوخة وقيل لا ولكن اهمل الناس
العمل بها اخرج البخاري عن ابن عباس قال هي محكمة وليست بمنسوخة واخرج الحاكم من طريق عكرمة عنه
في الاية قال يرضخ لهم فان كان في المال تقصير اعتذر اليهم فهو قولا معروفا واخرج سعيد بن منصور عن
يحيى بن يعمر قال ثلاث ايات مدنيات محكمات ضيعهن كثير من الناس واذا حضر القسمة الاية واية الاستيذان
والذين لم يبلغوا الحلم منكم وقوله انا خلقناكم من ذكر وانثى الاية واخرج ابن ابي حاتم عن ابي العالية قال
هذه الاية مثبتة امر اهل الميراث ان يرضخوا عند قسمة الميراث لمن لا يرث من اقارب الميت واخرج عن مجاهد
قال هي واجبة على اهل الميراث ما طابت به انفسهم وقال به ابن حزم واخرج عن النخعي قال ان كانوا كبارا رضخوا
لهم وان كانوا صغارا قال اولياؤهم ليس لنا من الامر شيء ولو كان لنا لاعطيناكم فهذا القول المعروف واخرج
عن سعيد بن جبير نحوه وزاد اذا بلغوا امرناهم ان يعرفوا حقكم ويتبعوا فيه وصية ربهم وفي الاية مشروعية
قسمة المشتركات واستدل بها مع قوله مما قل منه او كثر من اجاز قسمة كل شيء وان كان في قسمته ضرر **قوله
تعالى** وليخش الذين الاية اخرج ابن جرير وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال هذا الرجل
يحضره الموت فيسمعه الرجل يوصي بوصية يضر بورثته فامر الله الذي يسمعه ان يتقي الله ويسدده للصواب
وينظر لورثته كما يحب ان يصنع بورثته اذا خشي عليهم الضيعة انها نزلت في ولاة اليتيم امروا ان يفعلوا بهم ما
يحبون ان يفعل بذريتهم من بعدهم قال العلما ولا مانع من ان يكون كلا الامرين مرادا بالاية وفيه انه يستحب لقليل

المال اذا كانت ورثته ضعفا انه لا يوصي بشي **قوله تعالى** ان الذين ياكلون الاية فيه التشديد في اكل اموال
اليتامى وبيان حال اكلها في الاخرة اخرج ابن حبان من حديث ابي هريرة مرفوعا يبعث يوم القيمة قوم من
قبورهم تاجج افواههم نارا قيل من هم يا رسول الله قال الم تر ان الله تعالى يقول ان الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا **قوله تعالى** يوصيكم الله في اولادكم الاية هذه اصل الفرايض واستدل
بها من قال يدخل اولاد الابن في لفظ الاولاد للاجماع على ارثهم دون اولاد البنت **قوله تعالى** للذكر مثل حظ الانثيين
الاية فيه ان الاولاد اذا اجتمعوا ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين وان الابن مع البنت له الثلثان ولها الثلث
وان البنت اذا انفردت لها النصف وان البنات الثلاث فصاعدا حيث لا ذكر معهن لهن الثلثان ولا ذكر
للبنتين في الاية فقال ابن عباس لهما النصف لانه تعالى شرط في اعطا البنات الثلثين ان يكن فوق اثنتين
وقال غيره لهما الثلثان فقيل بالسنة وقيل بالقياس على الاخوة للام لان الاثنين فصاعدا منهم سواء
فكذلك البنات وقيل على الاخوات للاب لانه تعالى جعل للواحدة منهن النصف وللبنتين الثلثين
كما سياتي اخر السورة وقال الاكثرون بل بالقران لانه جعل للبنت مع الذكر الثلث فمع الانثى اكد فلم يحتج
الى ذكره واحتيج الى ذكر ما فوق الاثنتين وقيل المعنى فان كن نساء اثنتين فما فوقهما كقولهم راكب الناقة
طلحان اي الناقة وراكبها قال ابن الفرس وفي الاية رد على من يقول بالرد لانه جعل للواحدة النصف
ولما فوق الثنتين الثلثين فلم تجز الزيادة على ما نص عليه **قوله تعالى** ولابويه الاية فيه ان لكل من الابوين السدس ان كان
للميت ولد ذكرا كان الولد او انثى واحدا او اكثر وانه ان لم يكن له ولد وانحصر ارثه في الابوين استغرقا المال
للام الثلث وللاب ما بقي وهو الثلثان واستدل ابن عباس بظاهر قوله فلامه الثلث على انها تاخذه
كاملا في مسيلة زوج وابوين او زوجة وابوين فيزيد سهمها على ميراث الاب اخرج الدارمي وابن ابي شيبة
عن عكرمة قال ارسل ابن عباس الى زيد بن ثابت اتجد في كتاب الله للام ثلث ما بقي فقال انما انت رجل تقول برايك
وانا رجل اقول برايي وفي الاية ان الميت اذا كان له عدد من الاخوة حجبوا الام من الثلث الى السدس ثم ان كان
الاب موجودا اخذ الباقي ولا شي للاخوة والا فهو لهم وقيل ان السدس للاخوة مع وجود الاب واستدل بظاهر
قوله اخوة من قال لا يحجبها الا ثلاثة اخرج البيهقي عن ابن عباس انه دخل على عثمان فقال ان الاخوين لا
يردان الام عن الثلث قال الله تعالى فان كان له اخوة فالاخوان ليسا بلسان قومك اخوة فقال عثمان لا استطيع
ان اغير ما كان قبلي ومضى في الامصار وتوارث به الناس واستدل به ايضا من قال لا يحجبها الاخوات لان لفظ
الاخوة خاص بالذكور كلفظ البنين ولكن الجمهور على خلاف ذلك في الاثنين اخرج ابن ابي حاتم في تفسير الاية
من طريق عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير في قوله ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد يعني
ذكرا كان او كانت اثنتين فما فوق ذلك فان كان الولد بنتا واحدة فلها نصف المال ثلاثة اسداس وللاب سدس ويبقى
سدس واحد فيرد على الاب لانه هو العصبة فان لم يكن له ولد لا ذكر ولا انثى وورثه ابواه فلامه الثلث وبقية
المال للاب فان كان له اخوة اخوان فصاعدا او اختان او اخ واخت فلامه السدس وما بقي فللاب وليس للاخوة
مع الاب شي ولكنهم حجبوا الام عن الثلث **قوله تعالى** من بعد وصية يوصي بها او دين فيه ان الميراث انما
يقسم بعد قضا الدين وتنفيذ الوصايا وفيه مشروعية الوصية واستدل بتقديمها في الذكر من قال
بتقديمها على الدين في التركة واجاب من اخرها بانها قدمت ليلا يتهاون بها واستدل بعمومها من اجاز الوصية
بما قل او كثر ولو استغرق المال ومن اجازها للوارث وللكافر حربيا كان او ذميا واستدل بالاية من قال ان الدين
يمنع انتقال التركة الى ملك الوارث ومن قال ان دين الله كالزكاة مقدم على الميراث لعموم قوله دين **قوله تعالى** ولكم
نصف ما ترك الى قوله وان كان رجل فيه ان للزوج النصف حيث لا ولد للزوجة والربع معه وان للزوجة الربع حيث
لا ولد للزوج والثمن معه سوا كانت الزوجة واحدة ام اكثر وسواء كان الولد ذكرا او انثى منها ومنه ام من

غيره

غيره وغيرهما واستدل ابن عباس بقوله فان كان لكم ولد على ان ولد الولد لا يحجب **قوله تعالى** وان كان رجل
يورث كلالة الاية فيه ان الميت اذا لم يكن له ولد ولا والد وهو معنى الكلالة في الاشهر ترثه اخوته من الام وفيهم
منه ان الاصول والفروع يحجبون ولد الام وان الواحد من ولد الام له السدس ذكرا كان او انثى وقرا سعد بن ابي
وقاص وله اخ او اخت من ام اخرجه سعيد بن منصور وغيره وفيه ان الاثنين من ولد الام فصاعدا لهم الثلث
من غير زيادة يشتركون فيه ذكرهم وانثاهم سوا ومن ورث ولد الام مع البنت لم يدخلها في مسمى الكلالة
وكذا من ورثها مع الاب ومن ادخله في مسماها ولم يورثها مع الجد قال انه لا يسمى اباه **قوله تعالى** غير مضار فيه
تحريم الاضرار في الوصية وفسر في الحديث بان يزيد على الثلث اخرج النسايي وغيره عن ابن عباس قال الضرار
في الوصية من الكباير ثم قرا غير مضار واخرج احمد وابو داود والترمذي عن ابي هريرة مرفوعا ان الرجل ليعمل
بعمل اهل الخير سبعين سنة فاذا اوصى جاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار وان الرجل
ليعمل بعمل اهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة ثم يقول ابو هريرة اقروا
ان شيتم تلك حدود الله الى قوله عذاب مهين **تنبيهان** الاول استدل بعموم الاية من قال بالارث من الانبيا
وبارث القاتل والمسلم من الكافر وارث المبعض والارث منه ومن المرتد ومن منع ذلك اخذ بالاخبار المخصصة
الثاني العول في الفرايض قاله عمر باجتهاد منه وانكره ابن عباس وقال اقدموا من قدمه الله **قوله تعالى** واللاتي ياتين
الفاحشة من نسايكم الاية الاكثرون على انها والاية التي بعدها منسوخة باية الجلد في سورة النور اخرج مسلم وغيره
عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي كرب لذلك وتربد وجهه
فانزل الله تعالى عليه ذات يوم فلما سري عنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد ماية
ثم نفي سنة والثيب بالثيب رجم بالحجارة واخرج الفريابي عن ابن عباس قال كن يحبسن في البيوت حتى نزلت سورة
فايدة النور واخرج ابن ابي حاتم من طريق علي عنه في قوله واللذان ياتيانها منكم قال كان الرجل اذا زنى اوذي بالتعيير
وضرب النعال ثم نسخ ذلك باية الجلد في سورة النور وفي الاية اشتراط شهادة اربعة رجال في الزنا فلا يقبل فيه
شهادة النسا ولا اقل من اربعة خلافا لمن اجاز شهادة ثلاثة رجال وامراتين لقوله منكم واستدل مالك بقوله من نسايكم
ومنكم على ان اهل الذمة لا يقام الحد عليهم في الزنا كالمسلمين وذهب قوم الى ان الايتين محكمتان وان الاولى في اتيان المراة
المراة والثانية في اتيان الرجل الرجل ويويده قوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسايكم فاقتضى ذلك ان الفاحشة
مخصوصة بالنسا ثم قال واللذان ياتيانها منكم فاقتضى ذلك مخصوصة بالرجال ففي الاية وجوب التعزير بالسحاق واشترا
اربعة شهود فيه واستدل بها من اوجب التعزير في اللواط دون الحد وفيها ان التعزير يكون بالحبس وساير انواع
الاذى من الضرب والتعيير والتوبيخ والاهانة وعندي ان الاية الاولى في الزنا لما تقدم من الحديث ولذكرهن بلفظ
الجمع والثانية في اللواط للاتيان بصيغة التثنية في اللذان ياتيانها وما بعده ومن قال انه اراد الزاني والزانية
فهو مردود بتبيينه ذلك بمن المتصلة بضمير الرجال وباشتراكهما في الاذى والتوبة والاعراض وذلك مخصوص بالرجال
لذكره ما يتعلق بالنسا اولا وهو الحبس ولو اريد بالاية الاولى السحاق لاتى بصيغة الاثنين كما في الثانية ولو اريد
بالثانية الزنا من الرجال لاتى بصيغة الجمع كما في الاولى وهذا ما فسره مجاهد اخرجه ابن ابي حاتم وغيره **قوله**
تعالى انما التوبة الاية فيه بيان الوقت الذي يقبل فيه التوبة وهو ما لم يصل الانسان الى الغرغرة ومشاهدة
ملايكة الموت والعذاب فاذا وصل الى ذلك لم يقبل له توبة ولا يصح منه ايمان اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس
في قوله ثم يتوبون من قريب قال القريب ما بينه وبين ان ينظر ملك الموت وعن الضحاك قال القريب ما دون الموت
وعن الحسن قال ما لم يغرغر واخرج عن ابن عمر انه قال التوبة مبسوطة للعبد ما لم يسق ثم قرا الاية وقال وهل الحضور
الا السوق واخرج احمد والترمذي من حديثه مرفوعا ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر واخرج ابن ابي حاتم وغيره
عن ابي العالية انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة قال هذه لاهل الايمان وليست التوبة للذين يعملون السـ

قال هذه لاهل النفاق ولا الذين يموتون وهم كفار قال هذه لاهل الشرك واستدل بعموم الاية على صحة التوبة
من ذنب مع الاصرار على غيره وبعد نقضها وعلى صحة توبة المرتد **قوله تعالى** لا يحل لكم ان ترثوا النسا كرها نزلت ردا على ما
كان في الجاهلية من ان اوليا الميت احق بامراة الميت من اهلها ان شاوا تزوجوها وان شاوا زوجوها اخرجه
البخاري ففيه ان الحر لا يتصور ملكه ولا دخوله تحت اليد ولا يجري مجرى الاموال بوجه **قوله تعالى** ولا تعضلوهن
الاية قال ابن عباس يعني لا تقهروهن وهو في الرجل يكون له امراة وهو كاره لصحبتها ولها عليه مهر فيضر بها
لتفتدي اخرجه ابن ابي حاتم واخرج عبد الرزاق عن ابن السلماني قال نزول اول الاية في امر الجاهلية واخرها
في امر الاسلام ففيه تحريم الاضرار بالزوجة ليلجيها الى الافتدا واباحته اذا كان النشوز منها اخرج ابن ابي
حاتم عن جابر بن زيد ان ابن عباس كان يقول في هذه الاية الا ان ياتين بفاحشة مبينة النشوز وسوء الخلق
واخرج من طريق العوفي عنه قال الفاحشة المبينة ان يفحش على اهل الرجل ويوذيهم واخرج من طريق
مجاهد عنه قال هي الزنا واستدل قوم بظاهر الاية على جواز الاضرار اذا حصل منها ما ذكر والتضييق
عليها حتى تفتدي وقال اخرون انما هي مبيحة للاخذ لا للاضرار فالاستثنا على هذا منقطع واستدل قوم
بقوله ببعض ما اتيتموهن على منع الخلع باكثر مما اعطاها **قوله تعالى** وعاشروهن بالمعروف فيه وجوب
ذلك من توفية المهر والنفقة والقسم واللين في القول وترك الضرب والاغلاظ بلا ذنب واستدل بعمومه
من اوجب لها الخدمة اذا كانت ممن لا تخدم نفسها **قوله تعالى** فان كرهتموهن الاية قال الكيا فيه استحباب
الامساك بالمعروف وان كان على خلاف هوى النفس وفيه دليل على ان الطلاق مكروه **قوله تعالى** واتيتم
احداهن قنطارا فيه رد على من لم يجز المغالاة في المهور وهم قوم نقله عنهم ابن الفرس وقد اخرج ابو يعلى
عن مسروق ان عمر بن الخطاب نهى ان يزاد في الصداق على اربعماية درهم فاعترضته امراة من قريش فقالت
اما سمعت ما انزل الله واتيتم احداهن قنطارا فقال اللهم غفرا كل الناس افقه من عمر ثم رجع فركب المنبر
وقال اني كنت نهيتكم ان تزيدوا النسا في صدقاتهن على اربعماية درهم فمن شاء ان يعطي من ماله ما احب واخرج
ابن المنذر عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال عمر بن الخطاب لا تغالوا في مهور النسا فقالت امراة ليس ذلك
يا عمر ان الله يقول واتيتم احداهن قنطارا من ذهب قال وكذلك هي في قراة ابن مسعود فقال عمر ان امراة خاصمت
عمر فخصمته واخرج عبد عن بكر بن عبد الله المزني قال قال عمر خرجت وانا اريد ان انهاكم عن كثرة الصداق
فعرضت لي اية من كتاب الله واتيتم احداهن قنطارا **قوله تعالى** فلا تاخذوا منه شيا استدل به من منع
الخلع مطلقا وقال انه ناسخ لاية البقرة وقال غيره انه منسوخ بها وقال اخرون لا ناسخ ولا منسوخ بل هو في الاخذ
بغير طيب نفسها **قوله تعالى** وكيف تاخذونه وقد افضى الاية استدل به من اوجب المهر بالخلوة لان الافضا يكنى به
عن الجماع وبذلك فسره ابن عباس واخرجه ابن ابي حاتم وقد رد ابن الفرس على قايل الاول فاجاد وقال الكناية عند
العرب انما تستعمل فيما يستحيى من ذكره كالجماع والخلوة لا يستحيى من ذكرها فلا يحتاج الى كناية **قلت** في تعديته
بالى ما يدل على معنى الوصول والاتصال **قوله تعالى** واخذن منكم ميثاقا غليظا هو الايجاب والقبول في عقد
النكاح فسره بذلك ابن عباس ومجاهد اخرجه ابن ابي حاتم **قوله تعالى** ولا تنكحوا ما نكح اباوكم الى قوله مسافحين
في هذه الايات محرمات النكاح ففيها تحريم نكاح نسا الابا وشمل ذلك الاجداد فصاعدا من جهة الاب
او الام من النسب او الرضاع ومن قال ان النكاح حقيقة في العقد استدل بها على عدم تحريم مزنية الاب ومن
قال حقيقة في الوطي استدل بها على تحريمها كما استدل بها على تحريم موطوة بملك اليمين ولا عقد فيها
وفيها تحريم الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت فهذه سبع من
النسب قال ابن الفرس ويدخل في الامهات كل من له عليك ولادة لانها ام وفي البنات كل من لك عليه ولادة
بناء على استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ولا يدخل فيه المخلوقة من زناه لانها ليست بنتا شرعا بدليل عدم

الارث واذا لم تدخل في اية التحريم دخلت في قوله واحل لكم ما وراء ذلكم ومن حرمها قال هي بنته حقيقة
وانتفاء الاحكام من الارث وغيره لا يدفع هذه الحقيقة والتحريم يحتاط له قال ويدخل في الاخوات الاشقا
وغيرها وفي العمات والخالات كل من ولد جدك او جدتك وان علوا من قبل الاب او الام وفي بنات الاخ وبنات
الاخت كل من لاخيك ولاختك عليه ولادة وفيها تحريم الامهات من الرضاعة والاخوات منها فيدخل
في الامهات من ارضعتك او ارضعت من ولدك او ولدت من ارضعتك او ولدت صاحب اللبن وان علون
ويدخل في الاخوات اخواتك منه واخوات ابيك وامك منهما واولاد اخوتك منها فحرم ايضا من الرضاع
سبع كما حرم بالنسب وفي الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والاقتصار في الاية على نوعين
الولادة والاخوة لانهما الاصل والخمسة الباقية فروع واستدل بعض الظاهرية على انه لا يحرم من الرضاع
الا الامهات والاخوات فقط دون البنات ونحوها واستدل مالك وغيره بقوله اللاتي ارضعنكم على
ان رضاع الرجل والبهيمة لا يحرم وكذا الميتة لانها لم ترضع واستدل بعمومها من حرم برضاع الكبير وبمصة
وفيها تحريم امهات النسا وان علون دخل بالزوجة ام لا والربايب وهن بنات الزوجات بشرط ان يكون
مدخولا بها فان لم يدخل بها فلا تحريم خلافا لمن شذ واستدل بقوله اللاتي في حجوركم من لم يحرم نكاح الربيبة
الكبيرة اخرج ابن ابي حاتم بسند صحيح عن مالك بن اوس بن الحدثان قال توفيت امراتي فاخبرت علي ابن ابي
طالب فقال لها ابنة قلت نعم وهي بالطايف قال كانت في حجرك قلت لا قال فانكحها قلت فاين قول الله
تعالى وربايبكم اللاتي في حجوركم قال انها لم تكن في حجرك انما ذاك اذا كانت في حجرك والجمهور حرموها
وقالوا انه صفة موافقة للغالب ومن قال ان الام لا تحرم الا بالدخول ايضا قال ان قوله اللاتي دخلتم بهن
عايد الى الامهات والربايب معا اخرجه ابن ابي حاتم عن علي وعبد الله ابن الزبير ورده المطلقون ان المجرور
اذا اختلف عاملهما لا يكون نعتهما واحدا وفي الاية رد على من حرم الربيبة بغير الوطي من التقبيل ونحوه وقد فسر
ابن عباس وغيره الدخول هنا بالجماع اخرجه ابن المنذر وغيره وفيها تحريم حليلة الابن للصلب بخلاف التبني و
دخل في الحليلة الزوجة والامة الموطوة وفيها تحريم الجمع بين الاختين وذلك شامل للزوجتين والامتين وقد قال
عثمان وعلي وابن عباس والجمع بين اختين مملوكتين احلتهما اية يعني قوله الا ما ملكت ايمانكم وحرمتهما اية يعني
هذه واستدل بها من اباح الجمع بين المراة وعمتها وخالتها لكن الحديث يرده وفيه تحريم المحصنات وهن ذوات
الازواج اخرجه ابن ابي حاتم من طرق عطية عن ابن عباس والحاكم من طريق سعيد بن جبير عنه واستثنى من
ذلك المسبيات اذا كان لهن ازواج بدار الحرب فانه يحل وطيهن بدار الحرب فانه يحل وطيهن بعد الاستبرا ففيه
دليل على ان السبي يفسخ النكاح سبيا معا اولا واستدل بعموم الاية من قال ان انتقال الملك يقطع النكاح
ببيع او ارث او غير ذلك والجمهور قصروا الاية على السبب الذي نزل فيه وعن ابن عباس في الاية تفسير اخر وهو
ان المراد بالمحصنات العفايف وانها حل للرجل الا ما انكح مما ملكت يمينه فانها لا تحل له اخرجه ابن ابي حاتم فعلى هذا
هي مستانفة لا معطوفة والاول اولى وفيها احلال من عدا المذكورات ففيه رد على من حرم الجمع بين كل امراتين
بينهما قرابة او بين المراة وامراة ابيها او ما ولدت امراة ابيه بعد ابيه وفيها مشروعية المهر وقد استدل
بقوله ان تبتغوا باموالكم من قال ان اقل الصداق عشرة دراهم ظنا منه ان المراد ان يعد فيها كل واحد ما يسمى اموالا
وهو ضعيف جدا قال الكيا وفيه دليل على منع كون عتق الامة صداقا لها كدلالة الاية على كون المهر مالا وليس في
العتق تسليم مال وانما اسقاط الملك من غير ان يستحق به تسليم شي اليها قال ابن الفرس وفيه دليل على ان الصداق
اذا كان خمرا او خنزيرا فسخ النكاح لانهما ليسا من اموالنا **قلت** انما تدل الاية على فساد الاصداق بهما دون النكاح
قوله تعالى فما استمتعتم به منهن الاية فيه ان الاستمتاع بالوطي ولو مرة يوجب المهر كله اخرج ابن ابي حاتم من
طريق علي عن ابن عباس في قوله فما استمتعتم به الاية قال هو النكاح اذا تزوج الرجل المراة ثم نكحها مرة واحدة

فقد وجب صداقها كاملا ففيه رد على من قال ان الخلوة تقرر المهر وفي الاية جواز الابرا من الصداق وبعضه قال
الكيا واستدل بها قوم على جواز الزيادة وهو غلط لانه لما قال فاتوهن اجورهن فريضة اقتضى ذلك اعطاءها
ما كان فرض لها اولا فقوله ولا جناح عليكم يرجع الى الرخصة في ترك الايتا بعد الامر به واستدل بالاية من قال ان
الصداق يجب بالوطي لا بالعقد ومن قال ان الابرا يحتاج الى رضى المبرا وحمل قوم الاية على نكاح المتعة واستدلوا بها
على جوازه فاخرج الحاكم عن ابن عباس انه قراها فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فقال والله لانزلها الله كذلك
واخرج ابن المنذر ان ابيا قراها كذلك قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الاية فيه اباحة نكاح الامة بثلاثة
شروط نص عليها وخرج بها بدونها الاول ان لا يستطيع طول حرة اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس في قوله ومن
لم يستطع منكم طولا قال من لم يكن له سعة وقال مجاهد وسعيد بن جبير وعطا وغيرهم الطول الغنا وقال ربيعة
النخعي الطول هنا الجلد والصبر لمن احب امة وهويها حتى صار لا يستطيع لذلك ان يتزوج غيرها فان له ان
يتزوج الامة اذا لم يملك هواه وان كان غنيا الشرط الثاني ان تكون الامة مومنة فلا يجوز نكاح امة كافرة كما فسره
مجاهد وغيره الثالث خوف العنت اي الوقوع في الزنا اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال العنت الزنا فليس
لاحد من الاحرار ان ينكح امة الا ان لا يقدر على حرة وهو يخشى العنت وقاله ايضا مجاهد وغيره ففي الاية رد
على من اباح نكاح الامة وان لم يخش العنت وكان غنيا وجعل عدم القول بالمفهوم مع قوله تعالى وانكحوا الايامى
منكم الاية وعلى من اباح نكاح الامة الكافرة وعلى من حرم الامة لمن قوي تقواه لانه يصدق عليه لشدة
شهوته انه خائف واستدل بظاهر قوله ان ينكح المحصنات المومنات على اباحة الامة مع القدرة على حرة كتابية وبعموم
الاية على ان العبد لا ينكح الامة الكتابية لان الخطاب يعم الحر والعبد كذا قال ابن الفرس وفيه نظر وفي الاية كراهة
نكاح الامة عند اجتماع الشروط لقوله وان تصبروا خير لكم وفيها الرد على من اجاز نكاح الامة بغير اذن سيدها
وبغير مهر واستدل مالك بقوله واتوهن اجورهن على انهن احق بمهورهن وانه لا حق فيه للسيد وقوله فاذا احصن
قال ابن عباس يعني بالازواج اخرجه ابن ابي حاتم فاستدل بظاهره من لم يوجب حد الزنا على الامة حتى تتزوج
اخرج سعيد بن منصور وغيره عن سعيد بن جبير انه كان يقول ليس على الامة حد حتى تحصن تتزوج لان الله تعالى
يقول فاذا احصن فان اتين بفاحشة واجاب الجمهور بان ذكره لئلا يتوهم زيادة عقوبتها بالنكاح كما زاد في حق
الحرة وفي الاية ان حد الامة على النصف من حد الحرة وانه لا رجم عليها لانه لا يتنصف ففيها رد على من قال برجم
الرقيق وعلى من قال انه لا يغرب وقال بعضهم عندي ان الفاحشة هنا تعم الزنا والقذف وكلما يمكن ان يتبعض من
الحدود وقال بعضهم لا حد على العبد اصلا احصن او لا لان الاية وردت على الاما وقالوا خرجوا بجلد كالمعلوم
اية الزاني لان الاية المنصف وردت في الاما قوله تعالى يريد الله ليبين لكم قال الكيا يدل على انه يبين لنا ما بنا
حاجة الى معرفته اما بنص او دلالة نص وذلك يدل على امتناع خلو واقعة عن حكم الله تعالى قوله تعالى وخلق الانسان اودلالة
ضعيفا قال طاوس في امر النسا لا يصبر عنهن وقال وكيع يذهب عقله عندهن اخرجهما ابن ابي حاتم ففيه اصل
لما يذكره الاطبا من منافع الجماع ومضار تركه قوله تعالى لا تاكلوا اموالكم الاية فيه تحريم اكل المال بالباطل بغير وجه شرعي
واباحة التجارة والربح فيها وان شرطها التراضي ومن هنا اخذ الشافعي اعتبار الايجاب والقبول لفظا لان الرضى
امر قلبي فلا بد من دليل عليه وقد يستدل به من لم يشترطهما اذا حصل الرضى واستدل بالاية من نفى خيار المجلس
لانه اعتبر التراضي في تمام التجارة دون التفرق قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم قيل معناه لا تتجروا في بلاد العدو فتغرروا
بانفسكم فاستدل به مالك على كراهة التجارة الى بلاد الحرب وقيل معناه النهي عن قتل الناس بعضهم بعضا
وقيل عن قتل الانسان نفسه وقد احتج بهذه الاية عمرو بن العاص على مسئلة التيمم للبرد واقره النبي صلى الله عليه
وسلم على احتجاجه كما في حديث ابي داود وغيره قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الاية فيه ان الصغاير تكفر
باجتناب الكباير خلافا لمن ابى ذلك وفي الاية رد على من قال ان المعاصي كلها كباير وانه لا صغيرة قوله تعالى ولا تتمنوا

ما فضل الله الاية احتج به من كره التمني مطلقا ويحتج به في ان تمني تغير الاحكام لا يجوز كما نص عليه الشافعي لان نزول الاية
ذلك قوله تعالى واسالوا الله من فضله فيه الحث على سوال الله ودعايه قوله تعالى ولكل جعلنا موالي قال ابن عباس
الموالي العصبة اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم الاية هي منسوخة بقوله واولوا الارحام
الاية كما اخرجه البخاري وغيره عن ابن عباس وقيل لا واحتج بها ابو حنيفة على ان الرجلين اذا تواليا على ان يتوارثا
ويتعاقلا صح وعمل به وقال الحسن الاية فيمن اوصى له بشي فمات قبل موت الموصي يومر الموصي بدفع الوصية الى
ورثة الموصى له وقال ابن المسيب الاية في الوصية لا الميراث ففيه الحض على الوصية لهم قوله تعالى الرجال
قوامون على النساء فيه ان الزوج يقوم بتدبير زوجته وتاديبها ومنعها من الخروج وان عليها طاعته الا في
معصية وان ذلك لاجل ما يجب لها عليه من النفقة ففهم العلماء من هذا انه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواما عليها
وسقط ما له منعها من الخروج واستدل بذلك من اجاز لها الفسخ حينئذ لانه اذا خرج عن كونه قواما عليها فقد
خرج عن الغرض المقصود بالنكاح واستدل بالاية من جعل للزوج الحجر على زوجته في نفسها ومالها فلا تتصرف
فيه الا باذنه لانه جعله قواما بصيغة المبالغة وهو الناظر في الشي الحافظ له واستدل بها على ان المراة لا يجوز
ان تلي القضا كالامامة العظمى لانه جعل الرجال قوامين عليهن فلم يجز ان يقمن على الرجال قوله تعالى واللاتي
تخافون نشوزهن الاية امر تعالى بمراعاة الترتيب في تاديب المراة فان خيف منها النشوز بان ظهرت امارته
ولم يتحقق فليعظها ويخوفها الله وعقابه فان اصرت هجرها في المضجع فلا يرقد معها في الفراش او يرقد ويوليها ظهره
ولا يجامعها روايتان عن ابن عباس وقال عكرمة انما الهجران بالمنطق ان يغلظ لها وليس بالجماع واخرج ذلك ابن
ابي حاتم فان اصرت ضربها ضربا غير مبرح فان اطاعت لم يجز له ضربها قوله تعالى وان خفتم الاية اخرج ابن ابي
حاتم من طريق علي عن ابن عباس قال هذا في الرجل والمراة اذا تفاسد الذي بينهما امر الله ان يبعثوا رسولا صالحا
من اهل الرجل ورجلا مثله من اهل المراة فينظران ايهما المسي فان كان الرجل هو المسي حجبوا عنه امراته وقسروه
على النفقة وان كانت المراة هي المسيئة قسروها على زوجها ومنعوها النفقة فان اجتمع رايهما على ان يفرقا
او يجمعا فامرهما جايز فان رايا ان يجمعا فرضي احد الزوجين وكره ذلك الاخر ثم مات احدهما فان الذي رضي يرث
الذي لم يرض ولا يرث الذي كره الراضي ان يريدا اصلاحا قال هما الحكمان يوفق الله بينهما وكذلك كل مصلح يوفقه الله
تعالى للحق والصواب واخرج ان المامور بالبعث الحكام وعن السدي انه الزوجان ففي الاول استدل به من
قال انهما موليان من الحاكم فلا يشترط رضى الزوجين بما يفعلانه من طلاق وغيره وعلى الثاني استدل من قال انهما
وكيلان عن الزوجين فيشترط وقال الحسن وقتادة عليهما ان يصلحا وليس بايديهما التفرقة لان الله تعالى لم يذكرها
واستدل ابن عباس بهذه على الخوارج في انكارهم التحكيم في قصة علي ومعوية قال ابن الفرس وفيها رد على من انكر
من المالكية بعث الحكمين في الزوجين وقال تخرج المراة الى دار امين او يسكن معها امين قوله تعالى واعبدوا الله الاية
فيها من شعب الايمان عبادة الله وعدم الاشراك به وبر الوالدين وصلة ذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل والمملوكين والاحسان الى الجار الذي بينك وبينه قرابة والجار الذي لا قرابة بينك وبينه والصاحب
بالجنب وفسره علي وابن مسعود بالمراة اخرجها ابن ابي حاتم وفيها تحريم الاختيال والفخر وفي الحديث ان اسبال الازار
من المخيلة اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى الذين يبخلون الاية فيه تحريم البخل وهو منع الواجب وتحريم كتم العلم
وما انعم الله به على العبد وتحريم الربا قوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة استدل به على دخول كل مومن الجنة اخرج
عبد الرزاق عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان
قال ابو سعيد فمن شك فليقرا ان الله لا يظلم مثقال ذرة قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما
تقولون الاية اخرج ابو داود والترمذي والنسائي والحاكم عن علي بن ابي طالب قال صنع لنا عبد الرحمن ابن عوف
طعاما فدعانا وسقانا من الخمر فاخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدموني فقرات قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما

تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون واخرج الفريابي وابن المنذر عن علي في قوله ولا جنبا الا عابري سبيل قال نزلت هذه الاية في المسافر
تصيبه الجنابة فيتيمم ويصلي واخرج ابن المنذر عن ابن عباس مثله ففي الاية تحريم الصلاة على السكران حال سكره
حتى يصحوا وبطلانها والاقتدا به وعلى الجنب حتى يغتسل الا ان يكون مسافرا فيباح له التيمم وقيل ان المراد بالسكر
من النوم اخرج الفريابي وعبد عن الضحاك في قوله لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى قال لم يعن بها الخمر انما عنى
بها سكر النوم ففيه كراهة الصلاة حال النعاس ويوافقه حديث البخاري اذا نعس احدكم وهو يصلي فلينصرف
فلينم حتى يعلم ما يقول وفي الاية تفسير ثان ان المراد مواضع الصلاة على حد واسال القرية اخرج ابن ابي حاتم
من طريق عطا عن ابن عباس في قوله لا تقربوا الصلاة قال المساجد وفي قوله ولا جنبا الا عابري سبيل قال
لا تدخلوا المسجد وانتم جنب الا عابري سبيل قال تمر به مرا ولا تجلس ففي الاية تحريم دخول المسجد على السكران
لما يتوقع منه من التلويث وفحش القول فيقاس به كل ذي نجاسة يخشى منه التلويث والسباب ونحوه وعلى
الجنب الا ان يمر به مجتازا من غير مكث فيباح له وفي الاية رد على من حرم العبور ايضا ما لم يجد بدا وتيمم وعلى
من اباح الجلوس مطلقا او اذا توضا لان الله تعالى جعل غاية التحريم الغسل فلا يقوم مقامه الوضو واستدل
ابن الفرس بقوله حتى تغتسلوا على ان الجنب لا وضوء عليه وبان الحدث الاصغر يندرج في الجنابة لانه لم يجعل
عليه غير الغسل واستدل ابن المنذر بالاية على صحة قول الشافعي وان السكران يغلب على عقله في
بعض ما لم يكن يغلب قبل الشرب ولا يحتاج الى ان لا يعرف السما من الارض ولا الرجل من المراة كما قال غيره
لان الذين خوطبوا بهذه الاية كانوا يقربون الصلاة حال سكرهم قاصدين لها عالمين بها وقد سموا سكارى
واستدل ابن الفرس بتوجيه الخطاب لهم في الاية على تكليف السكران ودخوله تحت الخطاب وفيه نظر
لان الخطاب عام لكل مومن وعلى تقدير انه قصد به الذين صلوا في حال السكر فانما نزل بعد صحوهم واستدل
بقوله حتى تعلموا ما تقولون من قال انه يلزمه الافعال ولا يلزمه الاقوال قوله تعالى وان كنتم مرضى ياتي ما يتعلق
بها في سورة المائدة ان شا الله تعالى قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا فيه
رد على من قال ان الكباير لا تغفر وهم المعتزلة وعلى من قال ان اصحاب الكباير من المسلمين لا يعذبون وهم المرجية
لقوله لمن يشاء قوله تعالى يومنون بالجبت والطاغوت قال عمر الجبت السحر والطاغوت الشيطان وقال ابن عباس
الجبت الشرك وقال الشعبي الجبت الكاهن والطاغوت الساحر وقال ابو مالك الطاغوت الكاهن ففي الاية
ذم السحر والساحر والكهانة والكاهن وتصديقهما وانه ملعون وقد اخرج الحاكم عن ابن مسعود قال من
اتى عرافا او ساحرا او كاهنا فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد وروى ابو داود والنسائي حديث ان العيافة
والطرق والطيرة من الجبت قوله تعالى ام يحسدون الناس فيه ذم الحسد قوله تعالى وندخلهم ظلا ظليلا فيه اشارة
الى ظل العرش وبذلك فسره الربيع بن انس اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها فيه وجوب رد كل امانة من وديعة وقراض وقرض وغير ذلك واستدل المالكية بعموم الاية
على ان الحربي اذا دخل دارنا بامان فاودع وديعة ثم مات او قتل انه يجب رد وديعته الى اهله وان
المسلم اذا استدان من الحربي بدار الحرب ثم خرج يجب رد [illegible] وان الاسير اذا ايتمنه الحربي على شي لا يجوز له
ان يخونه وان من اودع مالا وكان المودع خانه قبل ذلك فليس له ان يجحده كما جحده ويوافق هذه المسئلة
حديث اد الامانة الى من ايتمنك ولا تخن من خانك واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس في هذه الاية قال مبهمة
للبر والفاجر يعني عامة وقد اخرج ابن جرير وغيره انها نزلت في شان مفتاح الكعبة لما اخذه النبي صلى الله عليه
وسلم من عثمان بن طلحة واختار ما رواه عن علي وغيره انها خطاب لولاة المسلمين امروا باداء الامانة لمن
ولوا عليه فيستدل بالاية على ان الحكام والايمة ونظار الاوقاف تولية الوظائف من يستحقها وفي بقية الاية

مشروعية الحكم بين الناس ووجوب العدل فيه قوله تعالى واطيعوا الرسول واولي الامر منكم اخرج ابن ابي حاتم
عن عطا قال طاعة الرسول اتباع الكتاب والسنة واخرج سعيد بن منصور عن ابي هريرة في قوله واولي الامر منكم
قال هم الامرا واخرج ابن ابي حاتم عن جابر بن عبد الله وابن عباس ومجاهد والحسن انهم اولو العلم والفقه اوجب
الله طاعتهم واخرج عن عكرمة انهم ابو بكر وعمر وعن الضحاك انهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاة
الرواة واخرج عبد عن الكلبي انهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي فيحتج بالاية على وجوب طاعة الايمة والمفتين
ويحتج بها من قال ان قول الصحابة حجة او الخلفا الاربعة والشيخين قوله تعالى فان تنازعتم الاية اخرج ابن ابي
حاتم عن مجاهد في قوله فردوه الى الله والرسول قال الى كتاب الله وسنة رسوله ففيه حجية الكتاب
والسنة فانهما مقدمان على الراي قوله تعالى خذوا حذركم قال مقاتل عدتكم من السلاح اخرجه ابن ابي حاتم
ففيه الامر باتخاذ السلاح وانه لا ينافي التوكل قوله تعالى ان كيد الشيطان كان ضعيفا اخرج ابن ابي حاتم عن
ابن عباس قال اذا رايتم الشيطان فاحملوا عليه ولا تخافوه وتلا ان كيد الشيطان كان ضعيفا قوله تعالى
وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله فيه رد على القدرية اخرج ابن ابي حاتم
عن مطرف بن عبد الله قال ما يريدون من القدر اما تكفيكم الاية التي في سورة النساء وذكر هذه قوله تعالى
وما اصابك من سيئة فمن نفسك تمسك بها القدرية في قولهم بان العبد يخلق الشر وهو مردود لان المراد
انت ارتكبت ما يوجبها اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس في هذه الاية قال ما كان من نكبة فبذنبك
وانا قدرت ذلك عليك واخرج عن ابي صالح مثله قوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله الاية
فيه وجوب طاعة الرسول فيما يامر به وينهى عنه قوله تعالى افلا يتدبرون القران الاية فيه الحث
على تدبر القران قال الكرماني في عجائبه وفيه رد على من زعم من الرافضة ان القران لا يفهم معناه الا بتفسير
الرسول او تفسير الامام في بقية الاية العذر للمصنفين فيما يقع لهم من الاختلاف والتناقض لان السلامة
عن ذلك من خصائص القران قوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه
منهم هذا اصل عظيم في الاستنباط والاجتهاد قوله تعالى لا تكلف الا نفسك فيه رد على من قال بان الولي
ينتهي الى حالة يسقط عنه فيها التكليف فهذا سيد المرسلين وامام المتقين وراس المطيعين قد اخبره
الله تعالى بانه مكلف بخاصة نفسه قوله تعالى من يشفع الاية فيه مدح الشفاعة وذم السعاية وهي الشفاعة
السيئة وذكر الناس عند السلطان بالسوء وهي معدودة من الكباير قوله تعالى واذا حييتم الاية فيها مشروعية
السلام ووجوب رده فقيل عينا وقيل كفاية واستدل بها الجمهور على رد السلام على كل مسلم مسلما او كافرا
لكن يختلفان في صيغة الرد اخرج ابن ابي حاتم وابن ابي الدنيا في الصمت عن ابن عباس قال من سلم عليك
من خلق الله فاردد عليه وان كان مجوسيا لان الله تعالى يقول فحيوا باحسن منها او ردوها واخرج ابن ابي
حاتم عن قتادة قال فحيوا باحسن منها للمسلمين او ردوها على اهل الكتاب ويوافقه حديث اذا سلم
عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم وقيل المراد احسن منها زيادة ورحمة الله وبركاته وردوها الاقتصار
على مثل ما سلم به اخرج الطبراني وغيره عن سلمان قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك
فقال وعليك ورحمة الله ثم اتى اخر فقال السلام عليك ورحمة الله فقال وعليك ورحمة الله وبركاته ثم جا
اخر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال له وعليك فقال الرجل اتاك فلان وفلان فسلما عليك فرددت
عليهما اكثر مما رددت علي فقال انك لم تدع لنا شيا قال الله واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها
فرددناها عليك واستدل بعموم الاية من اوجب الرد على المصلي لفظا او اشارة او في نفسه مذاهب قال ابن الفرس
وحكي عن مالك ان الاية في تشميت العاطس قال وهو ضعيف ترده الفاظ الاية وقال الكيا استدل الرازي
بالاية على ان من وهب لغيره شيا فله الرجوع ما لم يثب منه قال وهو استنباط ركيك قلت لو استدل بها على

استجاب الاثابة عليها لكان قريبا فقد اخرج ابن ابي حاتم عن سفيان بن عيينة انه قال في الاية ترون [illegible]
في السلام وحده هذا في كل شي ومن احسن اليك فاحسن اليه وكافيه فان لم تجد فادع له واثن عليه عند اخوانه
ويوافقه حديث من اعطى عطا فوجد فليجز به فان لم يجد فليثن به فمن اثنى به فقد شكره ومن كتمه فقد
كفره **قوله تعالى** اتريدون ان تهدوا من اضل الله الاية فيها رد على القدرية **قوله تعالى** الا الذين يصلون الى قوم
بينكم وبينهم ميثاق منسوخ باية براة كما اخرجه ابن ابي حاتم وغيره عن ابن عباس وقال الكيا اذا دعت
حاجة صاحب الزمان الى مهادنة الكفار بلا جزية فكل من انتسب الى المعاهدين صار منهم واشتمل الامان
عليهم **قوله تعالى** وما كان لمومن ان يقتل مومنا الاية فيها تعظيم قتل المومن والاثم فيه ونفيه عن الخطا وان في
قتل الخطا كفارة ودية لا قصاص وان الدية مسلمة الى اهل المقتول الا ان يصدقوا بها اي يبروا منها ففيه
جواز الابرا من ابل الدية مع انها مجهولة وفي قوله مسلمة دون تسليما اشارة الى انها على عاقلة القاتل ذكره
سعيد بن جبير اخرجه ابن ابي حاتم واستدل بقوله الى اهله على ان الزوجة ترث منها لانها من جملة الاهل
خلافا للظاهرية واحتج بها من اجاز ارث القاتل منها لانه من اهله واحتج الظاهرية بقوله الا ان يصدقوا
على ان المقتول ليس له العفو عن الدية لان الله تعالى جعل ذلك لاهله خاصة وعموم الاية شامل للامام
اذا قتل خطا خلافا لمن قال لا شي عليه ولا على عاقلته واستدل بعمومها ايضا من قال ان في قتل العبد
الدية والكفارة وان على الصبي والمجنون اذا قتلا الكفارة وان المشاركة في القتل عليه كفارة كاملة **قوله تعالى**
فان كان من قوم عدو لكم الاية اخرج الحاكم وغيره عن ابن عباس في قوله فان كان من قوم عدو لكم وهو
مومن قال كان الرجل ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم فيرجع الى قومه وهم مشركون فيصيبه المسلمون في
سرية او غزاة فيعتق الذي يصيبه رقبة وفي قوله فان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق قال هو الرجل يكون
معاهدا ويكون قومه اهل عهد فتسلم اليهم الدية ويعتق الذي اصاب رقبة وقال الشافعي المعنى فان كان
في قوم فيها ان المومن اذا كان في بلاد الحرب فقتله رجل جاهلا به فلا دية فيه بل الكفارة فقط وذهب
اخرون الى وجوب الدية بعموم الاية الاولى وان السكوت عنها هنا لا ينفيها وانما سكت عنها لانه لا يجب
فيه دية تسلم الى اهل المقتول لان اهله كفار بل تكون لبيت المال فاراد ان يبين بالسكوت ان اهله لا يستحقون
شيا قلت السيلة في اعم من ذلك وقد يكون اهله مسلمين في الصواب مع الشافعي لان الله ذكر الكفارة في المواضع
الثلاثة وذكر الدية في الاول والثالث فلولا انها لا تجب في الثاني لم يسكت عنها وفي بقية الاية ان المقتول
اذا كان من اهل الذمة والعهد ففيه دية مسلمة الى اهله مع الكفارة ففيه رد على من قال لا كفارة في قتل
الذمي والذين قالوا ذلك قالوا ان الاية في المومن الذي اهله اهل عهد وقالوا انهم احق بديته لاجل عهدهم
ورد تفسير ابن عباس السابق وانه تعالى لم يقل فيه وهو مومن كما قال في الذي قبله واستدل ابو حنيفة
بالاية على ان دية المسلم والذمي سوا يهوديا او نصرانيا او مجوسيا لانه تعالى ذكر في كل منهما الكفارة والدية
فوجب ان يكون بينهما سوا كما ان الكفارة عنهما سواء وفي الاية ان الكفارة عتق رقبة مومنة واستدل
بها على عدم اجزا الكافرة خلافا لمن اجاز عتق كتابي صغيرا او مجوسي كبيرا وصغير وعلى عدم اجزا نصف رقبة
ونصف اخرى وعلى اجزاء عتق ولد الزنا لدخوله في مسمى الرقبة وفيها ان فاقد الرقبة ينتقل الى صوم شهرين
متتابعين يكفي به اخرج ابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله فمن لم يجد قال فمن لم يجد رقبة فصيام
شهرين واخرج عن مجاهد قال فمن لم يجد دية او عتاقة فصيام فاستدل بهذا من قال ان الصوم عن فاقد
الدية والرقبة يجزيه عنهما قال ابن جرير والصواب الاول لان الدية في الخطا على العاقلة والكفارة على القاتل
فلا يقضي صوم صايم عما لزم غيره في ماله واستدل بالاقتصار على الرقبة والصوم من قال انه لا اطعام في
هذه الكفارة ومن قال ينتقل اليه عند العجز عن الصوم قاسه على الظهار واستدل بذكر الكفارة في الخطاء

دون

دون من قال انه لا كفارة في العمد والشافعي قال هو اولى بها من الخطا **قوله تعالى** ومن يقتل مومنا متعمدا
الاية فيها تغليظ قتل المومن وتعظيم شانه واستدل بها ابن عباس وابو هريرة وغيرهما على ان قاتل المومن
لا توبة له واستدل بها بعض الناس على خلوده في النار **تنبيه** ذكر الله تعالى قتل الخطا والعمد ولم
يذكر معهما ثالثا فاستدل به من قال انه لا واسطة بينهما ونفى القتل المسمى شبه العمد **قوله تعالى** واذا
ضربتم في سبيل الله الاية استدل بظاهرها على قبول توبة الزنديق اذا اظهر الاسلام لانه لم يفرق بين الزنديق
وغيره ان الكافر يحكم له بالاسلام اذا اظهر ما ينافي اعتقاده بقراة السلام وفيه وجوب التثبت في الامور
خصوصا القتل ووجوب الدعوة قبل القتال **قوله تعالى** لا يستوي القاعدون الاية واستدل بقوله
باموالهم على تفضيل المجاهد بمال نفسه على المجاهد بمال يعطاه من الديوان ونحوه قال ابن الفرس واحتج
بهذه الاية من فضل الغني على الفقر لانه فضل المجاهد بماله على المجاهد بغير ماله فالدرجة الزايدة من الفضل
للمجاهد بالمال انما هي من جهة المال **قوله تعالى** ان الذين توفاهم الملائكة الاية استدل بها على وجوب الهجرة
من دار الكفر الا على من لم يطقها وعن مالك ان الاية تقتضي ان كل من كان في بلد تغير فيه السنن فينبغي
ان يخرج منه **قوله تعالى** ومن يخرج من بيته الاية استدل بها من قال ان من خرج غازيا فمات قبل القتال
ان له سهمه من الغنيمة **قوله تعالى** واذا ضربتم في الارض الاية فيها مشروعية القصر وانه ليس بواجب
لقوله تعالى فليس عليكم جناح وان القصر بعد مجاوزة عمران البلد لقوله واذا ضربتم والمقيم في البلد
لا يسمى ضاربا في الارض وان نوى الغزو واستدل بعموم الاية من جوز القصر في كل سفر طاعة كان او مباحا
او حراما ومن جوزه في القصير والطويل ومن جوزه لمن دخل عليه الوقت وهو مقيم ومن جوز قصر الفايتة
قوله تعالى ان خفتم الاية استدل بها من لم يجوز القصر عند الامن اخرجه ابن جرير عن عايشة لكن اخرج مسلم
وغيره عن يعلى بن امية قال سالت عمر بن الخطاب قلت ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان
يفتنكم الذين كفروا وقد امن الناس فقال لي عمر عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته **قوله تعالى** واذا كنت فيهم فاقمت الاية فيه مشروعية
صلاة الخوف وصفتها وانها جايزة في الحضر والسفر وانه لا يجب قضاوها وانه يندب فيها حمل السلاح الا لعذر
وقيل ان الامر للوجوب ويويد ذلك قوله ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم
فانه يفيد اثبات الجناح حيث لا عذر واستدل المزني وابو يوسف بقوله واذا كنت فيهم على ان صلاة الخوف
خاصة بعهده صلى الله عليه وسلم ولا تجوز بعده لانه ما منا لا عوض منها وامامة غيره منها العوض واستدل
اصحابنا باول الاية على مشروعية صلاة الجماعة لانه امر بالجماعة في الخوف ففي غيرها اولى قال ابن الفرس ويوخذ
من الاية ان من صار في طين وضاق عليه الوقت يجوز له ان يصلي بالايما كما يجوز في حال المرض اذا لم يمكنه السجود
لان الله سوى بين المرض والمطر وذكر الكيا مثله قلت ظهر لي من هذه التسوية استنباط احسن من هذا وهو
انه يجوز الجمع بالمرض كما يجوز الجمع بالمطر لانه تعالى سوى بينهما **قوله تعالى** فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا
وعلى جنوبكم قال ابن مسعود هي في المريض يصلي قايما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنبه اخرجه
ابن ابي حاتم **قوله تعالى** ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا هذا اصل مواقيت الصلاة فسرها بذلك ابن
مسعود وغيره اخرجه ابن ابي حاتم **قوله تعالى** لتحكم بين الناس بما اراك الله قال ابن الفرس فيه اثبات الراي والقياس
قلت كيف وقد قال ابن عباس اياكم والراي فان الله تعالى قال لنبيه لتحكم بين الناس بما اراك الله ولم يقل بما
رايت اخرجه ابن ابي حاتم وقال غيره يحتمل قوله بما اراك الله الوحي والاجتهاد معا وفيه الرد على من اجاز ان
يكون الحاكم غير عالم لان الله فوض الحكم الى الاجتهاد ومن لا علم عنده كيف يجتهد وفي الاية انه لا يجوز لاحد ان يخاصم
عن احد الا بعد ان يعلم انه محق **قوله تعالى** لا خير في كثير من نجواهم الاية فيه الحث على الصدقة والامر بالمعروف والاصلاح

بين الناس وان الكلام الانسان عليه لا له الا ما كان في هذا ونحوه **قوله تعالى** ومن يشاقق الرسول الاية استدل الشافعي
وتابعه الناس بقوله ويتبع غير سبيل المومنين وقد توعد عليه **قوله تعالى** ولامرنهم فليغيرن خلق الله قال ابن
عباس هو الخصا وقال انس منه الخصا اخرجها عبد بن حميد وقال الحسن هو الوشم يعني بالشين المعجمة اخرجه
ابن ابي حاتم فيستدل بالاية على تحريم الخصا والوشم وما جرى مجراه من الوصل في الشعر والتفلج وهو برد
الاسنان والنمص وهو التحذيف واخرج ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس في قوله خلق الله قال دين الله
قال ابن العربي فيستدل به على احد القولين ان الايمان مخلوق **قوله تعالى** واتبع ملة ابراهيم حنيفا يحتج به
من يرى شرع من قبلنا شرعا لنا ما لم يرد ناسخ في شرعنا **قوله تعالى** ويستفتونك في النسا الاية نزلت فيمن كان
يتزوج يتيمته بدون مهر مثلها كما تقدم اول السورة **قوله تعالى** وان امراة خافت من بعلها الاية نزلت في
الرجل يكون عنده المراة فيريد ان يفارقها فتقول اجعلك من شاني في حل كما اخرجه البخاري وغيره فهو اصل
في هبة الزوجة حقها من القسم ونحوه واستدل به من اجاز بيع ذلك **قوله تعالى** والصلح خير هو عام في كل
صلح اصل فيه وفي الحديث الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا واستدل بعموم الاية من اجاز
الصلح على الانكار والمجهول **قوله تعالى** ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النسا قال ابن عباس في الحب والجماع
اخرجه ابن ابي حاتم ففي الاية انه لا تكليف في ذلك ولا تجب التسوية فيه ولكن لا يميل كل الميل بترك جماعها
اصلا وفيه وجوب القسم والتسوية فيه كونا وبيتا **قوله تعالى** كونوا قوامين بالقسط شهدا لله استدل به
على ان العبد لا مدخل له في الشهادة اوليس قواما بذلك لكونه ممنوعا من الخروج الى القاضي **قوله تعالى** ولو
على انفسكم قال سعيد بن جبير هو الاقرار اخرجه ابن ابي حاتم **قوله تعالى** او الوالدين الاية فيه قبول شهادة الرجل
على والديه واقاربه ووجوب العدل في الشهادة بين القريب والبعيد والغني والفقير واجتناب الهوى **قوله تعالى**
وان تلووا او تعرضوا قيل هو في القاضي واعراضه عن احد الخصمين الى الاخر وقيل هي الشهادة بان يحرفها ولا
يوديها على وجهها قولان لابن عباس اخرجهما ابن ابي حاتم واسنادا الاول صحيح ايضا ففيه وجوب التسوية
بين الخصمين على الحاكم **قوله تعالى** ان الذين امنوا ثم كفروا الاية استدل بها من قال توبة المرتد ثلاثا ولا تقبل في
الرابعة اخرج ابن ابي حاتم عن علي انه قال في المرتد ان كنت لمستتيبه ثلاثا ثم قرا هذه الاية **قوله تعالى** وقد
نزل عليكم في الكتاب قال مقاتل في سورة الانعام بمكة قال ابن العربي استدل بعض العلما بهذه الاية على وجوب
اجتناب اهل المعاصي والاهوا واخرج ابن ابي حاتم عن هشام بن عروة ان عمر بن عبد العزيز وجد قوما يشربون
فضربهم وفيهم رجل صالح فقيل انه صائم فتلى فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم
قلت ويستدل بهذه الاية على ان الامة داخلة في خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال في سورة الانعام
واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين
كلها خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وحده كالايات التي قبلها وقال هنا وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم
ايات الله يكفر بها ويستهزا بها فلا تقعدوا معهم فتلك الاية تدل على دخولهم فيها في هذه الاية اصل لما يفعله
المصنفون من الاحالة على ما ذكر في مكان اخر والتنبيه عليه **قوله تعالى** ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا استدل
بها على بطلان شرا الكافر العبد المسلم **قوله تعالى** واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى استدل به على استحباب دخول
الصلاة بنشاط وعلى كراهة ان يقول الانسان كسلت اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس انه كان يكره ان يقول الرجل
اني كسلان ويتاول هذه الاية **قوله تعالى** واخلصوا دينهم لله فيه الحث على الاخلاص **قوله تعالى** لا يحب الله الجهر
بالسوء من القول الا من ظلم اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس في الاية يقول لا يحب الله الجهر ان يدعو احد على احد
الا ان يكون مظلوما فانه رخص له ان يدعو على من ظلمه واخرج عبد عن مجاهد قال هو الرجل ينزل بالرجل
فلا يضيفه فلا باس ان يقول لم يضيفني واخرجه ابن ابي حاتم بلفظ قد رخص له ان يقول له ويسمعه ما جنح بها

الليث

الليث على وجوب الضيافة واخرج عن الحسن قال هو الرجل يشتمك فتشتمه **قوله تعالى** فقالوا ارنا الله جهرة
فاخذتهم الصاعقة بظلمهم يستدل به على منع رويته تعالى في الدنيا **قوله تعالى** بل رفعه الله اليه فيه قصة رفع عيسى
قوله تعالى وان من اهل الكتاب الا ليومنن به قبل موته فيه نزول عيسى اخرجه الحاكم عن ابن عباس واخرج
احمد من حديث ابي هريرة مرفوعا ينزل عيسى بن مريم فيقتل الخنزير ويمحو الصليب ويعطي المال حتى لا يقبل
ويضع الخراج قال وتلا ابو هريرة وان من اهل الكتاب الا ليومنن به قبل موته **قوله تعالى** لئلا يكون للناس على الله
حجة بعد الرسل فيه دليل لقول اهل السنة انه لا حكم قبل البعثة ولا يحكم العقل **قوله تعالى** انزله بعلمه اي
مشتملا على علم الله فيه دليل على ان في القران علم كل شي كذا فسره ابو عبد الرحمن السلمي التابعي اخرجه ابن ابي حاتم
قوله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون قال الزمخشري ولا من اجل هذا قد راوا علم
خطا فاستدل به على تفضيل الملك على البشر على انه من باب الترقي وجوابه انه من باب الاستطراد لان
اول الكلام مسوق للرد على النصارى الزاعمين ان عيسى ابن الله واستطرد الى الرد على العرب الزاعمين بان الملائكة
بنات الله **قوله تعالى** ويزيدهم من فضله فسر في حديث مرفوع بالشفاعة فيمن وجب له النار ممن صنع اليهم المعروف
في الدنيا اخرجه الطبراني وغيره بسند ضعيف من حديث ابن مسعود واخرجه ابن ابي حاتم عن الاعمش
موقوفا عليه **قوله تعالى** يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الاية فيها ان من مات عن اخت لابوين او لاب
ولا ولد له ولا والد فلها النصف وان للاختين الثلثين وان الاخ كذلك يستغرق المال وان الاخوة اذا اجتمعوا
رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وان الولد والوالد يحجب الاخوة والاخوات اخرج عبد الرزاق في تفسيره
عن قتادة قال ذكر لنا ان ابا بكر الصديق قال في خطبته الا ان الاية في اول سورة النسا انزلها الله في شان
الوالد والولد والاية الثانية انزلها الله في الزوج والزوجة من الام والاية التي في اخر سورة النسا انزلها الله تعالى
في الاخوة والاخوات من الاب والام والاية التي ختم بها سورة الانفال انزلها الله تعالى في اولي الارحام ما
جرت به الرحم من العصبة **سورة المايدة** اخرج الفريابي عن ابي ميسرة قال في المايدة ثمان عشرة فريضة ليس
في سورة غيرها المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا
بالازلام والجوارح وطعام الذين اوتوا الكتاب والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب وتمام الطهور والسارق والسارقة
وما جعل الله من بحيرة الاية وقال ابن العربي روي عن ابي ميسرة انه قال في المايدة ثماني عشرة فريضة ويقول
فيها الف فريضة قلت انما قصد ابو ميسرة الفرايض التي فيها وليست في غيرها كما تقدم في كلامه **قوله تعالى** اوفوا بالعقود
قال ابن عباس يعني ما احل الله وما حرم وما فرض وما حد في القران كله لا تغدروا ولا تنكثوا اخرجه ابن ابي حاتم
وقيل هي العهود وقيل هي ما عقده الانسان على نفسه من بيع وشرا ويمين ونذر وطلاق ونكاح ونحو ذلك
فيدخل تحتها من المسايل ما لا يحصى وقال زيد بن اسلم العقود خمسة عقدة النكاح وعقدة الشركة وعقدة اليمين
وعقدة العهد وعقدة الحلف اخرجه ابن جرير واخرج مثله عن عبد الله بن عبيدة وذكر بدل عقدة الشركة
عقدة البيع **قوله تعالى** احلت لكم بهيمة الانعام هي الابل والبقر والغنم وقيل الوحشي كالظبا وبقر الوحش وحماره
ونحوها وقيل الاجنة التي تخرج عند ذبح الامهات **قوله تعالى** غير محلي الصيد وانتم حرم فيه تحريم الصيد في الاحرام قال
ابن العربي والحرم ولانه حرما يعني محرمين يقال احرم اي بحج او عمرة واحرم دخل في الاحرام **قوله تعالى** لا تحلوا شعاير الله
قيل المراد بها الحرم وقيل المناسك وقيل محرمات الاحرام وقيل اوامر الله ونواهيه **قوله تعالى** ولا الشهر الحرام اي الاشهر
الحرم قال ابن عباس لا تستحلوا القتال فيها اخرجه ابن ابي حاتم **قوله تعالى** ولا الهدي اصل في مشروعية الاهدا الى البيت
وتحريم الاغارة عليه وذبحه قبل بلوغ محله واستدل بالاية ايضا على منع الاكل منه **قوله تعالى** ولا القلايد هي الهدي المقلد
خص بالذكر تاكيدا لامره وحرمته وفيه مشروعية تقليد الهدي وقيل المراد اصحاب القلايد كانوا في الجاهلية اذا خرجوا
للحج تقلدوا من السمر قلادة فلا يتعرض لهم احد بسو وعلى هذا فالاية منسوخة اخرجه الحاكم عن ابن عباس قال نسخ من

هذه السورة ايتان اية القلايد وقوله فان جاوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم قال ابن العربي اختلف في المنسوخ في
هذه الاية فقيل كل ما فيها من نهي عن شرك او مراعاة حرمة لم تقلايد او نحو ذلك فهو منسوخ باية السيف وكذا
ما في قوله ولا امين البيت الحرام من اباحة دخول المشرك البيت منسوخ بقوله فلا يقربوا المسجد الحرام وقال الطبري
الصحيح ان المنسوخ ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلايد ولا امين البيت للاجماع على جواز قتال اهل الشرك في الشهر
الحرام وتعقبه ابن العربي بان حرمة الهدي والقلايد باقية بالمعنى المصدر كي من غير نظر الي اصحابها وبان امين البيت عام
في المومن وغيره خص منه المشرك فبقي على حاله في المومن فلا نسخ قوله تعالي يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا اي بالتجارة
وغيرها واستدل به على جواز دخول الحرم بغير احرام قوله تعا واذا حللتم فاصطادوا واستدل به من قال من الاصوليين
ان ورود الامر بعد الحظر يقتضي الاباحة قوله تعالي ولا يجرمنكم الاية فيها النهي عن الاعتدا وانه لا يواخذ احد
بذنب احد والامر بالمعاونة على المعروف شرعا والنهي عن المعاونة على المنكر شرعا واستدل به المالكية على بطلان
اجارة الانسان نفسه لحمل خمر ونحوه وبيع العنب لعاصر خمرا والسلاح لمن يعصي واشباه ذلك قوله تعالي حرمت
عليكم الاية فيها تحريم اكل الميتة والدم ولحم الخنزير والمذبوح لغير الله والمنخنقة وهي المقتولة خنقا ومن صورها
مالو تخنق الصيد باحبولة والموقوذة وهي المقتولة بالضرب بخشبة او نحوها ومن صورها كما في حديث الصحيحين
مالو اصاب السهم الصيد بعرضه ومنها المقتول بالبندقة ومنها عند طايفة المقتول بصدمة الكلب والمتردية
وهي المقتولة بالتردي من جبل او في بير ومن صورها عند قوم مالو اصاب السهم الصيد فسقط بالارض والنطيحة
وهي المقتولة بنطح اخري لها وما اكل السبع ومن صوره مالو ارسل الكلب الي الصيد فامسكه فاكل منه كما في
حديث الصحيحين وقوله الا ما ذكيتم راجع الي الموقوذة وما بعده قال ابن عباس يقول ما ذبحتم من ذلك وبه روح
فكلوه اخرجه ابن ابي حاتم واخرج عن علي قال اذا ادركت الموقوذة والمتردية والنطيحة وهي تحرك يدا او رجلا
فكلها رخص بعضهم الاستثنا بما اكل السبع لانه اقرب مذكور قوله تعالي وما ذبح على النصب داخل في قوله وما اهل
لغير الله به فهو من عطف الخاص على العام قوله تعالي وان تستقسموا بالازلام قال ابن عباس هي قداح كانوا يستقسمون
بها الامور اخرجه ابن ابي حاتم وقد استدل بهذه الاية على تحريم القمار والتنجيم والرمل وكل ما شاكله وعداه
بعضهم الي منع القرعة في الاحكام وهو مردود قوله تعالي فمن اضطر الاية تقدم ما فيها في سورة البقرة قوله تعالي
يسالونك ماذا احل لهم الاية فيها اباحة الطيبات ومفهومه تحريم الخبايث وهي اصل في باب الاطعمة واباحة بالجوارح
الشاملة للسباع والطيور بشرط ان تمسك الصيد على صاحبها بان لا تاكل منه فان اكلت منه فانما امسكت على تعليمها وهو
نفسها لا على صاحبها كما في الحديث وفي الاية مشروعية التسمية عند الارسال وفيها جواز تعليم الحيوان وضربه
للمصلحة لان التعلم قد يحتاج الي ذلك واستدل بالاية على اباحة اتخاذ الكلب للصيد وقاس به الحراسة وبقوله
مكلبين من قال لا يحل الا صيد الكلب خاصة ورد بعموم الجوارح اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال الجوارح الكلاب
والبازي والفهد والصقر واشباهها واخرج عنه في المسلم ياخذ كلب المجوسي او بازه او صقره او عقابه فيرسله
فياخذ قال لا ياكله وان سميت لانه من تعليم المجوسي وانما قال الله تعالي تعلمونهن مما علمكم الله واخرج عنه في
قوله واذكروا اسم الله عليه قال اذا ارسلت جارحك فقل بسم الله وان نسيت فلا حرج واستدل بعموم الاية
على اباحة صيد الاسود البهيم خلافا لمن منعه وبعموم امسكن من اباح الصيد ولو اكلت منه ورد بتفسيره في الحديث
بان لا ياكل منه واستدل قوم بالامر بالتسمية على ان ما لا يسمى عليه من الصيد لا يحل واستدل بالاقتصار عليها على انه
لا يذكر معها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالي وطعام الذين اوتوا الكتاب الاية فيها اباحة ذبايح اهل الكتاب و
ساير اطعمتهم احل لهم ومالم يحل لهم وما ذبحوه لاعيادهم او على اسم المسيح على خلاف فيما عدا الاول ونكاح الكتابيات
وان الكتابية المنكوحة كمسلمة في استحقاقها المهر وبمفهوم الاية تحريم ذبايح غير اهل الكتاب ونكاح غير الكتابيات ونكاح
الكتابية الامة بناء على تفسير المحصنات بالحراير وفي بقية الاية احباط العمل بالردة وتقدم في البقرة تقييده باتصالها

بالموت

بالموت قوله تعالي يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الي الصلاة الاية هذه الاية اصل في الطهارات كلها ففيها الوضوء والغسل
والتيمم وفيها اسباب الحدث ففي قوله اذا قمتم الي الصلاة النوم قال زيد بن اسلم في تفسيره اذا قمتم من النوم وفي
لفظ القيام اشارة الي ان النوم قاعدا لا ينقض وفي قوله او جاء احد منكم من الغايط نقض الوضوء بالخارج من السبيلين
وفي قوله لمستم النساء بلا الف النقض بالمس وهو الجس باليد كما قاله ابن عمر قال محمد بن سلمة كل شي يوجب الوضوء فهو
في القران فلما ذكرنا ما يوجب الوضوء لم يجب في قي ولا رعاف ولا شي يخرج من الجسد قال واما الاغما والنعاس فداخلان
في النوم والخارج من السبيلين قال واما مس الذكر فعند من يراه فلانه مظنة الشهوة فكان في لمس النسا اشارة اليه
انتهي وفي الاية ان الواجب في الوضوء غسل الوجه واليدين ومسح الراس وغسل الرجلين فقط وفي قوله امسحوا برووسكم
دليل على الاكتفا بما يجزي على ان البا للالصاق او وجوب الاستيعاب ان كانت زايدة او الربع لدخول البا على الممسوح
لا على الالة وقوله وارجلكم قري بالنصب والجر فالاولى للغسل والثانية لمسح الخف لان تعدد القرات بمنزلة تعدد الايات
واستدل الشيعة بقراة الجر على الاكتفا بمسح الرجل واستدل بها بالاية ابن جرير على التخيير بين الغسل والمسح واستدل
بالاية من قال بوجوب الترتيب اما لان الواو تقتضيه او من باب ابدوا بما بدا الله به ولو لم يرد الترتيب لما ادخل الممسوح
بين المغسولين وذكر الاعضا لا على الترتيب الطبيعي واستدل على بالاية على الوضوء لكل صلاة اخرجه ابن جرير
وقد كان واجبا اول الاسلام ثم نسخ فلعله استدل به على الاستحباب وهو باق وفي الاية ايجاب الغسل بالجنابة
الصادقة بالانزال والجماع وفي قوله او لامستم النساء بالالف اشارة الي الجماع كما فسره ابن عباس وفي الاية مشروعية
التيمم عند فقد الما والمرض بحيث يشق استعماله وانه يكون عن الحدث الاصغر والاكبر على قراة لامستم وانه خاص
بالتراب الطهور الذي له غبار فلا يجوز بساير المعادن ولا بالحجر والخشب بدليل قوله منه فان الاتيان بمن الدالة
على التبعيض يقتضي ان يمسح بشي يحصل على الوجه واليدين بعضه وفيها وجوب القصد لقوله فتيمموا صعيدا
اي اقصدوه واختصاص التيمم بالوجه واليدين وان كان عن حدث اكبر وقد يستدل بالاية على انه لا يجب استيعاب
اليدين الي المرفقين لانه تعالي لم يذكر ذلك كما ذكره في الوضوء ومن اوجب حمل المطلق على المقيد وفيها وجوب طلب
الما قبل التيمم حتي يتحقق فقده واختصاص الطهورية بالما للامر بالعدول عند فقده الي التيمم ولو كان غيره مطهرا
لامر به قبله وفيها وجوب استعمال ما لا يكفيه لانه يصدق عليه انه واجد الما وانه لا يجوز التيمم قبل الوقت لقوله
اول الاية اذا قمتم الي الصلاة خرج الوضوء لدليل فبقي هو على حاله ويلزم من ذلك انه لا يودي به اكثر من فرض واحد
وفيها ما يشعر بانه يسقط الفرض في حالتي السفر والمرض لانه تعالي لم يذكر وجوب القضا وفي الاية دليل على ان
الوضوء يراد للصلاة بخلاف غيرها من الذكر والكلام وشرط لصحتها وانه لا يجب الا بالقيام اليها قال ابن العربي وفيها
دليل على اشتراط النية لانه شرط في صحة فعله ارادة الصلاة فان فعله ترددا وتنظفا لم يفعله على الشرط الذي
شرطه تعالي ورد على من اوجب التسمية او المضمضة والاستنشاق لحديث توضا كما امرك الله وليس في الاية سوي
الاعضا الاربعة وعلى من اوجب غسل باطن العينين لانه ليس من الوجه اذ لا تقع به المواجهة واستدل بالي من قال
بعدم دخول المرفقين والكعبين في الغسل لخروج الغاية لغة ومن ادخلهما قال الي بمعني مع وفيها جواز المسح على
الخفين من غير تاقيت قال ابن العربي وفي لفظ الغسل دليل على وجوب الدلك وامرار اليد اذ الغسل في اللغة لا يكون الا مع
امرار اليد وكذا في المسح وهو ممنوع واستدل بالاية من قال لا يجزي غسل الراس وفيها عدم وجوب التثليث لان
الامر لا يدل على تكرار والمرة تخرج عن العهدة قوله تعالي وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا استدل به من قال ان هذا عدد
التواتر قوله تعالي يا اهل الكتاب الاية اخرج الحاكم عن ابن عباس قال من كفر بالرجم فقد كفر بالقران من حيث لا يحتسب
قال تعالي يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب فكان الرجم مما اخفوا قوله تعالي
انما يتقبل الله من المتقين استدل به صلي الله عليه وسلم على عدم الاعتداد بالاعمال قوله تعالي لين بسطت الاية استدل به
صلي الله عليه وسلم على استحباب استسلام المقصود للقتل كما في حديث مسلم وغيره وفي حديث مرسل اخرجه عبد

الرزاق ان ابني ادم ضربا مثلا لهذه الامة فخذوا بالخير منهما قوله تعالى فبعث الله غرابا الاية اصل في دفن الميت قوله تعالى من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فيه مشروعية قتل المفسد في الارض فيدخل في ذلك قاطع الطريق والساحر والمكاس ومن عم فساده وظلمه قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله الاية هي في قطاع الطريق قال ابن عباس في هذه الاية اذا خرج فاخذ المال ولم يقتل قطع واذا خرج ولم ياخذ المال ولم يقتل نفي اخرجه الفريابي وغيره وبه اخذ الشافعي وقال غيره الامام مخير بين الاربعة بناء على ان او للتخيير واختلف في النفي فقيل هو التغريب الى مسافة القصر وقيل الحبس قوله تعالى ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم قال ابن الفرس ظاهره ان عقوبة المحارب لا تكون كفارة له كما في سائر الحدود قوله تعالى الا الذين تابوا الاية فيها ان توبة المحارب قبل القدرة عليه تسقط العقوبة عنه بخلاف توبة غيره من القضاء ومفهومه انه لا تنفع توبته بعد القدرة عليه ولا يفيد قبلها اسقاط حق الادمي من قصاص ورد مال كما اشعر به قوله ان الله غفور رحيم فخصه بحق الله تعالى قوله تعالى والسارق والسارقة الاية اصل في قطع السارق والسارقة واستدل بعموم الاية من قال بالقطع في سرقة كل شيء وان قل من حرز او غيره والجمهور خصصوا الاية بالاحاديث واستدل بعمومها ايضا على قطع الذمي والمعاهد والعبد وسارق المصحف والطعام ومباح الاصل وقناديل المسجد وسارق مال قريبه او زوجة وغالب سائل السرقة داخلة تحت عموم هذه الاية ما قال به الجمهور او البعض وقوله فاقطعوا ايديهما قرا ابن مسعود ايمانهما نهما وهي مبينة للمراد واستدل بعموم القراءة المشهورة من اجاز قطع اليسرى اولا قوله تعالى فمن تاب من بعد ظلمه الاية ظاهر الاية ان السارق اذا تاب لا يسقط عنه القطع لانه لم يتكلم الا بان الله تعالى يتوب عليه وبعضهم حمل الاية على الاسقاط قال ابن الفرس ونظم الكلام لا يدل عليه فانه تعالى امر بقطع السارق ثم عقب بذكر التوبة من غير استثناء فجعلها مستقبلة بعد القطع فدل على ان توبته لا تسقط الحد وذكر اقامة الحد على المحاربين ثم استثنى منهم من تاب انه لا يقام عليه الحد قال وهاتان الايتان اصل في قبول التوبة من المرتد ومن كل معصية كان عليه دون الزنديق والساحر والزاني والشارب ومن اشبههم من المسرين لمكان التهمة قوله تعالى سماعون للكذب فيه ان سامع المحظور كقائله في الاثم قوله تعالى اكالون للسحت فسره ابن مسعود بالرشوة اخرجه الفريابي واخرج ابو الشيخ عن علي قال ابواب السحت ثمانية رشوة الحاكم وعسيب الفحل وثمن الخنزير والميتة وثمن الكلب وكسب الحجام واجر الكاهن وكسب البغي وفي رواية عن ابن مسعود انه الهدية للحاكم اخرجه سعيد بن منصور قوله تعالى فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم استدل به من قال ان الامام مخير بين الحكم بين اهل الذمة والاعراض عنهم ومن اوجب الحكم قال انه منسوخ بقوله وان احكم بينهم بما انزل الله قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله الاية فيها تغليظ الحكم بخلاف المنصوص قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها الاية فيها مشروعية القصاص في النفس والاعضاء والجروح نعم وهو شرعنا كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث الربيع كتاب الله القصاص واستدل بعموم النفس بالنفس من قال بقتل المسلم بالكافر والحر بالعبد والرجل بالمراة واجاب ابن الفرس بان الاية انما يريد بها الاحرار المسلمون لان اليهود المكتوب ذلك عليهم في التوراة كانوا ملة واحدة ليسوا منقسمين الى مسلم وكافر وكانوا كلهم احرارا لا عبيد فيهم لان عقد الذمة والاستعباد انما ابيح للنبي صلى الله عليه وسلم من بين سائر الانبياء لان الاستعباد من الغنائم ولم تحل لغيره وعقد الذمة لبقاء الكفار ولم يقع ذلك في عهد نبي بل كان المكذبون يهلكون جميعا بالعذاب واخر ذلك في هذه الامة رحمة وهذا جواب مستند قوله والجروح قصاص استدل به في كل جرح قيل بالقصاص فيه كاللسان والشفة وشجاج الراس والوجه وسائر الجسد وعلى ان نتف الشعر والضرب لا قصاص فيه اذ ليس بجرح قوله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له فيه استحباب العفو عن القصاص ان اريد من المجني عليه وان القصاص كفارة الذنب ان اريد به الجاني والاول عن جابر بن عبد الله اخرجه ابن ابي حاتم والثاني عن ابن عباس اخرجه الفريابي قوله تعالى فاحكم بينهم بما انزل الله ناسخ للحكم بكل شرع سابق فيه ان اهل الذمة اذا ترافعوا الينا نحكم بينهم باحكام

الاسلام لا بمعتقدهم ومن صور ذلك عدم ضمان الخمر ونحوه قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا استدل به من قال ان شرع من قبلنا ليس بشرع لنا وبقوله وكتبنا عليهم الاية من قال انه شرع لنا ما لم يرد ناسخ واستدل بالاية ايضا من قال ان الكفر ملل لا ملة واحدة ولم يورث اليهود من النصارى شيئا قوله تعالى فاستبقوا الخيرات استدل به على ان تقديم العبادات اول وقتها افضل من تاخيرها قوله تعالى لا تتخذوا اليهود الاية فيه انقطاع الموالاة بين المسلمين والكفار فلا توارث بينهم ولا عقل ولا ولاية نكاح وان الكفار كلهم سوى فيرث اليهودي النصراني وعكسه ويجري بينهم العقل وولاية النكاح واستدل عمر بالاية على منع استكتاب الذمي واتخاذه عاملا في شيء من امور المسلمين اخرجه ابن ابي حاتم واستدل بها من قال لا يجوز الاستنصار بالكفار في حرب قوله تعالى ولا يخافون لومة لائم فيه ان خوف الملامة ليس عذرا في ترك امر شرعي قوله تعالى ويؤتون الزكاة وهم راكعون قال ابن الفرس هذه الاية تدل على ان العمل القليل في الصلاة لا يبطلها لان سبب نزولها ان عليا تصدق بخاتمه وهو راكع اخرجه الطبراني في الاوسط قال وفيها دليل على ان صدقة النفل تسمى زكاة قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة اصل في الاذان والاقامة قوله تعالى اتخذوها هزوا ولعبا اصل في تكفير المستهزئ بشيء من الشريعة قوله تعالى لولا ينهاهم الاية فيه وجوب النهي عن المنكر على العلماء واختصاص ذلك بهم اخرج ابن جرير عن ابن عباس قال ما في القران اشد توبيخا من هذه الاية واخرج عن الضحاك قال ما في القران اية اخوف عندي منها قوله تعالى وقالت اليهود الاية اصل في تكفير من صدر منه في جانب الباري ما يؤذن بنقص قوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الاية نزلت فيمن حرم على نفسه اللحم والتزوج والنوم على فراش اخرجه الترمذي وابن ابي حاتم وغيرهما واستدل بها ابن مسعود وغيره على ان من حرم على نفسه طعاما او نحوه لم يحرم والاية اصل في ترك التنطع والتشدد في التعبد قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم تقدم في البقرة وفي هذه الاية زيادة الكفارة في اليمين وهي اطعام عشرة مساكين من اوسط الطعام او كسوتهم ما يسمى كسوة او عتق رقبة وان ذلك على التخيير فان عجز عن احد الثلاثة فصيام ثلاثة ايام واطلاقها يدل على اجزاء المتابعة والتفريق اخرج ابن ابي حاتم عن علي قال في كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة واخرج عن ابن عباس في كفارة اليمين قال لما نزلت اية الكفارات قال حذيفة يا رسول الله نحن بالخيار قال انت بالخيار ان شئت اعتقت وان شئت كسوت وان شئت اطعمت فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام واستدل بعموم الاية من قال يجزي التغدية والتعشية والصرف الى الكفار وفيها رد على من اكتفى باطعام مسكين واحد عشرة ايام وعلى من قال يجزئ اطعام بعض العشرة وكسوة الباقين وعلى من قال يجزئ الصرف الى الاغنياء قوله تعالى واحفظوا ايمانكم فيه استحباب ترك الحنث الا اذا كان خيرا من البر كما تقدم في البقرة قوله تعالى انما الخمر الاية اصل في تحريم الخمر وكل مسكر قليلا كان او كثيرا والقمار بانواعه واستدل بقوله رجس على نجاسة الخمر وقد ورد في الحديث ان النرد من الميسر اخرجه ابن ابي حاتم واخرج عن علي قال الشطرنج من الميسر قوله تعالى تناله ايديكم ورماحكم فيه جواز الاصطياد بالالات المحددة كالرمح والسهم قوله تعالى لا تقتلوا الصيد الاية فيها تحريم الصيد على المحرم وان فيه الجزاء وهو مثله من النعم يذبح بالحرم ويفرق على مساكينه وان المثلية يحكم بها عدلان او يعدل عنه الى طعام مساكين بقدر قيمة المثل او الى صوم ايام عن كل مد يوما وان ذلك على التخيير واستدل بظاهر الاية من قال باختصاص الجزاء بالعامد وهو قوي جدا وخرج بالصيد الحيوان الاهلي واستدل بعمومها من قال لا تقتل الفارة والغراب والكلب ونحوها والمؤذيات وهو مردود بالحديث قال ابن الفرس وقوله حرم يشمل المحرم بحج او عمرة والداخل في الحرم يقال احرم اذا تلبس بالنسك واحرم اي دخل في الحرم واستدل بقوله مثل ما قتل من النعم على ان ما لا مثل له ولا مثل من غيرها لا يعتبر المثل بل القيمة وفي الاية اصل للتحكيم قوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس في الذي يصيب الصيد وهو محرم قال يحكم عليه مرة واحدة فان عاد لم يحكم عليه ثم تلا ومن عاد فينتقم الله منه قوله تعالى احل لكم صيد البحر فيها اباحة صيد البحر للمحرم والحلال وان الحرام على المحرم صيد البر خاصة واستدل بعموم الاية على اباحة كل حيوان البحر سواء اكل شبهه في البر ام لا سواء اخذ منه حيا ام ميتا اخرج ابن جرير عن ابي هريرة

مرفوعا وموقوفا طعامه ما قذف ميتا واخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس قال صيده ما صيد وطعامه ما لفظ
به واخرج عبد الرزاق عن ابن عمر مثله قوله تعالى لا تسألوا عن اشياء الاية فيه كراهة كثرة السؤال قوله تعالى ما جعل الله من
بحيرة الاية فيه تحريم هذه الامور واستنبط منه تحريم جميع تعطيل المنافع ومنه ما هو دائر من ارسال الطاير ونحوه واستدل
ابن ماجشون بالاية على منع ان يقول لعبده انت سايبة وقال لا يعتق قوله تعالى عليكم انفسكم الاية اخرج احمد وابن حبان
والاربعة عن ابي بكر الصديق انه قال انكم تقرؤون هذه الاية وتضعونها على غير موضعها واخرج الترمذي عن ابي ثعلبة الخشني انه سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال بل ايتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا
موثرة واعجاب كل ذي راي برايه فعليك بخاصة نفسك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم الاية قال مكي هذه
الاية اشكل ما في القران اعرابا ومعنى وحكما نقيل هنا ما انا ساح الموسين انه حكم في الشهادة للمريض اذا حضره الموت
ان يشهد على وصيته عدلان فان كان في سفر وهو الضرب في الارض ولم يكن معه مؤمن فليشهد شاهدين ممن حضر
من الكفار فاذا قدما وادّيا بالشهادة على الوصية حلفا بعد الصلاة انه ان ارتيب فيهما انهما ما كذبا ولا بدلا وان ما شهدا به
حق ما كتما فيه شهادة الله وحكم بشهادتهما فان عثر بعد ذلك على انهما كذبا او خانا او نحو ذلك مما هو اثم حلف رجلان من
اولياء الموصي في السفر وغرم الشاهدان ما ظهر عليهما فقيل ان الاية محكمة في كل ما ذكر وقيل وهي خاصة بالقصة التي
نزلت فيها وهي قصة تميم الداري وعدي بن بداء اخرجها الترمذي وغيره وقيل نسخ منها شهادة الكافر وعليه الجمهور وقيل وتحليف
الشاهد ايضا وعليه الشافعي وغيره والمراد بالصلاة العصر ففيها اصل للتغليظ في الايمان بالزمان والمكان قال ابن الفرس
نفي قوله فيقسمان بالله دليل على ان اقسم بالله يمين لا اقسم فقط **سورة الانعام** قوله تعالى الحمد لله الذي خلق السموات
والارض الاية اخرج ابو الشيخ من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال في هذه الاية رد على ثلاثة اديان الحمد لله الذي
خلق السموات والارض فيه رد على الدهرية وجعل الظلمات والنور رد على المجوس الذين زعموا ان الظلمة والنور هما المدبران
ثم الذين كفروا بربهم يعدلون فيه رد على مشركي العرب ومن دعى من دون الله الها واخرج ابن ابي حاتم من طريق خصيف
عن مجاهد قال نزلت هذه الاية في الزنادقة قالوا ان الله لا يخلق الظلمة ولا الخنافس ولا العقارب ولا شيا قبيحا وانما يخلق النور
وكل شي حسن قوله تعالى وهو الله في السموات وفي الارض قوله تعالى كتب على نفسه الرحمة استدل المعتزلة بظاهره على انه تعالى
يجب عليه الاصلح واثابة المطيع قوله تعالى لانذركم به ومن بلغ فيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم مبعوث الى الناس
كافة والى الجن قوله تعالى وما من دابة في الارض الاية فيه حشر الاجساد والدواب والبهايم والطير كلها واستدل بهذه
الاية على مسيلة اخرى اخرج ابو الشيخ عن انس انه سيل من يقبض ارواح البهايم فقال ملك الموت فبلغ الحسن فقال صدق
ان ذلك في كتاب الله ثم تلى هذه الاية قوله تعالى من يشا الله يضلله الاية فيه رد على القدرية قوله تعالى ولا تطرد الذين
يدعون ربهم الاية قال النخعي هم اهل الذكر اخرجه ابن ابي حاتم قال ابن الفرس وقد يوخذ من هذه الاية انه لا يمنع من يذكر
الناس بالله وامور الاخرة في جامع او طريق او غيره قال وقد اختلف المتاخرون في مؤذن يؤذن بالاسحار ويسهل بالدعا
بعد ذلك الى الصباح ويتاذى به الجيران هل يمنع واستدل من قال لا يمنع بهذه الاية وبقوله ومن اظلم ممن منع مساجد
الله الاية قوله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو فسر في حديث البخاري بالخمس التي في اخر لقمان ان الله
عنده علم الساعة قوله تعالى توفته رسلنا قال ابن عباس اعوان ملك الموت اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى
قل هو القادر الاية اخرج احمد في مسنده من طريق ابي العالية عن ابي بن كعب في هذه الاية قال هي اربع وكلهن عذاب
وكلهن واقع لا محالة فمضت اثنتان بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس وعشرين سنة فالبسوا
شيعا وذاق بعضهم باس بعض وبقيت اثنتان واقعتان لا محالة الخسف والرجم اسناده صحيح لكن قوله فمضت الى
اخره كانه من كلام ابي العالية فانا بيانا لم يتاخر الى زمن الفتنة ففي الاية اشارة الى الخسف الذي هو احد اشراط الساعة
العشرة وقد اخرج احمد والترمذي من حديث سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذه الاية اما انها
كاينة ولم يات تاويلها بعد واخرج ابن ابي حاتم وغيره عن ابن عباس في قوله عذابا من فوقكم قال ايمة السوء او من تحت

ارجلكم

ارجلكم قال خدم السوء قوله تعالى واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم فيه وجوب اجتناب مجالس الملحدين
واهل اللغو ملحقها تقدم في سورة النساء قوله تعالى واما ينسينك الشيطان يستدل به على ان الناسي غير مكلف وانه اذا ذكر عاد
اليه التكليف فيقلع عما ارتكبه في حال نسيانه ويندرج تحت ذلك مسايل كثيرة في العبادات والتعليقات قوله تعالى
وما على الذين يتقون من حسابهم من شي قد يستدل به على ان من جالس اهل المنكر وهو غير راض فعلهم فلا اثم عليه لكن
اية النساء تدل على انه اثم ما لم يفارقهم لانه قال انكم اذا مثلهم اي ان قعدتم فانتم مثلهم في الاثم وهي متاخرة فيحتمل
ان تكون ناسخة لهذه كما ذهب اليه قوم منهم السدي قوله تعالى وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض الى قوله
وتلك حجتنا فيه الاستدلال بتغير العالم على حدوثه وتقدم ما نعد قوله تعالى نرفع درجات من نشا قال زيد بن اسلم
بالعلم اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل استدل بها من انكر افادة التقديم الحصر قوله تعالى
ومن ذريته داود الى قوله وعيسى استدل به من قال بدخول اولاد البنات في الوقف على الذرية واخرج ابن ابي حاتم عن
ابي حرب بن ابي الاسود قال ارسل الحجاج الى يحيى بن يعمر قال بلغني انك تزعم ان الحسن والحسين من ذرية النبي
صلى الله عليه وسلم قال انه في كتاب الله قال قد قرات من اوله الى اخره فلم اجده قال اليس تقرا في سورة الانعام ومن
ذريته داود وسليمان حتى بلغ ويحيى وعيسى قال بلى قال اليس من ذرية ابراهيم وليس له اب قال صدقت واخرج
ابو الشيخ عن عاصم قال بعث الحجاج الى يحيى بن يعمر قال انت الذي تزعم ان حسنا وحسينا من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم
قال نعم قال ليسقطن راسك او لتجيئني من ذا بمخرج قال ان الله قال ومن ذريته داود الى قوله وعيسى فما بين عيسى
وابراهيم اطول مما بين الحسن ومحمد واخرج هو وابن ابي حاتم عن محمد بن كعب قال الخال والد والعم والد نسب الله عيسى
الى اخواله قال ومن ذريته حتى بلغ ويحيى وعيسى قوله تعالى فبهداهم اقتده استدل به من قال ان شرع من قبلنا شرع
لنا ما لم يرد ناسخ وقد استدل به ابن عباس على استحباب السجدة في ص لان داود سجدها وقد قال الله تعالى فبهداهم
اقتده اخرجه البخاري وغيره وهم على صلاتهم يحافظون قال مسروق على مواقيتها اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى او قال
اوحي الي ولم يوح اليه شي واخرج ابن ابي حاتم عن ابن مسعود قال ما من هذا القران شي الا قد عمل به من كان قبلكم وسيعمل
به من بعدكم حتى كنت لا امر بهذه الاية ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال اوحي الي ولم يوح اليه شي ولم يعمل هذا من
اهل هذه القبلة حتى كان المختار بن ابي عبيد واخرج عبد الرزاق عن قتادة انها نزلت في مسيلمة قوله تعالى ولو
ترى اذ الظالمون في غمرات الموت الاية فيها حال الكافر عند القبض وعذاب القبر واستدل بها محمد بن قيس على ان لملك
الموت اعوانا من الملايكة اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى والشمس والقمر حسبانا قال ابن عباس يعني عدد الايام والشهور والسنين
قال قتادة يدوران في حساب اخرجهما ابن ابي حاتم فهي اصل في الحساب والميقات قوله تعالى وهو الذي جعل لكم النجوم
لتهتدوا بها اصل في الميقات وادلة القبلة قوله تعالى انظروا الى ثمره اذا اثمر وينعه قال البراء نضجه اخرجه ابن ابي حاتم ففيه اشارة
الى بدو الصلاح قوله تعالى لا تدركه الابصار استدلت به عايشة انه صلى الله عليه وسلم لم ير ربه اخرجه مسلم واستدل به المعتزلة
على انه تعالى لا يرى في الاخرة واستدل ابن عبد السلام بعمومه على ان الملايكة لا يرونه في الاخرة لانه خص منه المؤمنون بادلة
معروفة فبقي في الملايكة على عمومه قوله تعالى ولو شا الله ما اشركوا فيه رد على القدرية قوله تعالى ولا تسبوا الذين الاية قال ابن
الفرس فيها انه متى خيف من سب الكفار واصنامهم ان يسبوا الله او رسوله او القران لم يجز ان يسبوا ولا دينهم قال وهي
اصل في قاعدة سد الذرايع قلت وقد يستدل بها على سقوط وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا خيف من ذلك
مفسدة وكذا كل فعل مطلوب ترتب على فعله مفسدة اقوى من مفسدة تركه قوله تعالى افغير الله ابتغي حكما استدل به
الخوارج في انكارهم على التحكيم وهو مردود فان التحكيم المنكر ان يريد حكما يحكم بغير ما حكم الله قوله تعالى لا مبدل لكلماته
يستدل به لمن قال ان اليهود والنصارى لم يبدلوا لفظ التوراة والانجيل وانما بدلوا المعنى لان كلمات الله لا تبدل قوله تعالى فكلوا
مما ذكر اسم الله عليه قال سعيد بن جبير اي الذبايح اخرجه ابن ابي حاتم وذهب عطا الى ان المراد بها التسمية على كل ما يوكل من
طعام وشراب وذبح وكل مطعوم قوله تعالى وذروا ظاهر الاثم وباطنه عام في كل محرم قال قتادة اي قليله وكثيره وسره

وكبيره اخرجه ابو الشيخ قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق استدل بها من حرم ما لم يسم عليه من الذبائح
عمدا ترك التسمية او نسيانا واستدل بقوله وانه لفسق وقوله بعده انكم لمشركون على ان المراد ما سمي عليه غير الله لان تارك
التسمية من المسلم لا يسمى فاسقا ولا مشركا وايد ذلك بالسبب الذي نزلت فيه الاية وهو مجادلتهم في تحريم الميتة قال ابن
عباس الاية نزلت في الميتة وقال عطاء نزلت في ذبائح كانت تذبحها قريش على الاوثان وذبائح المجوس اخرجهما ابن ابي
حاتم قوله تعالى وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا هو معنى حديث كما تكونوا يولى عليكم اخرجه ابن قانع في معجم الصحابة من حديث
ابي بكرة قوله تعالى يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم استدل به من قال ان الله بعث الى الجن رسلا منهم قوله تعالى
ذلك ان لم يكن ربك مهلك القرى بظلم واهلها غافلون اي لم يرسل اليهم رسول فيه دليل على انه لا تكليف قبل البعثة
ولا حكم للعقل قوله تعالى ولكل درجات مما عملوا استدل به من قال ان الجن يدخلون الجنة ويثابون قوله تعالى وجعلوا لله مما
ذرا الى قوله وما كانوا مهتدين فيها تحريم ما كان عليه الجاهلية من هذه الامور واستدل مالك بقوله خالصة لذكورنا ومحرم
على ازواجنا على انه لا يجوز الوقف على اولاده الذكور دون البنات وان ذلك الوقف يفسخ ولو بعد موت الواقف لان
ذلك من فعل الجاهلية واستدل به بعض المالكية على مثل ذلك في الهبة قوله تعالى وهو الذي انشا جنات معروشات
الى قوله واتوا حقه يوم حصاده استدل به من اوجب الزكاة في كل زرع وخصوصا الزيتون والرمان المنصوص عليهما ومن
خصها بالحبوب قال ان الحصاد لا يطلق حقيقة الا عليها وفيها دليل على ان الزكاة لا يجب اداؤها قبل الحصاد واخرج
ابن ابي حاتم عن انس بن مالك في قوله واتوا حقه يوم حصاده قال الزكاة المفروضة ومن طريق علي عن ابن عباس مثله وزاد
يوم يكال ويعلم كيله واخرج ابن مردويه والنحاس في ناسخه من طريق ابن لهيعة عن دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله واتوا حقه يوم حصاده قال ما سقط من السنبل واخرج ابن ابي حاتم عن عطاء
قال حقه ان تعطي من حضرك يومئذ ما تيسر وليس بالزكاة واستدل بالاية على ان الاقتران لا يفيد التسوية في الاحكام
لان الله تعالى قال كلوا من ثمره واتوا حقه فقرن الاكل وليس بواجب اتفاقا بالايتاء وهو واجب اتفاقا قوله تعالى
ولا تسرفوا اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس انه عائد الى الاكل وعن سعيد بن المسيب انه عائد الى ايتاء الحق قال لا تسرفوا لا تمنعوا
الصدقة فتعصوا واخرج عن ابي العالية والسدي انهم كانوا يتصدقون بالجميع فنهوا عن ذلك واخرج عن زيد بن اسلم انها
خطاب للولاة قال امر هؤلاء ان استدل به بعض المالكية على ان الضان والمعز صنفان لا يجمعان في الزكاة كما ان الابل
والبقر كذلك قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية احتج بها كثير من السلف في اباحة ما عدا المذكور فيها من ذلك
الحمر الاهلية اخرج البخاري عن عمرو بن دينار قال قلت لجابر بن عبد الله انهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر فقال قد كان يقول ذلك الحكم ابن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ابى ذلك البحر يعني ابن عباس
وقرا قل لا اجد فيما اوحي الي الاية واخرج ابو داود عن ابن عمر انه سئل عن اكل القنفذ فقرا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
الاية واخرج ابن ابي حاتم وغيره بسند صحيح عن عائشة انها كانت اذا سئلت عن كل ذي ناب من السباع ومخلب
من الطير تلت قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية واخرج عن ابن عباس قال ليس من الدواب شيء حرام الا ما حرم الله
في كتابه قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية واستدل النبي صلى الله عليه وسلم بقوله على طاعم يطعمه على انما حرم من
الميتة اكلها وان جلدها يطهر بالدباغ فاخرج احمد وغيره عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخذتم مسكها فقالت ناخذ مسك شاة قد ماتت فقال انما قال الله تعالى
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة وانكم لا تطعمونه ان تدبغوه تنتفعوا به واستدل بقوله
مسفوحا على اباحة الدم الباقي في العروق وعلى اباحة الكبد والطحال اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس انه سئل عن اكل
الطحال فقال نعم قيل له عامتها دم قال انما حرم الله الدم المسفوح واخرج عن عكرمة انه قال لولا هذه الاية او دما
مسفوحا لاتبع المسلمون من العروق ما تبع اليهود واستدل الشافعية بقوله فانه رجس على نجاسة الخنزير بناء على
عود الضمير على خنزير لا على لحم لانه اقرب مذكور قوله تعالى حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما استدل به

الشافعي

الشافعي على ان من حلف لا ياكل الشحم حنث باكل ما على الظهر لانه تعالى استثناه من جملة الشحوم قوله تعالى سيقول الذين
اشركوا الاية اخرج الحاكم عن ابن عباس انه قيل له ان ناسا يقولون ليس الشر بقدر فقال ابن عباس بيننا وبين اهل القدر
هذه الاية سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا الى قوله فلو شاء لهداكم اجمعين قوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم
ربكم الايات فيها من الكبائر الاشراك وعقوق الوالدين وقتل الولد خشية الفقر والفواحش كالزنا والسرقة وشرب الخمر
وقتل النفس الا بحقها وفسر في الحديث الا بحقها بكفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفس اخرجه الشيخان
وقربان مال اليتيم الا بالتي هي احسن وفسرها عطية والضحاك بطلب التجارة والربح فيه لليتيم اخرجه عنهما ابن ابي حاتم
والخيانة في الكيل والوزن والجور في القول ويدخل فيه الكذب وشهادة الزور والقذف والغيبة والنميمة ونكث
العهد واتباع البدع والشبهات قال الكيا وفي قوله وان هذا صراطي الاية دليل على منع النظر والراي مع وجود النص
قوله تعالى ثم اتينا موسى الكتاب استدل به من قال ان ثم لا تفيد الترتيب قوله تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك
فسره النبي صلى الله عليه وسلم بطلوع الشمس من مغربها اخرجه الشيخان من حديث ابي هريرة واخرج مسلم من حديثه
مرفوعا ثلاث اذا خرجن لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل الدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها
واخرج احمد والترمذي من حديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم ياتي بعض ايات ربك
قال طلوع الشمس من مغربها واخرج الفريابي وغيره بسند صحيح عن ابن مسعود يوم ياتي بعض ايات ربك
قال طلوع الشمس والقمر من مغربهما واخرج الترمذي وغيره عن صفوان بن عسال مرفوعا ان الله تعالى جعل
بالمغرب بابا عرضه سبعون عاما للتوبة لا يغلق ما لم تطلع الشمس من قبله فذلك قوله يوم ياتي بعض ايات ربك
الى قوله منتظرون ففي الاية الاشارة الى هذه الايات والى غلق باب التوبة واستدل المعتزلة بقوله لا ينفع نفسا
ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا على ان الايمان لا ينفع مع عدم كسب الخير فيه وهو مردود ففي
الكلام تقدير والمعنى لا ينفع نفسا لم تكن امنت من قبل ايمانها حينئذ ولا ينفع نفسا عاصية لم تكسب خيرا قبل
توبتها حينئذ قوله تعالى ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا قال صلى الله عليه وسلم هم اهل البدع والاهواء
من هذه الامة اخرجه الطبراني من حديث ابي هريرة وعمر بن الخطاب باسناد جيد ولهما شواهد قوله تعالى
قل انني هداني ربي الى قوله وانا اول المسلمين استدل به الشافعي على افتتاح الصلاة بهذا الذكر قوله تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى اصل في انه لا يؤاخذ بفعل احد وقد ردت عائشة به على من قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه اخرجه
البخاري واخرج ابن ابي حاتم عنها انها سئلت عن ولد الزنا فقالت ليس عليه من خطيئة ابويه شيء وتلت هذه الاية
قال الكيا ويحتج بقوله ولا تكسب كل نفس الا عليها في عدم نفوذ تصرف زيد على عمرو الا ما قام عليه الدليل قال ابن
الفرس واحتج به من انكر ارتباط صلاة الماموم بصلاة الامام قوله تعالى وهو الذي جعلكم خلائف الارض استدل به من اجاز
ان يقال للامام خليفة الله سورة الاعراف قوله تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم استدل به بعضهم على ان المباح مامور به لانه
من جملة ما انزل الله وقدمنا الجواب عنه قوله تعالى والوزن يومئذ الحق الاية فيه ذكر الميزان ويجب الايمان به قوله تعالى
ما منعك الا تسجد اذ امرتك قال الكيا يدل ظاهره على اقتضاء الامر المطلق الوجوب لان الذم علق على ترك الامر المطلق قوله
تعالى رب بما اغويتني فيه دليل لمذهب اهل السنة ان الله اضل وخلق الكفر اخرج ابن ابي حاتم عن ارطاة عن رجل من
اهل الطائف قال عرف ابليس ان الغواية جاءته من قبل الله عز وجل فامن بالقدر قوله تعالى وقال ما نهاكما ربكما عن هذه
الشجرة الا ان تكونا ملكين استدل به المعتزلة على ان الملائكة افضل من البشر وتاوله اهل السنة وانا اقول لا ازال اتعجب
ممن اخذ يستدل من هذه الاية والكلام الذي فيها حكاه الله تعالى عن قول ابليس في معرض المناجاة عليه بالكذب والغرور
والزور والتدليس وانما يستدل من كلامه تعالى او من كلام حكاه عن بعض انبيائه او ان لم يكن ذلك فكلام حكاه
راضيا به غير راد له قوله تعالى فلما ذاقا الشجرة استدل به بعضهم على ان من ذاق الخمر عصى قوله تعالى يا بني ادم استدل به على
دخول اولاد الاولاد في الوقف على الاولاد قوله تعالى قد انزلنا عليكم لباسا يواري سواتكم استدل به قوم على وجوب

ستر العورة واخرج ابن ابي حاتم عن ابن زيد في قوله ولباس التقوى قال يتقي الله فيواري عورته واخرج عن عثمان بن عفان انه قال في قوله ولباس التقوى هو السمت الحسن قوله تعالى لا يفتننكم الشيطان استدل به ايضا على وجوب ستر العورة واستدل بالايتين من قال ان العورة هي السوءتان خاصة قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم قال ابن الفرس استدل بها بعضهم على ان الجن لا يرون وان من قال انهم يرون فهو كافر قوله تعالى واذا فعلوا فاحشة نزلت في طوافهم بالبيت عراة كما قال ابن عباس اخرجه ابو الشيخ وغيره ففيه وجوب ستر العورة في الطواف قوله تعالى واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال مجاهد اي استقبلوا الكعبة حيث صليتم اخرجه ابن ابي حاتم وقيل المراد اخلاص النية في كل صلاة وقيل المراد اباحة الصلاة في كل موضع من الارض اي حيث كنتم فهو مسجد لكم قوله تعالى كما بداكم تعودون الاية اخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس انه ذكر القدرية فقال قاتلهم الله اليس قد قال الله كما بداكم تعودون فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد امر بالستر عند الطواف كما اخرجه ابن ابي حاتم عن ابن عباس واللفظ شامل للصلاة وفسر مجاهد الزينة بما وارى العورة ولو عباءة اخرجه ابن ابي حاتم واخرج من طريق العوفي عن ابن عباس قال الزينة ما يواري السوأة وما سوى ذلك من جيد البز والمتاع واخرج ابو الشيخ عن طاوس قال امروا بلبس الثياب واخرج من وجه اخر عنه قال الشملة من الزينة واخرج من حديث انس مرفوعا في قوله خذوا زينتكم قال صلوا في نعالكم واخرج من حديث ابي هريرة مرفوعا خذوا زينة الصلاة قالوا وما زينة الصلاة قال البسوا نعالكم فصلوا فيها وقال بعضهم يدخل في الامر بالزينة الطيب والسواك يوم الجمعة وقال الكيا وغيره ظاهر الاية الامر باخذ الزينة عند كل مسجد للفضل الذي يتعلق بتعظيم المسجد وللفعل الواقع فيه مثل الاعتكاف والصلاة والطواف وزاد غيره ان في ذلك دلالة على الوجوب للصلاة وقال ابن الفرس استدل مالك بالاية على كراهة الصلاة في مساجد القبائل بغير اردية واستدل بها قوم من السلف على انه لا يجوز للمراة ان تصلي بغير قلادة او قرطين قوله تعالى وكلوا واشربوا ولا تسرفوا فيه الامر بالاكل والشرب والنهي عن الاسراف وفي سنن ابن ماجه حديث من السرف ان تاكل كل ما اشتهيت قال بعضهم جمع الله الحكمة في شطر اية فقال وكلوا واشربوا ولا تسرفوا وقال اخرون وجمعت هذه الاية اصول الاحكام الامر بقوله خذوا زينتكم والاباحة بقوله وكلوا واشربوا والنهي بقوله ولا تسرفوا والخبر بقوله ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وفي العجائب للكرماني قال طبيب نصراني لعلي بن الحسين ليس في كتابكم من علم الطب شيء والعلم علمان علم الاديان وعلم الابدان فقال له علي جمع الله الطب في نصف اية من كتابه وهو قوله تعالى وكلوا واشربوا ولا تسرفوا فقال الطبيب ما ترك كتابكم لجالينوس طبا قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق فيه رد على من تورع عن اكل المستلذات ولبس الملابس الرفيعة قال ابن الفرس واستدل بالاية من اجاز لبس الحرير للرجال والخز وقد اخرج ابن ابي حاتم عن سنان بن سلمة انه كان يلبس الخز فقال له الناس مثلك يلبس هذا فقال لهم من ذا الذي حرم زينة الله التي اخرج لعباده لكن اخرج عن طاوس انه قرا هذه الاية وقال لم يامرهم بالحرير ولا الديباج ولكنه كان اذا طاف احدهم وعليه ثياب به ضرب وانتزعت منه قوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش قال الكيا الفواحش في اللغة تقع على كل قبيح فجمعت هذه الاية المحرمات كما جمعت التي قبلها المحللات قوله تعالى فاذا جاء اجلهم الاية استدل على ان العمر لا يزيد ولا ينقص اخرج ابو الشيخ عن ابي الدرداء قال تذاكرنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمار فقلنا من وصل رحمه انسئ في اجله فقال انه ليس بزائد في عمره قال الله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون ولكن الرجل يكون له الذرية الصالحة فيدعون الله من بعده فذلك الذي ينسأ في اجله قوله تعالى لا تفتح لهم ابواب السماء قال ابن عباس لا يفتح لارواحهم ويفتح لارواح المؤمنين اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل فيه جواز فرض المحال والتعليق عليه كما يقع كثيرا للفقهاء قوله تعالى وعلى الاعراف رجال قال ابن جريج زعموا انه الصراط اخرجه ابن ابي حاتم وقد كنت اتعجب من عدم ذكر الصراط

مطلب

فائدة

في القرآن

في القرآن حتى استفدته من هذا قوله تعالى رجال قال حذيفة هم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم اخرجه عبد الرزاق واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس مثله واخرجه ابن مردويه من حديث جابر مرفوعا وابن جرير من مرسل عمرو بن جرير مرفوعا بسند حسن واخرج سعيد بن منصور والطبراني والبيهقي في الشعب من حديث عبد الرحمن المزني مرفوعا انهم ناس قتلوا في سبيل الله بمعصية ابائهم واخرجه الطبراني ايضا من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا والبيهقي في البعث من حديث ابي هريرة واخرج ابو الشيخ عن رجل من مزينة مرفوعا انهم قوم خرجوا عصاة بغير اذن ابائهم فيستدل بذلك على تحريم السفر بغير اذن الوالدين واخرج البيهقي في البعث من حديث انس مرفوعا انهم مؤمنو الجن واخرج ابن ابي حاتم عن مسلم بن يسار انهم قوم كان عليهم دين ففيه تغليظ الدين واستحباب المبادرة الى قضائه عن الميت وروي حديث نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه اي محبوسة عن مقامها الكريم واخرج ايضا عن الحسن قال هم قوم كان فيهم عجب ففيه ذم العجب وليس له ذكر في القرآن الا هنا قوله تعالى لم يدخلوها وهم يطمعون استدل الحسن به على دخولهم اياها اخرج عبد الرزاق عنه قال ما جعل الله ذلك الطمع في قلوبهم الا لكرامة يريدها بهم قوله تعالى ان افيضوا علينا من الماء اخرج ابن ابي حاتم والبيهقي في شعب الايمان عن ابن عباس انه سئل اي الصدقة افضل فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة سقي الماء الم تسمع الى اهل النار لما استغاثوا باهل الجنة قالوا افيضوا علينا من الماء قوله تعالى الا له الخلق والامر استدل به سفيان بن عيينة على ان القرآن غير مخلوق اخرجه ابن ابي حاتم لان الامر هو الكلام وقد عطفه على الخلق فاقتضى ان يكون غيره لان العطف يقتضي المغايرة وسبقه الى هذا الاستنباط محمد بن كعب القرظي قوله تعالى ادعوا ربكم فيه استحباب الدعاء قوله تعالى تضرعا قال سعيد بن جبير مستكينا اخرجه ابن ابي حاتم واستدل به على استحباب رفع الايدي في الدعاء ومسح الوجه بهما بعده لان ذلك من التضرع وقد اخرج البزار عن انس قوله تعالى وخفية استدل به على استحباب الاسرار بالدعاء وعزي ذلك الحنفية الى التامين في الصلاة لانه دعاء وكذا قال اصحابنا في القنوت والاستعاذة يسر بهما لانهما دعاء واخرج ابن ابي حاتم عن زيد بن اسلم انه قال في الاية يعني بذلك القراءة فيستدل به لمن قال ان الاسرار بها افضل قوله تعالى انه لا يحب المعتدين فيه كراهة الاعتداء في الدعاء وفسره زيد بن اسلم بالجهر وابو مجلز بسؤال منازل الانبياء وسعيد بن جبير بالدعاء على المؤمن بالشر اخرج ذلك ابن ابي حاتم واخرج احمد وابو داود وغيرهما عن سعد بن ابي وقاص انه سمع ابنا له يدعو ويقول اللهم اني اسالك الجنة ونعيمها واستبرقها واعوذ بك من النار وسلاسلها واغلالها فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون قوم يعتدون في الدعاء وقرا هذه الاية وان بحسبك ان تقول اللهم اني اسالك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل قوله تعالى ولا تفسدوا في الارض عام في كل افساد قوله تعالى ولوطا الاية استدل بها على تحريم ادبار النساء لقوله انهم اناس يتطهرون قال مجاهد اي من ادبار الرجال وادبار النساء اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى ولا تبخسوا الناس اشياءهم قال ابن زيد لا تنقصوهم تسوالهم شيئا وتعطوه غيرهم اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى ولا تقعدوا بكل صراط توعدون قال مجاهد كانوا عشارين اخرجه ابو الشيخ واخرج ابن ابي حاتم عن السدي مثله قوله تعالى افامنوا مكر الله الاية استدل به على ان الامن من مكر الله من الكبائر قوله تعالى وتمت كلمة ربك الحسنى الاية اخرج ابن ابي حاتم عن الحسن قال لو ان الناس اذا ابتلوا من قبل سلطانهم بشيء دعوا الله اوشك الله ان يرفع عنهم ولكنهم فزعوا الى السيف فوكلوا اليه وقرا هذه الاية قوله تعالى قال رب ارني انظر اليك استدل بها من قال بامكان رؤيته تعالى في الدنيا لان موسى سالها وهو لا يجهل ما يجوز ويمتنع عليه سبحانه وتعالى قوله تعالى قال لن تراني استدل بها المعتزلة على انه تعالى لا يرى في الاخرة وزعموا ان لن تفيد تابيد النفي وهو ممنوع قوله تعالى وامر قومك ياخذوا باحسنها قيل باحسن ما كتب فيها وهو الفرائض دون المباح الذي لا ثواب فيه فيفيد ان المباح حسن للاتيان بصيغة افعل قوله تعالى ساصرف عن اياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق قال سفيان بن عيينة اي انزع عنهم فهم القرآن يستدل بمفهوم الاية على ان التكبر بالحق غير مذموم بان يتكبر بما فيه من الافعال والاوصاف الحسنة الزائدة على محاسن غيره قال والتكبر المذموم

افضل الصدقة سقي الماء

ان يتشبع فيظهر من نفسه ما ليس له قوله تعالى والقى الالواح استدل به ابن تيمية على ان من القى كتب علم من يده الى الارض وهو غضبان لا يلام قوله تعالى واشهدهم على انفسهم الاية اصل في الاقرار قوله تعالى من يهدي الله الاية فيها رد على القدرية قوله تعالى ولله الاسما الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في اسمائه قال الاعمش يدخلون فيها ما ليس منها اخرجه ابن ابي حاتم فاستدل به على ان اسما الله تعالى توقيفية وانه لا يجوز ان يطلق عليه اسم ما لم يرد الشرع به قوله تعالى من يضلل الله فلا هادي له رد بها عمر على من انكر القدر اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى خذ العفو قال ابن الفرس اي من اخلاق الناس اخرجه البخاري واخرج الطبراني وغيره عن ابن عمر قال امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان ياخذ العفو من اخلاق الناس قوله تعالى وامر بالعرف قال ابن الفرس المعنى اقض بكل ما عرفته النفوس مما لا يرده الشرع وهذا اصل للقاعدة الفقهية في اعتبار العرف وتحتها مسائل كثيرة لا تحصى قاله القاضي تاج الدين السبكي في شرح المختصر قوله تعالى واعرض عن الجاهلين اخرج البخاري عن ابن عباس ان عيينة بن حصن الفزاري قدم على عمر فقال له هيا يا ابن الخطاب والله ما تعطينا الجزل ولا تحكم بيننا بالعدل فغضب عمر حتى هم ان يقع به فقال له الحر بن قيس يا امير المومنين ان الله قال لنبيه خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وان هذا من الجاهلين فوالله ما جاوزها حين تلاها وكان وقافا عند كتاب الله قوله تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فيه استحباب التعوذ عند الغضب والوسوسة قوله تعالى اذا مسهم طيف من الشيطان الاية قال ابن عباس الطيف الغضب وقال ابن الزبير اذا مسهم طيف تاملوا وقال السدي يقول اذا زلوا تابوا وقال الضحاك اذا هموا بفاحشة تذكروا فلم يعملوها اخرج ذلك ابن ابي حاتم قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا اخرج ابن ابي حاتم عن ابي هريرة انها نزلت في رفع الاصوات خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة واخرج من وجه اخر عنه قال كانوا يتكلمون في الصلاة فنزلت واخرج عن ابن مسعود انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه فلما فرغ قال ان الله يفعل ما شا وانها نزلت واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا ففي الاية تحريم الكلام في الصلاة واخرج ايضا عن عبد الله بن مغفل انها نزلت في قراة الامام اذا قرا فاستمع له وانصت واخرج ابن جرير عن ابن مسعود انه صلى فسمع ناسا يقرؤون مع الامام فلما انصرف قال اما ان لكم ان تفهموا اما ان لكم ان تعقلوا واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا كما امركم الله واخرج عن الزهري قال نزلت هذه الاية في فتى من الانصار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما قرا شيا قراه واخرج سعيد بن منصور عن محمد بن كعب قال كانوا يتلقفون من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرا شيا قرؤوا معه حتى نزلت واخرج ابو الشيخ عن ابن عمر قال كانت بنو اسرائيل اذا قرات ائمتهم جاوبوهم فكره الله ذلك لهذه الامة فقال واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا واخرج ابن ابي حاتم عن مجاهد قال قرا رجل خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فاستدل بهذه الاية الحنفية على ان الماموم لا يقرا الفاتحة في الصلاة مطلقا واستدل بها مالك على انه لا يقراها في الجهرية واستدل بها الشافعي على انه لا يقرا السورة في الجهرية وعلى انه يتحرى في الفاتحة سكوت الامام وعلى تدبير القراة واستدل الجمهور بهذه الاية على وجوب القراة في الصلاة وانها من اركانها خلافا لربيعة والحسن ومن وافقهما وقيل ان الاية نزلت في الخطبة فاستدل بها على وجوب القراة فيها ووجوب الانصات والاستماع وتحريم الكلام حال الخطبة اخرج ابن ابي حاتم عن مجاهد قال وجب الانصات في اثنين في الصلاة والامام يقرا وفي الجمعة والامام يخطب وذهب ابن عباس الى ان الاية نزلت في الصلاة الجهرية وخطبة الجمعة والعيد معا فاخرج ابو الشيخ من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله واذا قرئ القران قال في صلاة الجمعة وفي العيدين وفيما جهر به من القراة في الصلاة واخرجه ابن ابي حاتم بلفظ ان المومن في سعة من الاستماع الا يوم جمعة او في صلاة مكتوبة او يوم اضحى او يوم فطر وتلا هذه الاية واخرج ايضا من طريق عكرمة عن ابن عباس في قوله واذا قرئ القران فاستمعوا له قال في الصلاة وحين ينزل الوحي من الله ع واخرج عن الحسن في الاية قال اذا جلست الى القران فانصت له ففيها استحباب الانصات عند قراة القران والاستماع له واستحباب الجهر بالقراة قال ابن الفرس والاظهر ان الاية عامة في جميع ما ذكر قوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة

الاية

الاية فيها استحباب الذكر بالقلب لقوله في نفسك وباللسان وان اخفاه افضل لقوله ودون الجهر من القول ويوافقه حديث خير الذكر الخفي اخرجه احمد ويستدل بها على ان المراد بقوله تضرعا هنا وفي الاية السابقة في الدعا الاستكانة والخضوع لا الجهر لقوله في نفسك سورة الانفال قوله تعالى واصلحوا ذات بينكم قال السدي اي لا تستبوا اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم قال السدي هو الرجل يريد ان يظلم او يهم بمعصية فيقال له اتق الله فيجل قلبه قوله تعالى واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا استدل به السلف على ان الايمان يزيد وينقص واهل البيان على وقوع المجاز العقلي في القران قوله تعالى وعلى ربهم يتوكلون فيه عد التوكل من شعب الايمان قوله تعالى وينزل عليكم من السما ما ليطهركم به هذا اصل الطهارة بالما في الاحداث والنجاسات قوله تعالى اذا لقيتم الذين كفروا زحفا الاية فيها تحريم الفرار من الزحف وانه من الكبائر الا متحرفا لقتال بان يريهم الفرة وهو يريد الكرة او متحيزا الى جماعة يستنجد بها وذهب قوم الى ان الفرار من الزحف غير محرم وقال الاية خاصة بيوم بدر لقوله يومئذ وهو مروي عن ابي سعيد الخدري وعمر وابن عمر وغيرهم اخرجه ابن ابي حاتم وغيره قوله تعالى فلم تقتلوهم الاية فيها رد على القدرية قوله تعالى يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول استدل به صلى الله عليه وسلم على وجوب اجابته اذا نادى احدا وهو في الصلاة وانها لا تبطل بذلك اخرجه البخاري قوله تعالى واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه فيه رد على القدرية قوله تعالى واتقوا فتنة الاية قال ابن عباس امر الله المومنين ان لا يقروا المنكر بين اظهرهم فيعمهم بالعذاب اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون فيه ان الاستغفار امن من عذاب الله قوله تعالى وما كان صلاتهم عند البيت الا مكا وتصدية قال ابن عباس المكا الصفير والتصدية التصفيق اخرجه ابن ابي حاتم ففيه ذم التصفيق والصفير بالفم او القصب وقد اخرج ابن ابي حاتم عن عكرمة قال المكا مثل نفخ الصور والتصدية طوافهم بالبيت على الشمال واخرج عن سعيد بن جبير قال المكا تشبيكهم اصابعهم ففيه ذم ذلك قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فيه ان الاسلام يجب ما قبله وان الكافر اذا اسلم لا يخاطب بقضا ما فاته من صلاة او زكاة او صوم او اتلاف مال او نفس واجرى المالكية ذلك كله في المرتد اذا تاب لعموم الاية واستدلوا بها على اسقاط ما على الذمي من جزية وجبت عليه قبل اسلامه واخرج ابن ابي حاتم من طريق ابن وهب عن مالك قال لا يواخذ كافر بشي صنعه في كفره اذا اسلم ولا يحد طلاقهم شيا لان الله تعالى قال ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي الاية فيها ذكر الغنيمة وانه يجب قسمتها اخماسا اربعة منها للغانمين والخمس الباقي يقسم خمسة اسهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ولذي القربى سهم ولليتامى سهم وللمساكين سهم ولابن السبيل سهم وفيها ان ادا الخمس من شعب الايمان لقوله ان كنتم امنتم بالله وفي الصحيحين وان تودوا الخمس ما غنمتم واستدل بعموم قوله من شي من قال بقسمة الارض المغنومة واموال الرهبان والسلب وما اخذ سرقة وما غنمه طايفة خرجت بغير اذن الامام والنسا والصبيان والعبيد واهل الذمة ومن خالف في الاربعة الاخيرة قال لم يدخلوا في الخطاب واستدل باضافة الغنيمة لهم على ان الغانمين يملكونها بمجرد الغنيمة واستدل بعضهم بظاهر الاية على ان الخمس يقسم ستة اسهم سهم لله يصرف في سبيل الخير وقيل يوخذ للكعبة وقال اخرون يقسم على اربعة وذكر الله والرسول للتبرك وقال ابو حنيفة على ثلاثة واسقط ذوي القربى وفي الاية رد عليه وعلى من قال انه بعد النبي صلى الله عليه وسلم لقرابة الخليفة وعلى مالك حيث قال لا يختص به الاصناف المذكورة بل يصرف في مصالح المسلمين وخصوا بالذكر تاكيدا لامرهم وفي مصرف سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده خلاف ذهب كل من الايمة فيه الى قول قام عنده في ذلك واستدل بعموم الاية من قال باستحقاق الاغنيا من الاربعة المذكورين او بعضهم كالفقرا ومن قال يسوى ذكرهم وانثاهم ومن قال باعطا سهم ذوي القربى لجميع قريش لان لكل واحد منهم قربى قوله تعالى اذا لقيتم فئة الايات فيها الامر بالثبات عند اللقا والصبر وذكر الله كثيرا وترك التنازع والاختلاف فانه سبب الخذلان وترك الريا قوله تعالى فاما تثقفنهم في الحرب الاية استدل به من قال بقتل الاسرى وانه لا يجوز ابقاوهم وقال انه ناسخ لقوله فاما منا بعد واما فدا وقيل انه لا منسوخ به قوله تعالى واما تخافن الاية فيه

المكا الصفير

نبذ العهد لمن توقع منه غائلة مكر وان نعلمهم بذلك لئلا يشنعوا علينا بنصب الحرب مع العهد قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم
من قوة ومن رباط الخيل هذا اصل في المناضلة والمسابقة واخرج مسلم عن عقبة بن عامر انه صلى الله عليه وسلم قال في الاية الا ان
القوة الرمي ثلاثا قوله تعالى وان جنحوا للسلم الاية هي منسوخة باية براءة كما اخرجه ابن ابي حاتم عن ابن عباس وقيل لا
فاستدل بها من اباح الهدنة لغير ضرورة واستدل بقوله فاجنح لها على انها لا يعقدها الا الامام او باذنه لانه تعالى خاطب
بها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقصر الخطاب عليه الا اذا علم ان ذلك ليس لغيره وان يعلم ان النظر في ذلك انما هو للائمة قوله تعالى
يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المومنين نزلت حين اسلم عمر تمام اربعين كما اخرجه البزار عن ابن عباس فاستدل به
من قال اقل عدد التواتر اربعون قوله تعالى يا ايها النبي حرض المومنين الايات فيها وجوب مصابرة الضعف من العدد
وتحريم الفرار ما لم يزد عدد الكفار على مثليا وفيها الرد على من اعتبر الكثرة في السلاح والقوة دون العدد وعلى من لم يحرم
الفرار مطلقا وعلى من منع نسخ الاثقل بالاخف قوله تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا قال ابن الفرس فيها دليل على جواز
الاكل من الغنيمة قبل القسمة لانه اطلق ولم يخص قبل القسمة او بعدها قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
استدل به من ورث ذوي الارحام قال ابن الفرس ويستدل به لمن قال ان القريب اولى بالصلاة على الميت من الوالي
سورة براءة قوله تعالى براءة من الله ورسوله الايات فيها انه لا يجوز نقض العهد الا بنقض ظاهر منهم او توقعه وانهم اذا ظاهروا
علينا احدا اقتضى ذلك نقض عهدهم قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم هذه اية السيف الناسخة لايات
العفو والصفح والاعراض والمسالمة واستدل بعمومها الجمهور على قتال الترك والحبشة قوله تعالى وخذوهم فيه انه لا يجوز الاسر
بدل القتل والتخيير بينهما قوله تعالى واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فيه جواز حصارهم والاغارة عليهم وبياتهم واخرج
ابن ابي حاتم عن ابي عمران الجوني انه قال الرباط في كتاب الله في قوله واقعدوا لهم كل مرصد قوله تعالى فان تابوا واقاموا
الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم لم يكتف في تخلية السبيل بالتوبة من الشرك حتى يقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة فاستدل به
الشافعي رحمه الله تعالى على قتل تارك الصلاة وقتال مانع الزكاة واستدل به من قال بتكفيرهما قوله تعالى وان احد من المشركين
استجارك الاية فيه وجوب اجارة المشرك اذا طلبها لسماع القرآن ومناظرة اهل الاسلام ليزيل ما عنده من شبهة
فاذا سمع كان اسلم والا بلغ المامن اي ما يامن فيه على نفسه ولا يجب الاجارة لغرض غير ذلك في الابتداء اشارة الى وجوب
الدعوة قبل القتال قوله تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم الاية استدل بها من قال ان الذي يقتل اذا
طعن في الاسلام او القرآن او ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بسوء سواء شرط انتقاض العهد به ام لا واستدل من قال
بقبول توبته بقوله لعلهم ينتهون قوله تعالى ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله الاية تدل على ان عمل الكفار محبط لا ثواب فيه قوله تعالى
انما المشركون نجس استدل به من قال بنجاستهم حقيقة حتى ينجس الماء بملاقاتهم ويجب عليه الغسل اذا اسلم والوضوء على
من صافحه قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام الاية فيه ان الكافر يمنع من دخول الحرم وانه لا يوذن له في دخوله لا لتجارة ولا
لغيرها وان كان مصلحة لنا لان المسجد الحرام حيث اطلق في القرآن المراد به الحرم كله كما اخرجه ابن ابي حاتم عن ابن عباس وسعيد
بن جبير ومجاهد وعطاء وغيرهم واستدل بظاهر الاية من اباح دخوله الحرم سوى المسجد لقصره في الاية عليه واستدل
الشافعي بظاهر الاية على انهم لا يمنعون من دخول ساير المساجد لقوله الحرام وقاس عليه غيره ساير المساجد واستدل ابو
حنيفة بظاهرها ايضا على ان الكتابي لا يمنع من دخوله لتخصيصه بالمشرك وفي الاية رد على من اجاز دخوله للمشرك ايضا
قوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله الاية هذا اصل قبول الجزية من اهل الكتاب وفيها رد على من قبلها من غيرهم ايضا
وعلى من لم يوجب قبولها منهم وقوله عن يد اخرج ابن ابي حاتم عن قتادة قال عن قهر وعن ابي سنان قال عن قدرة فظاهره
انها لا تجب على معسر وبه قال ابن الماجشون وعن ابن عيينة من يده ولا يبعث بها مع غيره فاستدل به من لم يجز توكيل
مسلم بها ولا ان يضمنها عنه ولا ان يحيل بها عليه قوله تعالى وهم صاغرون قال ابن عباس يلكزون اخرجه ابن ابي حاتم
واخرج عن المغيرة انه قال لرستم ادعوك الى الاسلام او تعطي الجزية وانت صاغر قال اما الجزية فقد عرفتها فما قولك
وانت صاغر قال تعطيها وانت قائم وانا جالس والسوط على راسك واخرج ابو الشيخ عن سعيد بن المسيب قال احب لاهل

الذمه

الذمة ان يتعبوا في اداء الجزية لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون واستدل بها من قال انها توخذ باهانة
فيجلس الآخذ ويقوم الذمي ويطاطي راسه ويحني ظهره ويضعها في الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب لهزمته ويرد
به على النووي حيث قال ان هذه الهيئة باطلة واستدل بالاية من قال ان اهل الذمة يتركون في بلد اهل الاسلام
لان مفهومها الكف عنهم عند ادائها ومن الكف ان لا يجلوا ومن قال لا حد لاقلها ومن قال هي عوض حقن الدم لا اجرة
الدار قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الايتين نزلتا في مانع الزكاة اخرجه الحاكم عن ابن عباس قوله تعالى
ان عدة الشهور عند الله الاية فيها ان احكام الشرع المعلقة على الاشهر يعتبر فيها الاشهر الهلالية العربية لا الشمسية
العددية وفيها ذكر الاشهر الحرم وتعظيم الظلم فيها زيادة عليه في غيرها ومن هنا شرع تغليظ الدية في القتل فيها وفيها ان
الله وضع هذه الاشهر وسماها ورتبها على ما هي عليه وانزل ذلك على انبيائه فيستدل به لمن قال ان اللغات توقيفية
قوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة استدل به من قال ان الجهاد في عهده صلى الله عليه وسلم كان فرض عين قوله تعالى
اذ يقول لصاحبه قال ابو بكر انا والله صاحبه اخرجه ابن ابي حاتم فمن هنا قال المالكية من انكر صحبة ابي بكر كفر وقتل بخلاف
غيره من الصحابة لنص القرآن على صحبته قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا استدل به من اوجب النفير على كل احد عند الحاجة
وهجوم الكفار واخرج ابن ابي حاتم عن المقداد بن الاسود وابي ايوب الانصاري انهما كانا يقولان امرنا ان ننفر على كل حال
ونتاولان هذه الاية واخرج عن انس ان ابا طلحة قرا هذه الاية فقال ارى ربنا يستنفرنا شيوخا وشبانا جهزوني وقيل
انها منسوخة وقيل خاصة بعهده صلى الله عليه وسلم قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم استدل بها من قال يجوز
الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم لانه لو اذن لهم عن وحي لم يعاتب واستدل بها من قال ان اجتهاده قد يخطي ولكن ينبه
عليه بسرعة اخرج ابن ابي حاتم عن عون قال سمعتم بمعاتبة احسن من هذا بدا بالعفو قبل المعاتبة قوله تعالى قل لن
يصيبنا الا ما كتب الله لنا فيه رد على القدرية كما اخرجه ابن ابي حاتم عن مسلم بن يسار قوله تعالى قل انفقوا طوعا او كرها
لن يتقبل منكم الايتين فيه ان الكافر لا ثواب لعمله واستدل به من طرد ذلك فيمن اسلم وقال انه لا يثاب على ما قدمه
من الخير في حال كفره ولا ياتون الصلاة الا وهم كسالى الاية فيه الحث على دخول الصلاة بنشاط والانفاق عن طيب نفس
قوله تعالى انما الصدقات الاية فيها بيان مصرف الزكاة وانها لهذه الثمانية لا يستحقها غيرهم فمن ثم قال مالك لا يجب
استيعاب جميع الاصناف لان المقصود بها بيان انها لا تخرج عنهم وبه قال اكثر الصحابة والتابعين وادعى مالك لصنف
واحد ولا لبعض احاد الاصناف فان قسم الامام او ان قسم المالك اشترط اعطاء ثلاثة من كل صنف مراعاة للفظ
الجمع في الاية واستدل بالاية ايضا على وجوب الثمانية في الزكاة بان يدفع الى كل صنف ثمنها وعلى انهم ملكوا قدر الزكاة
بمجرد حولان الحول وصاروا شركا المالك لاتيانه تعالى بلام الملك وفي الاية رد على من قال ان الفقير والمسكين بمعنى واحد
لان العطف يقتضي المغايرة وعلى من قال باجزاء دفعها الى الغني مع الجهل بحاله واستدل بعمومها من اجاز الدفع للفقير
القادر على الاكتساب وللذمي ولمن تلزمه نفقته ولساير القرابة وللزوج ولآله صلى الله عليه وسلم حيث حرموا حظهم
من الخمس ومواليهم ومن جوز نقلها قوله تعالى للفقراء والمساكين في الفرق بينهما اقوال قيل الفقير من لا شي له والمسكين
من له بلغة لا تكفيه فهو احسن حالا وقيل عكسه وهو اسوأ حالا وقال الضحاك والنخعي الفقراء المهاجرون والمساكين
من لم يهاجر فاذا انقطعت الهجرة سقط صنف قال ابن عباس الفقراء من المسلمين من اهل الذمة قال ولا يقال
لفقراء المسلمين مساكين وقال الزهري ومقاتل الفقراء الذين في بيوتهم لا يسالون والمساكين الذين يسالون وقال الحسن عكسه
وهما راجعان الى القولين الاولين وقال قتادة الفقير المحتاج الذي به زمانة والمسكين الذي ليست به زمانة وهو
محتاج وقال مجاهد الفقير الذي لا مال له وهو من قومه وعشيرته وذوي قرابته والمسكين الذي ليست له قرابة ولا
عشيرة ولا رحم ولا ذي مال اخرج هذه الاقوال ابن ابي حاتم قوله تعالى والعاملين عليها قال ابن عباس هم السعاة
اخرجه ابن ابي حاتم واستدل بعمومه من اجاز اعطاء العامل مع الغنى ومن اجاز كونه من آل النبي صلى الله عليه وسلم
او عبدا او ذميا واستدل به من قال يجب دفع الزكاة اليهم ولا يجوز للرجل تفريقها بنفسه قال ابن الفرس ويوخذ منه

مطلب فيما يطلب

جواز اخذ الاجرة لكل من اشتغل بشيء من اعمال المسلمين قال وقد احتج بها ابو عبيد على جواز اخذ القضاة الرزق فقال قد فرض الله للعاملين على الصدقة وجعل لهم منها حقا لقيامهم فيها وسعيهم وكذلك القضاة يجوز لهم اخذ الاجرة على عملهم وكذا كل من شغل بشيء من اعمال المسلمين **قوله تعالى** والمؤلفة قلوبهم قال الحسن هم الذين يدخلون في الاسلام وقال الزهري من اسلم وان كان موسرا اخرجهما ابن ابي حاتم واخرج عن الشعبي قال ليست اليوم مؤلفة انما كان رجال يتالفهم النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام فلما ان كان ابو بكر قطع الرشا في الاسلام فهذان قولان احدهما ان سهمهم ثابت والثاني لا فعلى هذا يسقط صنف وقال بكل من القولين جماعة الاول واستدل بظاهر الاية واصحابنا جعلوا المؤلفة اخر ما من من الكفار يخاف شره او يرجى اسلامه ومن اسلم ونيته ضعيفة او له شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره ومن في طرف بلاد الاسلام ان اعطوه نفوا عن المسلمين وجبوا زكاة من يليهم وفي كل من الاضربة قولان والاظهر اعطاء الضربين الاخيرين دون الاول وهو مؤلفة الكفار **قوله تعالى** وفي الرقاب قال مقاتل هم المكاتبون وقال اخرون اراد العتق بجمع الامرين معا بان يقسم سهم الرقاب نصفين لكل مكاتب ونصف لشراء رقاب تعتق اخرجه ابن ابي حاتم واستدل من قال بالعتق على انه لا يكتفي فيه ببعض رقبة ولا فداء الاسير وعلى انه يكفي المعيب والاصل والفرع وعلى ان ولاءه للمسلمين لا للمعتق لان المقصود ان تخرج منفعته الى غيره **قوله تعالى** والغارمين قال ابو جعفر المستدينين في غير فساد اخرجه ابن ابي حاتم واستدل بعمومه من قال يعطى مع الغنى ومن استدان في محرم ومن عليه زكاة فرط حتى تلف ماله ثم جاء يطلب ما يقضي منه زكاته ومن قال يقضى منه دين الميت **قوله تعالى** وفي سبيل الله قال مقاتل وابن زيد هم الغزاة في سبيل الله واستدل بعمومه من قال يعطون مع الغنى ومن قال يصرف منه في كل ما يتعلق بالجهاد من مصالحة عدو وبناء حصن وحفر خندق واتخاذ سلاح وعدد واعطاء جواسيس لنا ولو كانوا نصارى وقال بعضهم الحج من سبيل الله فيصرف للحاج منه **قوله تعالى** وابن السبيل قال ابو جعفر هو المجتاز من ارض الى ارض وقال مقاتل المنقطع يعطى قدر ما يبلغه اخرجهما ابن ابي حاتم واستدل بعمومه من قال يعطى وان كان له مال ببلده **قوله تعالى** ولئن سالتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب الاية قال الكيا فيه دلالة على ان اللاعب والجاد سواء في اظهار كلمة الكفر وان الاستهزاء بايات الله كفر **قوله تعالى** جاهد الكفار والمنافقين استدل به من قال بقتل المنافقين واخرج ابن ابي حاتم عن ابن مسعود في قوله جاهد الكفار والمنافقين قال بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وليلقه بوجه مكفهر واخرج عن ابن عباس قال جهاد الكفار بالسيف وجهاد المنافقين باللسان واخرج عن الحسن وغيره قال جهاد المنافقين بالحدود **قوله تعالى** يحلفون بالله ما قالوا الاية فيها ان الاستهزاء بايات الله كفر وان توبة الزنديق مقبولة ذكره الكيا وغيره **قوله تعالى** ومنهم من عاهد الله الاية فيها ان اخلاف الوعد والكذب من خصال النفاق فيكون الوفاء والصدق من شعب الايمان وفيها المعاقبة على الذنب بما هو اشد منه لقوله فاعقبهم نفاقا واستدل بها قوم على ان من حلف ان فعل كذا فلله علي كذا انه يلزمه واخرون على ان مانع الزكاة يعاقب بترك اخذها منه كما فعل بمن نزلت الاية فيه **قوله تعالى** الذين يلمزون الاية فيها تحريم اللمز والسخرية بالمؤمنين **قوله تعالى** ولا تصل على احد منهم مات الاية فيه تحريم الصلاة على الكافر والوقوف على قبره وان دفنه جائز ومفهومه وجوب الصلاة على المسلم ودفنه ومشروعية الوقوف على قبره والدعاء له والاستغفار **قوله تعالى** ليس على الضعفاء الاية فيها رفع الجهاد عن الضعيف والمريض ومن لا يجد نفقة ولا اهبة للجهاد ولا محملا **قوله تعالى** ما على المحسنين من سبيل قال ابن الفرس يستدل به على ان قاتل البهيمة الصائلة لا يضمنها **قوله تعالى** الاعراب اشد كفرا الاية استدل بها من لا يقبل شهادة البدوي على القروي واستدل من يقبلها بقوله ومن الاعراب من يؤمن بالله الاية **قوله تعالى** والسابقون الاولون الاية فيه تفضيل السابق الى الاسلام والهجرة وان السابقين من الصحابة افضل ممن تلاهم **قوله تعالى** سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم قال ابو مالك في قوله مرتين عذاب في الدنيا وعذاب في القبر اخرجه ابن ابي حاتم **قوله تعالى** خذ من اموالهم صدقة يستدل بها في وجوب الزكاة في الماشية والثمار لانها اكثر اموال الصحابة اذ ذاك واخرج ابن ابي حاتم عن عكرمة في قوله خذ من اموالهم قال من الابل والبقر والغنم

ما قيل في النفاق

وغيره

وغيره واستدل بالاية على وجوب دفع الزكاة الى الامام **قوله تعالى** وصل عليهم فيه استحباب الدعاء لمؤدي الزكاة وقال الظاهرية بوجوبه على الامام قال ابن عباس وصل عليهم استغفر لهم وقال السدي ادع لهم اخرجهما ابن ابي حاتم وقيل المراد بها الصلاة على الموتى واستدل قوم بظاهر الاية على جواز الصلاة على غير الانبياء استقلالا **قوله تعالى** ان صلواتك سكن لهم احتج به مانعو الزكاة على ابي بكر فقالوا لا نؤدي الزكاة الا لمن صلواته سكن لنا **قوله تعالى** والذين اتخذوا مسجدا الى قوله لا تقم فيه ابدا فيه النهي عن الصلاة في مساجد بنيت رياء وسمعة **قوله تعالى** فيه رجال يحبون ان يتطهروا فسر في حديث ابن خزيمة وغيره بالاستنجاء بالماء وفي حديث البزار بالجمع بين الماء والحجر **قوله تعالى** التائبون الاية فيها من شعب الايمان التوبة والعبادة والحمد لله على كل حال والسياحة وهي ادامة الصيام كما اخرجه ابن ابي حاتم عن ابن مسعود والاكثرين واخرج عن ابي فاختة انها قيام الليل وصيام النهار وعن ابن زيد انها الهجرة وعن عكرمة انها الرحلة في طلب العلم والصلاة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ حدود الله باتباع اوامره واجتناب نواهيه **قوله تعالى** ما كان للنبي الاية فيها تحريم الدعاء للكافر بالمغفرة احياء وامواتا واستدل من اجازها للاحياء بقوله من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم لان ذلك صريح في انه بعد الموت **قوله تعالى** ان ابراهيم لاواه حليم فيه مدح الحلم والتاوه وهو الخاشع المتضرع الدعاء او الرحيم او الموقن او الفقيه او التواب او المنيب او الذي اذا ذكر خطاياه استغفر او المسبح اقوال اخرجها ابن ابي حاتم **قوله تعالى** اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فيه الامر بالصدق في كل قول وعلى كل حال وقد استدل به من يبيح الكذب في موضع من المواضع لا تصريحا ولا تعريضا اخرج ابن ابي حاتم عن ابن مسعود قال ان الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل وتلا هذه الاية وقال فهل تجدون لاحد رخصة في الكذب واخرج عن الحسن قال اذا اردت ان تكون من الصادقين فعليك بالزهد في الدنيا واخرج عن قتادة في الاية قال الصدق في النية والصدق في العمل والصدق في الليل والنهار والصدق في السر والعلانية **قوله تعالى** ما كان لاهل المدينة استدل بها من قال ان الجهاد في عهده صلى الله عليه وسلم كان فرض عين **قوله تعالى** ولا يطؤون موطئا الاية استدل بها ابو حنيفة على جواز الزنا بنساء اهل الحرب في دار الحرب وقوم على ان وطء ديارهم اذا جعل بمثابة النيل منهم واخذ اموالهم فان الفارس يستحق سهم الفرس بدخول ارض الحرب لا بالحيازة لان وطء ديارهم يدخل عليهم الذل **قوله تعالى** وما كان المؤمنون لينفروا كافة الاية فيها ان الجهاد فرض كفاية وان التفقه في الدين وتعليم الجهال كذلك وفيها الرحلة في طلب العلم واستدل بها قوم على قبول خبر الواحد لان الطائفة نفر يسير بل قال مجاهد انها تطلق على الواحد وعلى جواز التقليد في الفقه للعامي **قوله تعالى** قاتلوا الذين يلونكم من الكفار فيها انه يجب الابتداء في القتال بالاقرب فالاقرب الى بلاد المقاتلين **قوله تعالى** ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم اخذ منه ابن عباس كراهة ان يقال انصرف من الصلاة اخرجه ابن ابي حاتم **قوله تعالى** لقد جاءكم رسول من انفسكم على قراءة فتح الفاء يستدل به على ان العرب افضل من العجم وان قريشا افضل العرب وان بني هاشم افضل من قريش **سورة يونس** **قوله تعالى** ان لهم قدم صدق عند ربهم قال الحسن ومقاتل هي شفاعة نبيهم اخرجه عنهما ابن ابي حاتم واخرج ابن مردويه مثله عن علي وابي سعيد الخدري وفيه رد على من انكر الشفاعة **قوله تعالى** وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب اصل في علم المواقيت والحساب ومنازل القمر والتاريخ **قوله تعالى** ولو يعجل الله للناس الشر الاية نزلت في دعاء الانسان على نفسه كما اخرجه ابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير فيكره ذلك **قوله تعالى** قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي استدل به على منع نسخ القرآن بالسنة **قوله تعالى** وما كان الناس الا امة واحدة فاختلفوا يستدل به من قال ان الاصل في الناس الايمان حتى كفروا **قوله تعالى** هو الذي يسيركم في البر والبحر قال ابن العربي فيه جواز ركوب البحر في غير الغزو ايضا **قوله تعالى** للذين احسنوا الحسنى وزيادة قال صلى الله عليه وسلم الحسنى الجنة والزيادة النظر اليه تعالى اخرجه مسلم من حديث صهيب واخرج ابن جرير مثله من حديث ابي موسى الاشعري وكعب بن عجرة وابي بن كعب مرفوعا واخرج ابن مردويه مثله من حديث ابن عمر وانس مرفوعا واخرج ابو الشيخ مثله من حديث ابي هريرة مرفوعا واخرجه ابن مردويه موقوفا عن ابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وحذيفة وابن عباس واخرجه ابن ابي حاتم عن ابي موسى الاشعري وخلق من التابعين فالتفسير بذلك متواتر وفيه رد على من انكر الرؤية **قوله تعالى** فماذا بعد الحق الا الضلال اخرج ابن ابي حاتم عن اشهب قال سئل مالك عن شهادة اللاعب بالشطرنج

هنا وقفه

والزاد لتجوزها قال اما من ادمنها فلا يقول الله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال فهذا كله من الضلال **قوله تعالى** وما
يتبع اكثرهم الا ظنا يستدل به على منع التقليد في اصول الدين **قوله تعالى** ومنهم من يستمعون اليك الاية استدل به بعضهم
على ان السمع مزية على النظر لانه تعالى قرن بذهابه ذهاب العقل ولم يقرن بذهاب العين والنظر الا ذهاب البصر **قوله تعالى**
وشفا يستدل به على ان قراة القران تشفي من الامراض البدنية كالامراض الدينية اخرج ابن مردوية عن ابي سعيد الخدري
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اشتكي صدري قال اقرا القران يقول الله وشفا لما في الصدور واخرج
البيهقي في الشعب عن واثلة بن الاسقع ان رجلا شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم وجع حلقه قال عليك بقراة القران
قوله تعالى قل بفضل الله الاية اخرج ابن مردويه وابو الشيخ من حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قل بفضل الله وبرحمته قال فضل الله القران ورحمته ان جعلكم من اهله واخرج الطبراني مثله من حديث ابي سعيد
الخدري مرفوعا فقيه كراهة تاسف القاري والعالم على ضيق حاله في الدنيا واستحباب تذكره انما اوتي افضل مما
اوتي اصحاب الاموال **قوله تعالى** قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق الاية استدل به نفاة القياس وفيه دليل على انه
لا حكم للعقل **قوله تعالى** لهم البشرى في الحياة الدنيا فسر في حديث احمد والترمذي والحاكم بالرويا الصالحة يراها المسلم
او ترى له فهو اصل في تعبير المنام **قوله تعالى** لا تبديل لكلمات الله اخرج الحاكم عن نافع قال خطب الحجاج فقال ان ابن الزبير
بدل كتاب الله فقال ابن عمر لا يستطيع ذلك انت ولا ابن الزبير لا تبديل لكلمات الله **قوله تعالى** واجعلوا بيوتكم قبلة قال
ابن عباس مساجد وقال النخعي كانوا خايفين فامروا ان يصلوا في بيوتهم اخرجها ابن ابي حاتم قال الكيا فيه دليل على ان
الصلاة في المساجد افضل الا لعذر **قوله تعالى** وقال موسى ربنا الى قوله قد اجيبت دعوتكما قال ابن عباس دعا موسى وامن
هرون اخرجه ابن ابي حاتم ففيه استحباب التامين على الدعا وان المقتدي يومن على دعا الامام واستدل به على ان
التامين دعا فلذلك استحب الحنفية الاسرار به **قوله تعالى** الا قوم يونس لما امنوا الاية اخرج ابن ابي حاتم عن علي قال
ان الحذر لا يرد القدر وان الدعا يرد القدر وذلك في كتاب الله الا قوم يونس لما امنوا كشفنا عنهم الاية واخرج ابو
الشيخ عن ابن عباس قال ان الدعا يرد القضا وقد نزل من السما اقروا ان شيتم الا قوم يونس لما امنوا كشفنا عنهم عذاب
الخزي واخرج ابن مردوية من حديث عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله الا قوم يونس لما امنوا قال دعوا كشفنا
عنهم عذاب الخزي **قوله تعالى** ولو شا ربك لامن من في الارض الاية والتي بعدها فيهما رد على القدرية **قوله تعالى** قل انظروا
الاية فيها وجوب النظر والاجتهاد وترك التقليد في الاعتقاد **سورة هود قوله تعالى** الا انهم يثنون صدورهم الاية
نزلت في قوم كرهوا ان يتخلوا او يجامعوا فيفضوا بفروجهم الى السما كما اخرجه البخاري عن ابن عباس ففيه اباحة كشف
العورة عند الخلا والجماع **قوله تعالى** وما من دابة في الارض الا على الله رزقها رد به على المعتزلة في قولهم ان الحرام ليس برزق لانه
يلزم عليه ان من تغذى طول عمره بالحرام لم يرزقه وهو خلاف ما في الاية لانه تعالى لا يترك ما اخبر بانه عليه **قوله تعالى** ليبلوكم
ايكم احسن عملا قال سفيان ايكم ازهدكم في الدنيا اخرجه ابن ابي حاتم **قوله تعالى** من كان يريد الحياة الدنيا الاية قال سعيد
بن جبير هو الرجل الذي يعمل العمل للدنيا لا يريد به الله اخرجه ابن ابي حاتم واخرج مثله من طريق العوفي عن ابن عباس
قال الكيا هي مثل قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات الحديث قال ويدل على ان من صام في رمضان لا عن رمضان
لا يقع عن رمضان وعلى ان من توضا للتبرد والتنظف لا يصح وضوه **قوله تعالى** الا لعنة الله على الظالمين استدل به على
جواز لعن الظالم **قوله تعالى** وقال اركبوا فيها الاية فيه استحباب هذا الذكر عند ركوب السفينة **قوله تعالى** قال رب
ان ابني من اهلي استدل به على ان الابن من الاهل فيدخل في الوصية في الاهل هو ومن بعضه متولد من عياله
قوله تعالى انه ليس من اهلك الاية تدل على ان الاتفاق في الدين اقوى من النسب **قوله تعالى** ويا قوم استغفروا
ربكم الاية اخرج ابن ابي حاتم عن عمر بن الخطاب انه خرج يستسقي فما زاد على الاستغفار وقال لقد طلبت المطر
بمجاديح السما التي ينزل بها المطر ثم تلى هذه الاية **قوله تعالى** هو انشاكم من الارض واستعمركم فيها قال الكيا يدل
على وجوب عمارة الارض لان الاستعمار طلب العمارة والطلب المطلق منه تعالى للوجوب **قوله تعالى** تمتعوا في داركم ثلاثة

ايام

ايام استدل به في امهال الخصم ونحوه ثلاثة وفيه دليل على ان الثلاثة نظرا في الشرع ولهذا شرعت في الخيار ونحوه **قوله
تعالى** قالوا سلاما قال سلام قيل انه يدل على ان تحية الملايكة السلام كتحية بني ادم وعلى ان السلام يرد بمثله **قوله
تعالى** فما لبث ان جا بعجل حنيذ الاية فيه مشروعية الضيافة والمبادرة اليها واستحباب مبادرة الضيف بالاكل منها
واخرج ابن ابي حاتم من طريق مجاهد عن ابن عباس في قوله حنيذ قال سميط ومن طريق الضحاك عنه قال مشوي **قوله
تعالى** وامراته قايمة قال مجاهد في خدمة اضياف ابراهيم اخرجه ابن ابي حاتم ففيه دلالة على استحباب ذلك **قوله تعالى**
فضحكت فبشرناها الايتين قد يستدل به على جواز مراجعة المراة الاجانب في القول وان صوتها ليس بعورة واخرج ابن ابي حاتم
عن قتادة في قولها االد وانا عجوز قال كانت بنت سبعين سنة وعن ابن اسحق بنت تسعين فيستدل بذلك لمن قال
انه من الياس **قوله تعالى** فاسر باهلك الى قوله الا امراتك فيه ان المراة والاولاد من الاهل **قوله تعالى** وامطرنا عليها حجارة
استدل به من قال برجم الفاعل والمفعول به في اللواط احصنا ام لا واستدل بقوله جعلنا عاليها سافلها من قال انه
يلقى من شاهق او موضع عال **قوله تعالى** ولا تعثوا في الارض مفسدين الى قوله او ان نفعل في اموالنا ما نشا قال زيد بن
اسلم كانوا يقرضون الدراهم اخرجه ابن ابي حاتم واخرج عن سعيد بن المسيب قال قطع الذهب والورق من الفساد في الارض
فاستدل به من لم يجز ذلك ومنع كسر السكة مطلقا وقد ورد الحديث بالنهي عنه **قوله تعالى** وانا لنراك فينا ضعيفا
قال ابن عباس كان ضرير البصر اخرجه ابن ابي حاتم واخرج عن سعيد بن جبير قال كان اعمى وقد عد السبكي العمى نقصا
وقال لم يعم نبي قط **قوله تعالى** ان ربك فعال لما يريد فيه رد على المعتزلة القايلين انه تعالى لا يريد الشر **قوله تعالى** ولا تركنوا الى الذين
ظلموا فيه النهي عن الركون الى الظالمين ومجالستهم ومداهنتهم وموانستهم قال ابن الفرس ويستدل به على المنع من الاستعانة
بالكفار في الحرب ومن استعمالهم في مصالح المسلمين **قوله تعالى** اقم الصلاة طرفي النهار قال ابن عباس صلاة المغرب وصلاة الغداة
وزلفا من الليل قال صلاة العشا اخرجه ابن ابي حاتم واخرج عن الحسن قال طرفي النهار الغداة والظهر والعصر وزلفا
من الليل المغرب والعشا قال ابن العربي وغيره وهذا القول اولى لتكون الصلوات الخمس كلها في الاية قال والايات التي جمعت
الصلوات الخمس ست هذه احداهن واخرج ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس انه كان يستحب تاخير العشا ويقرا وزلفا
من الليل وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة ان الاية نزلت فيمن قبل امراة اجنبية ونال منها ما دون الجماع **قوله تعالى** وما كان
ربك ليهلك القرى بظلم واهلها مصلحون قال صلى الله عليه وسلم واهلها ينصف بعضهم بعضا اخرجه الطبراني وغيره من حديث
جرير البجلي **قوله تعالى** ولو شاء ربك الاية فيه رد على القدرية **سورة يوسف قوله تعالى** اذ قال يوسف لابيه الاية هي اصل في تعبير
الرويا اخرج ابن ابي حاتم قال الكواكب اخوته والشمس ابوه والقمر امه وقال ابن الفرس ذكر جماعة من المفسرين ان القمر تاويله
الاب والشمس تاويلها الام فاستقرا بعض الناس من تقدمها وجوب بر الام وزيادته على بر الاب **قوله تعالى** لا تقصص رويك
على اخوتك الاية قال الكيا يدل على جواز ترك اظهار النعمة لمن يخشى منه حسد ومكر قال ابن العربي فيه حكم بالعادة ان الاخوة
والقرابة يحسدون قال انه يعقوب عرف تاويل الرويا ولم يبال بذلك فان الرجل يود ان يكون ولده خيرا منه والاخ لا يود لاخيه
قوله تعالى ويعلمك من تاويل الاحاديث قال مجاهد اي عبارة الرويا اخرجه ابن ابي حاتم **قوله تعالى** على ابويك من قبل ابراهيم
واسحق فيه دليل على ان الجد اب **قوله تعالى** يلتقطه بعض السيارة هذه الاية اصل في احكام اللقيط **قوله تعالى** واخاف
ان ياكله الذيب اخرج ابن مردوية من حديث ابن عمر مرفوعا لا تلقنوا الناس فيكذبون فان بني يعقوب لما لقنهم ابوهم
كذبوا فقالوا اكله الذيب **قوله تعالى** وجاوا اباهم عشاء يبكون قال ابن العربي قال علماونا هذا يدل على ان بكا المرء لا يدل على صدقه
لاحتمال ان يكون تصنعا **قوله تعالى** انا ذهبنا نستبق فيه مشروعية المسابقة وفيه من الطب رياضة النفس والدواب وتمرين
الاعضا على التصرف **قوله تعالى** وجاوا على قميصه بدم كذب الاية قال ابن عباس لو كان اكله السبع لخرق قميصه اخرجه ابن ابي حاتم
ففيه الحكم بالامارات والنظر الى التهمة حيث قال بل سولت الى اخره **قوله تعالى** فصبر جميل قال صلى الله عليه وسلم لا شكوى فيه
اخرجه ابن ابي حاتم وابن ابي الدنيا مرسلا **قوله تعالى** وجات سيارة الايتين قال ابن الفرس وغيره استنبط الناس من هذه الاية
احكام اللقيط فاخذ وامنها ان اللقيط يوخذ ولا يترك ومن قوله هذا غلام انه كان صغيرا وان الالتقاط خاص به فلا يلتقط

الكبير وكذا قوله واخاف ان ياكله الذيب لان ذلك امر يختص بالصغار ومن قوله وشروه بثمن بخس ان اللقيط يحكم بحريته اخرج ابو الشيخ
من طريق الحسن عن علي انه قضى في اللقيط انه حر وقرا وشروه بثمن بخس واخرج ابن ابي حاتم عن الضحاك قال البخس الحرام كانه
ثمن حر اما قوله تعالى وشهد شاهد من اهلها قال ابن الفرس يحتج به من يرى الحكم من العلما بالامارات والعلامات فيما لا
تحضره البينات كاللقطة والسرقة والوديعة ومعاقد الحيطان والسقوف وشبهها قوله تعالى ودخل معه السجن فتيان
الايات اصل في هذه العبارة الرويا وقوله قضي الامر الذي فيه تستفتيان يدل على ان الرويا لاول عابر وانها اذا قصت وقعت
وان من كذب في منام فعبره وقع فقد اخرج ابن ابي حاتم عن ابن مسعود قال لما قصا على يوسف فاخبرهما قالا انا لم نر شيئا
قال قضي الامر الذي فيه تستفتيان يقول وقعت العبارة وقوله وقال للذي ظن انه ناج منهما استدل به من قال ان تعبير
الرويا ظني لا قطعي قوله تعالى فانساه الشيطان ذكر ربه قال مجاهد انسا يوسف الشيطان ان ذكر ربه وامره بذكر الملك
وابتغا الفرج من عنده فلبث في السجن بضع سنين اخرجه ابن ابي حاتم واخرج عن انس انه اوحي اليه ذكرت ادميا
ونسيتني لاخلدنك في السجن بضع سنين واخرج ابن مردويه من حديث ابي هريرة مرفوعا رحم الله يوسف لولا الكلمة التي
قالها اذكرني عند ربك ما لبث في السجن ما لبث ففيه الحث على الفزع في الشدايد الى الله تعالى دون خلقه والبضع من
ثلاثة الى عشرة فاستدل به على المقر ببضع يلزمه ثلاثة وفي الايات جواز اطلاق اسم الرب على غيره تعالى لكن مضافا
معرفا بال قوله تعالى وقال الملك اني ارى سبع بقرات الايات هي بعضا من اصول التعبير وفيها صحة رويا الكافر وجواز تسميته
ملكا وان قول الرويا لاول عابر ليس عاما في كل رويا لانهم قالوا اضغاث احلام ولم تسقط بقولهم ذلك قال ابن
العربي فتخص تلك القاعدة بما يحتمل من الرويا وجوها فيعبر باحدها فيقع عليه وفي قوله ثم ياتي من بعد ذلك عام فيه يغاث
الناس زيادة على ما وقع السوال عنه فيستدل به على انه لا باس بذلك في تعبير الرويا والفتوى وقوله وفيه يعصرون
قال ابن عباس الاعناب والزيت والدهن اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى فلما جاءه الرسول الايات فيه سعي الانسان في براءة
نفسه لئلا يتهم بخيانة ونحوها خصوصا الاكابر ومن يقتدي بهم قوله تعالى وما ابرئ نفسي اصل في التواضع وكسر النفس
وهضمها قوله تعالى قال اجعلني على خزاين الارض استدل به على جواز طلب الولاية كالقضا ونحوه لمن وثق من نفسه بالقيام
بحقوقه وجواز التولية من الكافر والظالم قوله تعالى اني حفيظ عليم استدل به على جواز وصف الانسان نفسه بصفة
مدح للمصلحة خصوصا لمن لا يعلم مقامه وعلى ان المتولي اشترط ان يكون عالما جيدا ذا فطنة قوله تعالى وقال يا بني
لا تدخلوا من باب واحد الاية قال ابن عباس ومجاهد وغيرهما خاف عليهم العين اخرجه ابن ابي حاتم ففيه ان العين حق وان
الحذر لا يرد القدر ومع ذلك لا بد من ملاحظة الاسباب قوله تعالى جعل السقاية في رحل اخيه الايات قال الكيا فيه دليل على
جواز الحيلة في التوصل الى المباح وما فيه الغبطة والصلاح واستخراج الحقوق قال ابن العربي وفي اطلاق السرقة عليهم
وليسوا بسارقين جواز دفع الضرر بضرر اقل منه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير اصل في الجعالة قوله تعالى وانا به زعيم اصل في
الضمان والكفالة قوله تعالى وما شهدنا الا بما علمنا فيه رد على من اجاز الشهادة على الكتابة بلا علم وتذكر وعلى من سمع
كلامه من وراء حجاب لعدم العلم فيه قوله تعالى واسال القرية الاية استدل به من اجاز شهادة الرفقة وان لم يكونوا عدولا
فيما يختص من معاملات السفر قوله تعالى وتولى عنهم وقال الاية قال ابن الفرس فيها دليل على جواز البكا على الميت قوله تعالى
انه لا يياس من روح الله الا القوم الكافرون استدل به على ان الياس من رحمة الله من الكباير قوله تعالى مسنا واهلنا الضر
قال ابن الفرس فيه جواز شكوى الحاجة لمن يرجى منه ازالتها قوله تعالى فاوف لنا الكيل استدل به على ان اجرة الكيال على
البايع قال الكيا لانه اذا كان عليه توفية الكيل فعليه مونته وما يتم به قوله تعالى وتصدق علينا استدل به من قال ان
الصدقة لم تكن محرمة على الانبيا قوله تعالى لا تثريب عليكم اليوم اخرجه ابن ابي حاتم عن عطا قال طلب الحوايج الى الشباب
اسهل منها عند الشيوخ الم تر الى قول يوسف لا تثريب عليكم اليوم وقال يعقوب سوف استغفر لكم ربي قوله تعالى قال
سوف استغفر لكم ربي قال ابن مسعود اخرهم الى السحر اخرجه ابن ابي حاتم واخرج الترمذي من حديث ابن عباس مرفوعا
يقول حتى تاتي ليلة الجمعة قوله تعالى توفني مسلما استدل به من لم يكره تمني الموت سورة الرعد قوله تعالى وفي الارض قطع

متجاورات

متجاورات افتتح به صاحب اللطيف وهو ابن جبيران من اصحابنا باب احيا الموات قوله تعالى يعلم ما تحمل كل انثى اخرج ابن ابي
حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله وما تغيض الارحام قال ان ترى المراة الدم في حملها فاستدل به من قال
ان الحامل تحيض واخرج من طريق الضحاك عنه قال ما تزداد على تسعة اشهر وما نقص من التسعة فاستدل به من قال
ان مدة الحمل تكون اقل من تسعة اشهر واكثر منها قوله تعالى ومما يوقدون عليه في النار الاية اصل في الصوغ والاواني المنطبعة قوله
تعالى ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية فيه ان النكاح من سنن المرسلين واخرج ابن ابي حاتم عن سعد
بن هشام قال قلت لعايشة اني اريد ان اتبتل قالت لا تفعل اما سمعت الله يقول وتلت الاية قوله تعالى يمحو الله ما يشاء
ويثبت استدل به الحنفية على تبدل السعادة والشقاوة واجاب الاشعرية بان ذلك التبديل في غير الكتاب الازلي
لقوله وعنده ام الكتاب اي اصله الذي لا يبدل منه شي سورة ابراهيم قوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه
استدل به من قال ان اللغات اصطلاحية قال لانها لو كانت توقيفية لم تعلم الا بعد مجي الرسول والاية صريحة في علمها قبله
واستدل به ابن عباس على تفضيله صلى الله عليه وسلم على الانبيا فاخرج البيهقي من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة قال سمعت
ابن عباس يقول ان الله فضل محمدا على اهل السما وعلى الانبيا قيل ما فضله على اهل السما قال ان الله تعالى قال لاهل السما ومن
يقل منهم اني اله من دونه فذلك نجزيه جهنم وقال لمحمد انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر
فقد كتب له براءة قيل وما فضله على الانبيا قال ان الله تعالى قال وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه وقال لمحمد صلى
الله عليه وسلم وما ارسلناك الا كافة للناس فارسله الى الانس والجن قوله تعالى فيضل الله من يشا الاية فيه رد على القدرية
قوله تعالى وذكرهم بايام الله اخرج ابن ابي حاتم عن مجاهد قال لما نزلت وذكرهم بايام الله قال وعظهم قال ابن العربي
هذه الاية اصل في الوعظ المرقق للقلوب قوله تعالى ان في ذلك لايات لكل صبار شكور اخرج ابن ابي حاتم عن ابن مسعود قال
الصبر نصف الايمان واليقين الايمان كله قال العلا بن بدر وذلك في القران ان في ذلك لايات لكل صبار شكور ان في ذلك لايات
للموقنين قوله تعالى وما كان لي عليكم من سلطان الاية قال ابن الفرس انتزع بعضهم من هذا ابطال التقليد في الاعتقاد قال وهو
انتزاع حسن لانهم اتبعوا الشيطان لمجرد دعواه ولم يطلبوا منه برهانا فحكى الله قوله تقبيحا لذلك الفعل منه قوله تعالى
كشجرة طيبة فسرت في الحديث بالنخلة توتي اكلها كل حين باذن ربها فسره ابن المسيب الحين بشهرين وفسره ابن عباس
في رواية بستة اشهر وفي اخرى بسنة وقتادة بسبعة اشهر اخرج ذلك ابن ابي حاتم فاختلف بحسب ذلك فيمن حلف لا
يكلم فلانا حينا فقال مالك لا يكلمه سنة وقوم ستة اشهر وعليه ابو حنيفة وقوم شهرين اخذا من هذه الاية قوله تعالى
يثبت الله الذين امنوا الاية نزلت في سوال منكر ونكير للمقبور كما اخرجه الشيخان وغيرهما قوله تعالى ربنا اني اسكنت من
ذريتي الاية قال ابن العربي اخذ غلاة الصوفية من هذا انه يجوز للانسان طرح ولده وعياله بارض مضيعة اتكالا وهو
ممنوع لان ذلك صدر من ابراهيم بامر من الله تعالى قوله تعالى الحمد لله الذي وهب الاية قال بعض اصحابنا يستحب لمن رزق
ولدا على كبر ان يسميه اسمعيل اقتداء بالخليل عليه الصلاة والسلام قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض روى مسلم عن عايشة
انه صلى الله عليه وسلم سيل اين الناس يومئذ قال على الصراط سورة الحجر قوله تعالى ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين
استدل به من قال ان رب للتكثير قوله تعالى ولقد جعلنا في السما بروجا اصل في علم المواقيت قوله تعالى ولقد علمنا المستقدمين
منكم ولقد علمنا المستاخرين اخرج الحاكم عن ابن عباس قال المستقدمين الصفوف المتقدمة والمستاخرين الصفوف
المؤخرة واخرج ابن مردويه عن سهل بن حنيف الانصاري انها نزلت في صفوف الصلاة ففيها تفضيل الصف الاول
قال ابن العربي ويقاس به فضل الصف الاول في القتال قلت اخرج ابن ابي حاتم عن عطا في قوله المستقدمين قال في صفوف
الصلاة والقتال قوله تعالى ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون استدل به على ان القنوط من الكباير قوله تعالى الا ال لوط
انا لمنجوهم اجمعين الا امراته الاية فيه دليل على ان الاستثنا اذا تكرر فكل لما يليه واخرج ابن ابي حاتم عن النخعي قال
بيني وبين القدرية هذه الاية الا امراته قدرنا انها لمن الغابرين قوله تعالى لعمرك انهم الاية اخرج ابو يعلى عن ابن عباس
قال ما خلق الله وما ذرا وما برا نفسا اكرم عليه من محمد صلى الله عليه وسلم وما سمعت الله اقسم بحياة احد غيره قال لعمرك

انهم لفي سكرتهم يعمهون واستدل بهذه الاية من قال لعمر الله ولعمرك ولعمري يمينا تلزم فيه الكفارة واستدل بها احمد
بن حنبل على ان من اقسم بالنبي صلى الله عليه وسلم لزمته الكفارة قوله تعالى ان في ذلك لايات للمتوسمين هذه اصل مطلب
في الفراسة اخرج الترمذي من حديث ابي سعيد مرفوعا اتقوا فراسة المومن فانه ينظر بنور الله ثم قرا هذه الاية
وقد كان بعض قضاة المالكية يحكم بالفراسة في الاحكام جريا على طريق اياس بن معاوية قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من
المثاني قال صلى الله عليه وسلم هي الفاتحة اخرجه البخاري وغيره ففيه وجوب قراتها في الصلاة في كل ركعة وانها
سبع ايات خلافا لمن قال انها ست او ثمان قوله تعالى فاصدع بما تومر قال مجاهد اجهر بالقران في الصلاة اخرجه
ابن ابي حاتم قوله تعالى فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين اخذ بعضهم منه ان هذا الموضع محل سجدة سورة النحل قوله تعالى
والانعام خلقها لكم فيها دفء قال ابن عباس الثياب اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه فاستدل
بعمومه قوم على جواز الانتفاع بها بذكاة وغيرها قوله تعالى وتحمل اثقالكم الاية قال ابن الفرس فيه دليل على جواز
الحمل على البقر وركوبها وعلى اباحة ركوب الجلالة قوله تعالى والخيل والبغال الاية استدل بها من حرم اكل الخيل لانه
تعالى قرنها بالبغال والحمير واخبر انه خلقها للركوب والزينة ولم يجعل فيها الاكل اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس انه
كان يكره لحوم الخيل ويقرا والانعام خلقها لكم الاية يقول هذه للاكل والخيل والبغال والحمير يقول هذه للركوب
واخذ المالكية من الاقتران المذكور ردا على الحنفية في قولهم بوجوب الزكاة فيها قوله تعالى وتستخرجوا منه حلية
تلبسونها فيه دليل على اباحة لبس الرجال الجواهر ونحوها واستدل به من قال يحنث الحالف لا يلبس حليا بلبس
اللولو لانه تعالى سماه حليا واستدل به بعضهم على انه لا زكاة في حلي النسا فاخرج ابن جرير عن ابي جعفر
انه سئل هل في حلي النسا صدقة قال لا هي كما قال الله تعالى حلية تلبسونها قوله تعالى وبالنجم هم يهتدون
هذا اصل لمراعاة النجوم لمعرفة الاوقات والقبلة والطرق قوله تعالى ان تحرص على هداهم الاية فيه رد على القدرية قوله تعالى
وليعلم الذين كفروا انهم كانوا كاذبين استنبط منه الشيخ بها الدين دليلا لقول اهل السنة ان الكذب مخالفة الواقع ولا
عبرة بالاعتقاد قوله تعالى انما قولنا لشي اذا اردناه الاية استدل بها المعتزلة على ان المعدوم يسمى شيا قوله تعالى فاسلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون استدل به على جواز التقليد في الفروع للعامي قوله تعالى وانزلنا عليك الذكر لتبين
للناس استدل به من منع تخصيص الكتاب والسنة بالكتاب او نسخها او بيانها به لانه قصر البيان عليه فلا يكون
الكتاب مبينا قوله تعالى وان لكم في الانعام لعبرة الاية استدل بها على طهارة لبن الماكول واباحة شربه قوله تعالى
ومن ثمرات النخيل الاية اخرج ابن ابي حاتم من طريق عطا عن ابن عباس قال السكر النبيذ وهو منسوخ باية
المايدة واخرج ابن مردويه من طريق العوفي عنه قال السكر الخل بلسان الحبشة ففيه جواز اتخاذ الخل قال ابن
الفرس ويدل ايضا على جواز التخليل لاطلاق لفظ الاتخاذ قوله تعالى واوحى ربك الى النحل الاية قال ابن الفرس يدل
على جواز اتخاذ النحل وان اضرت بالشجر لان الله اباح لها المسرح في كل الثمرات وذلل لها السبل قوله تعالى فيه شفا
للناس اصل في الطب قوله تعالى والله جعل لكم من انفسكم ازواجا قال ابن العربي فيه رد على من اجاز نكاح الجن
قوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شي استدل به الشافعي على ان العبد لا يملك واستدل به من قال انه لا يملك
الطلاق ايضا وان طلاقه من يد سيده اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال ليس لعبد طلاق الا باذن سيده
وقرا هذه الاية قوله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيا استدل به على ان الاصل في الناس الجهل
فلا يجوز استفتا رجل غير مشهور بالعلم حتى يبحث عن علمه ومن ادعى جهل شي كان القول قوله لموافقته للاصل قوله تعالى
وجعل لكم من جلود الانعام الاية استدل بها على طهارة جلود الماكولات واصوافها واوبارها واشعارها اذا خرجت
في الحياة او بعد التذكية واستدل بعموم الاية من اباحها مطلقا ولو من غير مذكاة قوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا
لكل شي استدل بها من اجاز تخصيص السنة ونسخها بالقران ومن منع تخصيص القران ونسخه بالسنة واخرج
ابن ابي حاتم عن ابن مسعود قال ان الله انزل في هذا الكتاب تبيانا لكل شي علما نقصر عما بين لنا في القران قوله تعالى

ان الله

ان الله يامر بالعدل والاحسان الاية هذه الاية جمعت احكاما كثيرة وتضمنت جميع اوامر الشرع ونواهيه وقد اخرج الحاكم
وغيره عن ابن مسعود انها اجمع اية للخير والشر والحلال والحرام قوله تعالى واوفوا الاية فيها الحث على الوفا بالعهود والبر في الايمان
قوله تعالى ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها الاية قال ابو علي الزجاجي من اصحابنا في هذه الاية اصل لما يقول اصحابنا
من ابطال الدور لان الله تعالى ذم من عاد على الشي بالافساد بعد احكامه قوله تعالى ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا
يعملون استدل به من قال ان المباح داخل في قسم الحسن ووجهه ان احسن افعل تفضيل يقتضي المشاركة والواجب
احسن من المندوب قطعا والمندوب احسن من المباح اذ لا ثواب فيه فبقي المباح حسنا قوله تعالى فاذا قرات
القران الاية فيه الامر بالاستعاذة عند القراة وذلك شامل للصلاة وغيرها وقال قوم بوجوبه لظاهر الامر وقال
اخرون ان التعوذ يكون بعد القراة لظاهر الاية والجمهور قالوا التقدير فاذا اردت القراة قوله تعالى واذا بدلنا اية مكان اية الاية
فيه رد على من انكر النسخ قوله تعالى من كفر بالله الاية فيها ان المكره غير مكلف وان الاكراه يبيح التلفظ بكلمة الكفر بشرط
طمانينة القلب على الايمان واستدل العلما بالاية على نفي طلاق المكره وعتاقه وكل قول او فعل صدر منه الا ما
استثني قوله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الاية اخرج ابن ابي حاتم عن ابي نضرة قال قرات هذه الاية في سورة
النحل ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام الى اخر الاية فلم ازل اخاف الفتيا الى يومي هذا قال
ابن العربي كره مالك وقوم ان يقول المفتي هذا حلال وهذا حرام في المسايل الاجتهادية وانما يقال ذلك فيما نص
الله عليه ويقال في مسايل الاجتهاد اني اكره كذا وكذا ونحو ذلك قوله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم الاية
استدل اصحابنا بهذه الاية على وجوب الختان وما كان من شرعه ولم يرد به ناسخ قوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن
فيه الحث على الانصاف في المناظرة واتباع الحق قوله تعالى وان عاقبتم الاية قال ابن العربي فيه جواز المماثلة في القصاص وعلى
وجوب المثل في المثليات قلت ويستدل بها لمسالة الظفر كما اخرج ابن ابي حاتم عن ابن سيرين والنخعي انهما استدلا
بها عليها ولفظ النخعي سئل عن الرجل يخون الرجل ثم يقع له في يده الدراهم قال ان شا هدت من دراهمه بمثلها
خانه ثم قرا هذه الاية سورة الاسرا قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده الى قوله لنريه من اياتنا صريح في انه اسري
بجسده يقظة قوله تعالى انه كان عبدا شكورا اخرج الطبراني عن سعد بن مسعود الثقفي قال انما سمي نوح عبدا شكورا
لانه كان اذا اكل او شرب حمد الله ففي الاية استحباب ذلك قوله تعالى وجعلنا الليل والنهار ايتين الاية اصل في علم المواقيت
والهيئة والتاريخ وفي الاية لف ونشر غير مرتب قوله تعالى وكل انسان الزمناه طايره في عنقه اخرج ابو داود في كتاب القدر
عن مجاهد في الاية قال ما من مولود يولد الا وفي عنقه ورقة مكتوب فيها شقي او سعيد قوله تعالى وما كنا معذبين حتى
نبعث رسولا استدل به على انه لا تكليف قبل البعثة ولا حكم للعقل وعلى ان اطفال المشركين ومن لم تبلغه الدعوة لا
يدخلون النار قوله تعالى ومن اراد الاخرة الاية فيه وجوب الاخلاص والنية في العبادات اخرج ابن ابي حاتم عن عون بن عبد
الله قال ثلاث لا يصلح العمل الا بهن قال الله تعالى ومن اراد الاخرة وسعى لها سعيها وهو مومن فارادة الاخرة النية
والسعي لها الصواب من العمل قوله تعالى وبالوالدين احسانا الايات تضمنت المبالغة في اكرام الوالدين وبرهما واشار بالنهي
عن ذكر اف الى تحريم ما فوقه بطريق الاولى وفيها النهي عن نهرهما والامر بالقول الكريم لهما وفسره الحسن بان لا تدعوهما
باسمهما اخرجه ابن ابي حاتم وبخفض الجناح لهما والدعا لهما بالرحمة واستدل بالاية من لم يجز تحليف الوالد اذا خاصمه
ولده ولا حبسه في دينه ولا قتله به ولا حده بقذفه قوله تعالى ربكم اعلم بما في نفوسكم الاية اخرج ابن ابي حاتم عن
سعيد بن جبير في قوله ربكم اعلم بما في نفوسكم قال تكون البادرة من الولد الى الوالد فقال الله تعالى ان تكونوا صالحين
يعني ان تكون النية صادقة في بر الوالد فانه كان للاوابين غفورا لتلك البادرة قوله تعالى وات ذا القربى حقه الاية فيها الامر بصلة
الارحام والمساكين وابن السبيل والنهي عن التبذير قال ابن مسعود هو انفاق المال في غير حقه اخرجه ابن ابي حاتم واخرج
مثله عن مجاهد وغيره فاستدل به من قال ان صرف المال في وجوه البر ليس بتبذير وقال السدي هو اعطا المال كله
فاستدل به من قال انه تبذير ومن منع الصدقة بكل ماله قوله تعالى واما تعرضن الاية فيه الامر بالقول اللين عند عدم

وجوه ما يعطى منه وفسره ابن زيد بالدعا والحسن وابن عباس بالعده اخرج ذلك ابن ابي حاتم قوله تعالى ولا تجعل يدك
الاية فيه النهي عن الاقتار والاسراف معا ولكن حاله وسطى وفي الاية لف ونشر مرتب قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم
الايات فيها النهي عن قتل الاولاد لمخافة الفقر والزنا وقتل النفس الا بالحق وقربان مال اليتيم الا بالتي هي احسن
وتقدم ما في سورة الانعام والامر بالوفا بالعهد وعدم الخيانة في الكيل والوزن وحفظ السمع والبصر عن سماع ونظر ما
لا يحل والفواد والنهي عن اتباع ما ليس يعلمه الانسان والقول بغير علم وعن المرح ومشي الخيلا واستدل بقوله
ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا على ان للمراة مدخلا في القصاص اذ المراد بالولي الوارث واستدل
به اسمعيل القاضي على انها لا تدخل قال لان لفظه مذكر وبقوله فلا يسرف في القتل على انه لا يجاوز الحد المشروع
له فلا يمثل بقاتله ولا يقتل به حيث لم يمثل ولا يقتله بسوى ما قتل حتى بالتغريق في ما عذب لم يغرق في ملح
واستدل بقوله ولا تقف ما ليس لك به علم على نفاه القياس قوله تعالى وقل لعبادي يقولوا التي هي احسن فيه الامر بحسن
العشرة بين المومنين وخفض الجناح ولين الجانب قوله تعالى وما جعلنا الرويا التي اريناك الا فتنة للناس استدل بها الفرق بين الرؤيا والرؤية
من قال ان الاسرا كان مناما لان الرويا للنوم والروية لليقظة ورد بقوله الا فتنة للناس ورويا المنام لا يفتتن بها
احد ولا يكذب قوله تعالى واستفزز من استطعت منهم بصوتك قال ابن عباس كل داع دعى الى معصية الله وقال
مجاهد صوته الغنا والمزامير وقال الحسن الدف اخرج ذلك ابن ابي حاتم قوله تعالى ربكم الذي يزجي الاية صريح في
اباحة ركوب البحر للتجارة قوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم استدل به الشافعي على عدم نجاسة الادمي بالموت واستدل به
على تفضيل البشر على الملك قوله تعالى يوم ندعو كل اناس بامامهم قال بعض السلف هذا اكبر شرف لاصحاب الحديث
لان امامهم النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس قال ابن عمر دلوك الشمس زوالها اخرجه في الموطا
وروي ايضا عن ابن عباس وابي هريرة وخلق من التابعين واخرج ابن ابي حاتم عن علي قال دلوكها غروبها والاول
اولى فيكون الاشارة بدلوك الشمس الى الظهر والعصر وبغسق الليل الى المغرب والعشا وقران الفجر الى صلاة
الصبح وهذه احدى الايات التي جمعت الصلوات الخمس واستدل بقوله وقران الفجر على ان القراة ركن في الصلاة
قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك فيه الامر بالتهجد وهو التنفل بعد النوم وانه واجب عليه صلى الله عليه وسلم
دون امته اخرج ابن ابي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال يعني بالنافلة انها للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة
امر بقيام الليل وكتب عليه قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا فسر في حديث الصحيحين بالشفاعة العظمى
في فصل القضا قوله تعالى وقل جا الحق الاية فيه استحباب هذا القول عند ازالة المنكر قوله تعالى ويسالونك عن الروح الاية
تمسك به من قال ان الروح لا تعلم وامسك عن الخوض فيه قوله تعالى ولئن شئنا لنذهبن فيه الاشارة الى رفع القران
اخرج ابن ابي حاتم عن ابن مسعود قال ان القران سيرفع قيل كيف يرفع وقد اثبته الله تعالى في قلوبنا واثبتناه
في المصاحف قال يسرى عليه ليلة واحدة فلا يترك منه اية في قلب ولا مصحف الا رفعت فتصبحون وليس فيكم
منه شي ثم قرا هذه الاية واخرج عن علي بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده قال يسرى على القران في جوف الليل يجي
جبريل فيذهب به ثم قرا هذه الاية قوله تعالى ويقولون سبحان ربنا الاية استدل به الشافعي على استحباب هذا
الذكر في سجود التلاوة قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها روى الشيخان من حديث ابن عباس انها نزلت
في القراة في الصلاة فيستحب التوسط فيها في الجهر بين المبالغة في رفع الصوت والاسرار وعند ابن جرير
عن ابن عباس لا تجهر بصلاتك اي لا تعلن بقراة القران اعلانا شديدا ولا تخافت بها اي لا تخفض صوتك حتى لا تسمع
اذنيك وابتغ بين ذلك سبيلا اي طريقا وسطا واخرج البخاري عن عايشة رضي الله عنها انها نزلت في الدعا
زاد ابن جرير في روايته في التشهد واخرج عن عطا قال يقول قوم انها في الصلاة وقوم انها في الدعا واخرج من
طريق علي عن ابن عباس لا تجهر بصلاتك اي لا تصل مراة للناس ولا تخافت بها اي لا تتركها مخافة منهم وقال ابن
جرير لولا انا لا نستجيز مخالفة اهل التفسير فيما جاء عنهم لاحتمل ان يكون المراد لا تجهر بصلاتك اي بقراتك فيها نهارا

ولا تخافت

ولا تخافت بها اي ليلا وكان ذلك وجها لا يبعد من الصحة انتهى قلت قد ورد ذلك مسندا ولله الحمد فاخرج ابن ابي حاتم
من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن ابن عباس ولا تجهر بصلاتك قال لا تجعلها كلها جهرا ولا تخافت بها
لا تجعلها كلها سرا وهذا غير ما لمحه ابن جرير سورة الكهف قوله تعالى وربطنا على قلوبهم اذ قاموا فقالوا الاية قال ابن
الفرس تعلقت الصوفية بهذه الالفاظ في القيام والقول وهذا قول تعلق ضعيف لا تثبت به حجة قوله تعالى واذ اعتزلتموهم
فيه مشروعية العزلة والفرار من الظلمة وسكنى الغيران والجبال عند فساد الزمان قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم
الاية هذه اصل في الوكالة والنيابة قال ابن العربي وهي اقوى اية في ذلك قال الكيا وفيها دليل على جواز خلط
دراهم الجماعة والشرا بها والاكل من الطعام الذي بينهم بالشركة وان تفاوتوا في الاكل قوله تعالى سيقولون ثلاثة رابعهم
الاية وصف الاولين بالرجم بالغيب دون الثالث يدل على انه مرضي صحيح قوله تعالى فلا تمار فيهم الا مرا ظاهرا قال مجاهد
الا بما اظهرنا لك وقال السدي الا بما اوحي اليك ففيه تحريم الجدال بغير علم وبلا حجة ظاهرة قوله تعالى ولا تقولن لشي الاية
فيه استحباب المشية في كل شي واستدل الشافعي وغيره بالاية على ان الاستثنا في الايمان والطلاق والعتق [illegible]
استدل ابن عباس بقوله واذكر ربك اذا نسيت على جواز انفصال الاستثنا اخرجه الحاكم وغيره لكن اخرج الطبراني عنه ان ذلك
خاص به صلى الله عليه وسلم قوله تعالى ابصر به واسمع استدل به على جواز التعجب واطلاق صيغة التعجب في صفات
الله تعالى كقولك ما اعظم الله وما اجله قوله تعالى ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شا الله لا قوة الا بالله فيه
استحباب هذا الذكر عند روية ما يعجب قال ابن العربي واستدل به مالك على استحبابه لكل من دخل منزله قلت اخرج
ابن ابي حاتم عن مطرف قال كان مالك اذا دخل بيته قال ما شا الله قلت لم تقول هذا قال الا تسمع الله يقول
وتلى الاية واخرج عن الزهري قوله تعالى والباقيات الصالحات خير عند ربك فسرت في الحديث بالتكبير والتسبيح والتهليل
والتحميد ولا حول ولا قوة الا بالله اخرجه احمد من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا قوله تعالى الا ابليس كان من الجن
استدل به الجمهور على انه لم يكن من الملايكة قوله تعالى ما اشهدتهم الاية قال ابن الفرس فيها الرد على الكهان والمنجمين
وغيرهم ممن يخوض في هذه الاشيا قوله تعالى واذ قال موسى لفتاه الايات فيها انه لا باس بالاستخدام واتخاذ الرفيق
والخادم في السفر واستحباب الرحلة في طلب العلم واستزادة العالم من العلم واتخاذ الزاد للسفر وانه لا ينافي التوكل ونسبة النسيا
ونحوه من الامور المكروهة الى الشيطان مجازا وتادبا عن نسبتها الى الله تعالى وتواضع المتعلم لمن يتعلم منه ولو كان دونه
في المرتبة واعتذار العالم الى من يريد الاخذ عنه في عدم تعليمه ما لا يحتمل طبعه وتقديم المشية في الامر واشتراط المتبوع على
التابع وانه يلزم الوفا بالشروط وان النسيان غير مواخذ به وان للثلاث اعتبارا في التكرار ونحوه وانه لا باس بطلب الغريب
الطعام والضيافة وان صنع الجميل لا يترك ولو مع اللئام وجواز اخذ الاجر على الاعمال وان المسكين لا يخرج عن المسكنة بكونه
له سفينة او الة تكسب او شي لا يكفيه وان الغصب حرام وانه يجوز اتلاف بعض مال الغير او تعييبه لوقاية باقيه
كمال المودع واليتيم وانه اذا تعارض مفسدتان ارتكب الاخف وان الولد يحفظ بصلاح ابيه وانه يجب عمارة دور
ويحرم اهمالها الى ان تخرب وانه يجوز دفن المال في الارض وهذه القصة اصل في علم الحقيقة وان المشرع لا ينكر ما
جرى على مقتضاها واستدل بقوله وما فعلته عن امري من قال بنبوة الخضر لانه يوحى اليه ومن قال انه ولي اجاب
بانه وحي الهام واستدل به على حجية الالهام قوله تعالى ان ياجوج وماجوج مفسدون في الارض اخرج ابن ابي حاتم
عن حبيب الانصاري قال كان فسادهم انهم ياكلون الناس قوله تعالى فهل نجعل لك خرجا الاية قال ابن العربي فيها جواز
الخراج والاجر على الاعمال وان على الملك القيام بمصالح الخلق وسد الفروج واصلاح الثغور ولو بان ياخذ من اموالهم اذا احتاج قوله
تعالى فاذا جا وعد ربي الايات فيه خروج ياجوج وماجوج قرب الساعة قوله تعالى فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا استدل به من
قال انه لا يوزن اعمال الكفار وانما يوزن اعمال المومنين قوله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا فسر بالريا سورة مريم قوله تعالى
اذ نادى ربه ندا خفيا فيه استحباب الاسرار بالدعا قوله تعالى قال رب اني وهن العظم مني الاية فيه استحباب الخضوع في الدعا
واظهار الذل والمسكنة والضعف قوله تعالى ولم اكن بدعايك رب شقيا فيه استحباب التوسل الى الله بنعمه وعوايده الجميلة

قوله تعالى يرثني استدل به من قال ان الانبيا يورثون ورد بان المراد العلم والنبوة فالانبيا اعظم من ان يهتموا بارث المال ويبالوا قوله ويرث من ال يعقوب **قوله تعالى** وقد خلقتك من قبل ولم تك شيا استدل اهل السنة على ان المعدوم لايسمى شيا **قوله تعالى** فاوحى اليهم قال ابن عباس والسدي كتب لهم اخرجه ابن ابي حاتم فاستدل به من قال ان عدم الكتابة خاص بنبينا صلى الله عليه وسلم دون سائر الانبيا **قوله تعالى** واتيناه الحكم صبيا فيه رد لمن قال ان النبوه لم تحصل الا بعد الاربعين **قوله تعالى** فارسلنا اليها روحنا الايات استدل بها من قال بنبوة مريم **قوله تعالى** قالت ياليتني مت قبل هذا قد يستدل على جواز تمني الموت **قوله تعالى** وهزي اليك بجذع النخلة الاية فيه امر بالتسبب في الرزق وتكلف الكسب وفيه اصل لما يقوله الاطبا ان الرطب ينفع النفسا ولذا اخرج ابو يعلى وغيره من حديث مرفوعا اطعموا نساكم الولد الرطب **قوله تعالى** اني نذرت للرحمن صوما قال سعيد بن جبير صمتا اخرجه ابن ابي حاتم وهو منسوخ في شرعنا **قوله تعالى** فلن اكلم اليوم انسيا الى قوله فاشارت اليه فيه دليل على ان الحالف لا يتكلم ولا يكلم فلا يحنث بالاشارة **قوله تعالى** ما كان ابوك امرا سوء الاية فيه معنى قولهم في المثل من اشبه اباه فما ظلم **قوله تعالى** قال سلام عليك استدل به من اجاز ابتدا الكافر بالسلام **قوله تعالى** اذا تتلى عليهم ايات الرحمن الاية فيه استحباب السجود والبكا عند تلاوة القران واستدل به الرازي على وجوب سجود التلاوة قال الكيا وهو بعيد **قوله تعالى** له ما بين ايدينا وما خلفنا وما بين ذلك استدل به على ان الازمنة ثلاثة مستقبل وماض وحال خلافا لمن نفى الحال **قوله تعالى** هل تعلم له سميا اخرج الحاكم عن ابن عباس في هذه الاية قال ليس احد يسمى الرحمن غيره **قوله تعالى** وان منكم الا واردها الجمهور على ان المراد بالورود الدخول وان الخطاب بها للعام مومنهم وكافرهم اخرج احمد عن ابي سمية قال اختلفنا في الورود فقال بعضنا لا يدخلها مومن وقال بعضهم يدخلونها جميعا ثم ينجي الله الذين اتقوا فلقيت جابر بن عبد الله فذكرت له ذلك فقال صمتا ان لم اكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المومنين بردا وسلاما ثم ينجي الله الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا واخرج عبد الرزاق عن ابن عباس انه قال الورود الدخول فقال نافع بن الازرق لا فقرا ابن عباس انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم انتم لها واردون وردوا ام لا وقال يقدم قومه يوم القيمة فاوردهم النار اوردوها ام لا واخرج ابن ابي حاتم عن ابن مسعود قال يرد الناس جميعهم ورودهم قيامهم حول النار ثم يصدرون عن الصراط باعمالهم واخرج ابن جرير من وجه اخر في قوله وان منكم الا واردها قال الصراط على جهنم مثل حد السيف فيمر الطبقة الاولى كالبرق الحديث واخرج عبد الرزاق عن قتادة في قوله وان منكم الا واردها قال هذا الممر عليها واخرج ابن ابي حاتم عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم قال ورود المسلمين المرور على الجسر بين ظهريها وورود المشركين ان يدخلوها قال وقال صلى الله عليه وسلم الزالون والزالات كثير يومئذ وكذا قال غير واحد ان المراد بالورود المرور على الصراط فهذه اقوى اية في ذكر الصراط **قوله تعالى** ان دعوا للرحمن ولدا الايتين فيه دليل على ان الولادة والملك لا يجتمعان **سورة طه قوله تعالى** فاخلع نعليك قال علي بن ابي طالب كانتا من جلد حمار غير ذكي اخرجه ابن ابي حاتم واخرج عن مجاهد قال كانتا من جلد خنزير وقيل انما امر بخلعهما تواضعا وتعظيما للبقعة اخرجه ابن ابي حاتم عن عكرمة ورجحه ابن جرير فيستدل به على استحباب المشي حافيا في المساجد والبقاع الشريفة **قوله تعالى** اقم الصلاة لذكري اخرج احمد والشيخان عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله قال اقم الصلاة لذكري فهذا استدلال منه صلى الله عليه وسلم بالاية على هذا الحكم واستدل بعمومها من قال بقضا الصلاة في الاوقات المكروهة وانها لا تؤخر الى مثل وقتها من الغد اخرج ابن ابي حاتم عن ابي العالية قال اذا نسيت صلاة فصل اذا ذكرت فصل وان كان عند طلوع الشمس وعند غروبها فان الله تعالى يقول اقم الصلاة لذكري **قوله تعالى** وما تلك بيمينك الايتين فيه الزيادة في الجواب على ما في السوال **قوله تعالى** واهش بها على غنمي استدل به على استحباب الاقتصاد في الرعي بالهش وهو ضرب الشجر ليسقط الورق دون الاستيصال ليخلف فينتفع به غيره **قوله تعالى** اذ اوحينا الى امك استدل به من قال بنبوتها **قوله تعالى** هل ادلكم على

من يكفله

من يكفله اصل في الحضانة **قوله تعالى** فقولا له قولا لينا اخرج ابن ابي حاتم عن علي بن ابي طالب وغيره قال كنياه قولا له يا ابا مرة ففيه جواز تكنية الكافر واستحباب الانة القول للظالم عند وعظه لعله يرجع **قوله تعالى** والسلام على من اتبع الهدى فيه دليل على منع السلام على الكافر وانه اذا احتيج اليه في خطاب او كتاب يوتى بهذه الصيغة **قوله تعالى** علمها عند ربي في كتاب اخرج ابن ابي حاتم عن ابي المليح قال الناس يعيبون علينا الكتاب وقد قال تعالى علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى قال البلقيني هذا احسن استنباط لكتابة الحديث والعلم **قوله تعالى** ولا يفلح الساحر حيث اتى اخرج ابن ابي حاتم من حديث جندب بن عبد الله البجلي مرفوعا اذا وجدتم الساحر فاقتلوه ثم قرا ولا يفلح الساحر حيث اتى قال لا يامن حيث وجد **قوله تعالى** قال يا ابن ام لا تاخذ بلحيتي ولا براسي فيه استحباب ابقا شعر الراس وترك حلقه **قوله تعالى** لنحرقنه قد يستدل به على جواز اتلاف الحيوان لغير المصلحة تقتضي ذلك ومنه قتل البهيمة المفعول بها **قوله تعالى** وعنت الوجوه للحي القيوم قال طلق بن حبيب هو وضعك جبهتك وكفيك وركبتيك واطراف قدميك في السجود اخرجه ابن ابي حاتم **قوله تعالى** فنسي ولم نجد له عزما استدل به وبقوله وعصى ادم ربه من قال بوقوع المعاصي من الانبيا نسيانا **قوله تعالى** فمن اتبع هداي الاية اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال ضمن الله لمن قرا القران ان لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الاخرة ثم قرا هذه الاية **قوله تعالى** فان له معيشة ضنكا فسرت في الحديث بعذاب القبر اخرجه البزار من حديث ابي هريرة مرفوعا بسند جيد واخرجه ابن ابي حاتم من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا **قوله تعالى** وسبح بحمد ربك الايتين هي احدى الايات التي تضمنت الصلوات الخمس قال ابو صالح قبل طلوع الشمس صلاة الفجر وقبل غروبها صلاة العصر وقال قتادة ومن اناء الليل المغرب والعشا واطراف النهار الظهر اخرجهما ابن ابي حاتم **قوله تعالى** ولا تمدن الاية فيها النهي عن التشوف الى ما في ايدي الناس **قوله تعالى** وامر اهلك بالصلاة فيه انه يجب على الانسان امر اهله من زوجة وولد وعبد وامة وساير عياله بالتقوى والطاعة خصوصا الصلاة اخرج ابن ابي حاتم عن عمر بن الخطاب انه كان اذا استيقظ من الليل اقام اهله للصلاة وتلا هذه الاية **سورة الانبيا قوله تعالى** لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا هذا هو الدليل العقلي القاطع على الوحدانية **قوله تعالى** لا يسئل عما يفعل استدل به اهل السنة على ان افعاله تعالى واحكامه لا تعلل **قوله تعالى** وقالوا اتخذ الرحمن ولدا الاية تدل على ان الملكية والولادة لا يجتمعان **قوله تعالى** ومن يقل منهم الاية استدل به ابن عباس على تفضيله صلى الله عليه وسلم على الملائكة كما تقدم في سورة ابراهيم **قوله تعالى** كانتا رتقا اخرج ابن ابي حاتم عن عكرمة قال سيل ابن عباس عن الليل كان قبل ام النهار وقال ارايتم السموات والارض حين كانتا رتقا هل كان بينهما الا ظلمة ذلك لتعلموا ان الليل كان قبل النهار **قوله تعالى** كل في فلك يسبحون **قوله تعالى** ونضع الموازين القسط **قوله تعالى** ما هذه التماثيل اخرج ابن ابي حاتم عن علي انه مر على قوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون **قوله تعالى** قالوا سمعنا فتى يذكرهم اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال ما بعث الله نبيا الا وهو شاب ولا اوتي العلم عالم الا وهو شاب ثم تلا هذه الاية **قوله تعالى** فاتوا به الاية قال قتادة كرهوا ان ياخذوه بغير بينة اخرجه ابن ابي حاتم **قوله تعالى** قال بل فعله كبيرهم هذا اصل في استعمال المعاريض **قوله تعالى** التي كانت تعمل الخبائث **قوله تعالى** اذ يحكمان في الحرث الاية استدل بها على جواز الاجتهاد في الاحكام ووقوعه للانبيا وان المجتهد قد يخطي وانه ماجور مع الخطا مرة لانه تعالى اخبر بان ادراك الحق مع سليمان ثم اثنى عليهما واستدل بها من قال برجوع الحاكم بعد قضائه من اجتهاد الى ارجح منه وفيها تضمين ارباب المواشي ما افسدت بالليل دون النهار ولان النفش لا يكون الا بالليل كما اخرجه ابن ابي حاتم عن شريح والزهري وقتادة ومن عمم الضمان فسره بالرعي مطلقا وذهب قوم منهم الحسن ان صاحب الزرع تدفع اليه الماشية ينتفع بدرها وصوفها حتى تعود الزرع كما كان كما حكم به سليمان في هذه الواقعة اذ لم يرد في شرعنا ناسخ مقطوع به عندهم **قوله تعالى** فنادى في الظلمات الاية فيه استحباب هذا الذكر عند الغم اخرج ابن ابي حاتم من حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا دعا به عبد يونس استجيب له وكذلك ننجي المومنين **قوله تعالى** ويدعوننا رغبا ورهبا قيل الرغب رفع بطون الايدي نحو السما والرهب

رفع ظهورها سورة الحج قوله تعالى يوم ترونها الاية قيل المراد بذات حمل من مات من الاناث وولدها في جوفها فانه
به على انه لا يشق جوفها لاجله بل يترك قوله تعالى ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة استدل به من قال ان دور مكة لا تملك
ولا تباع وان للقادم النزول حيث شا اخرج ذلك ابن ابي حاتم عن ابن عباس وابن سابط قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد
الاية قيل ان السيئة في الحرم اعظم منها في غيره فانها تضاعف فيه والهم بها فيه يواخذ به اخرج ابن ابي حاتم عن ابن
مسعود قال من هم بسيئة لم تكتب عليه حتى يعملها الا في الحرم ثم تلا الاية واخرج عن سعيد بن جبير في هذه الاية
قال شتم الخادم في الحرم ظلم فما فوقه قوله تعالى وطهر بيتي الاية تقدم ما فيها في سورة البقرة قوله تعالى ياتوك رجالا
وعلى كل ضامر فيه جواز المشي والركوب في الحج قال ابن العربي واستدل علماونا بتقديم رجالا على ان المشي افضل قال ابن
الفرس واستدل بعضهم بالاية على انه لا يجب الحج على من في طريقه بحر لانه لم يذكر في الاية قوله تعالى ليشهدوا منافع لهم
قال ابن جبير التجارة وقال مقاتل المناسك وقال مجاهد التجارة وما رضي الله من امر الدنيا والاخرة ويذكروا اسم الله
قال مقاتل على ما يذبحون من الهدي في ايام معلومات هي ايام العشر او يوم النحر وايام التشريق روايتان عن ابن عباس
اخرج ذلك كله ابن ابي حاتم واستدل بعضهم من ذكر الايام في الاية على انه لا يجوز الذبح في الليل قوله تعالى فكلوا منها
الاية فيه الامر بالاكل من النسك وهو على جهة الاستحباب حيث لم يكن الدم واجبا وباطعام الفقرا وهو واجب مطلقا
واباح مالك الاكل من الهدي الواجب الا جزا الصيد والاذى والنذر واباحه احمد الا من جزا الصيد والنذر واباح
الحسن الاكل من الجميع وكل تمسك بعموم الاية وذهب قوم الى ان الاكل من الاضحية واجب لظاهر الامر وقوم الى ان
التصدق منها ندب وحملوا الامر عليه ولا تحديد فيما يوكل او يتصدق به لاطلاق الاية قوله تعالى ليقضوا تفثهم اخرج
ابن ابي حاتم من طريق عطا عن ابن عباس قال التفث الرمي والحلق والذبح والاخذ من الشارب واللحية والاظفار ومن
طريق عنه قال حلق الراس ولبس الثياب وقص الشارب وتقليم الاظفار ونحو ذلك ومن طريق عكرمة عنه قال
التفث المناسك وعن عكرمة كل شي احرم منه قوله تعالى وليوفوا نذورهم قال مجاهد نذر الحج والهدي وما نذر
الانسان من شي يكون في الحج وقال ابن عباس نحر ما نذروا من البدن والاية عامة في كل نذر فيجب الوفا به قوله تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق فيه فرضية طواف الافاضة وقيل ان المراد به طواف الوداع واستدل بالاية على ان الطواف
لا يجوز في داخل البيت ولا في شي من هواه قوله تعالى ومن يعظم حرمات الله فسره ابن زيد وغيره بمواضع المناسك البيت
والمسجد وعرفة ومزدلفة اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى واجتنبوا قول الزور عام في كل باطل واخرج احمد والترمذي من
حديث خريم بن فاتك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثم تلى هذه الاية قوله تعالى
ومن يعظم شعاير الله فسره ابن عباس باستعظام البدن واستحسانها واستسمانها اخرجه ابن ابي حاتم واخرج عن
غيره ان المراد بها ذلك وساير المناسك قوله تعالى لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال عطاء في ظهورها والبانها واوبارها
الى ان تنحر اخرجه ابن ابي حاتم ففيه اباحة ركوب الهدي وشرب لبنه واكل نسله الى ان ينحر وقال مجاهد الى ان تقلد
اخرجه ايضا ففيه تحريم ذلك من حين صيرورته هديا قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق فيه ان الهدي لا يذبح الا
بالحرم فسره بذلك هشام بن عروة وفسره غيره بان معناه ان محلها كلها الى طواف الافاضة فاقتضى ان الحاج بعد الطواف يحل له
كل شي اخرج ابن ابي حاتم عن ابن ابي موسى قال محل هذه الشعاير كلها الطواف بالبيت العتيق واخرج عن ابن جريج قال
اخبرني عطا ان ابن عباس كان يقول لا يطوف احد بالبيت الا حل قلت من اين كان ياخذ انه من طاف بالبيت فقد حل
قال من قوله ثم محلها الى البيت العتيق قلت انما ذلك بعد المعرف قال كان يراه قبل المعرف وبعده قال ابن الفرس
وظاهر الاية يقتضي ان الشعاير تنتهي الى البيت العتيق اما ان يكون الطواف به احد الشعاير او نهايتها وتمامها وبهذا
ثبت ان طواف الوداع ندب لا واجب قلت لا بل يدل على انه ليس من المناسك كما يقول به جمهور اصحابنا واما وجوبه
او استحبابه بدليل قوله تعالى وبشر المخبتين قال ابن عمر والضحاك المتواضعين وقال مجاهد المطمئنين وقال سفيان الراضين
بقضاء الله اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى والبدن جعلناها الى قوله صواف فيه استحباب نحر الابل قياما معقولة الركب

اخرج

اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال صواف قيام وعن ابن عمر انه كان على نحر بدنه بيده يصف ايديها بالقيود وهي قايمة
ويتلو هذه الاية وقرئ صوافن بالجبال معقولة اخرجه ابن ابي حاتم واخرج عن مجاهد قال من قراها صوافن قال
معقولة ومن قراها صواف قال يصف بين يديها قلت والقراتان بمنزلة ايتين كل واحدة تفيد حكما كما تقدم في قوله
وارجلكم قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها اي سقطت بالارض اخرجه ابن ابي حاتم عن ابن عباس وهو صريح في نحرها قايمة
قوله تعالى فكلوا منها تقدم مثله قوله تعالى واطعموا القانع والمعتر قال ابن عباس القانع المتعفف الذي يجلس في بيته حتى
يوتى بالرزق والمعتر السايل وقال عطا القانع الغني والمعتر الفقير وقال ابن جبير القانع اهل مكة والمعتر سائر الناس اخرجه
ابن ابي حاتم وقال قتادة ياكل منها ويطعم الاغنيا والفقرا من اهل مكة وغيرهم واستنبط من الاية انها تجزء ثلاثة اثلاث
فياكل ثلثا ويهدي ثلثا ويتصدق بثلث قوله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماوها اخرج ابن ابي حاتم عن ابن جريج
قال كان اهل الجاهلية ينضحون البيت بلحوم الابل ودمايها وقال الصحابة نحن احق ان ننضح فانزل الله تعالى الاية ففيه رد
الرد على من يلطخ البيت بدم الاضحية
لما اعتاده الناس الان من لطخ البيوت بدما الاضاحي واخرج عن الشعبي انه سيل عن جلود الاضاحي فقال لن ينال
الله لحومها ولا دماوها ان شيت فبع وان شيت فامسك وان شيت فتصدق قوله تعالى كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على
ما هداكم فيه انه يستحب ان يضم الى التسمية التكبير عند الذبح قال ابن العربي ذكر سبحانه في الاية السابقة ذكر اسمه عليها
فقال فاذكروا اسم الله عليها صواف وذكر هنا التكبير فيستحب الجمع بينهما وقال قوم ان التسمية عند الذبح والتكبير
عند الاحلال بدلا من التلبية عند الاحرام قال والاول افقه قوله تعالى قلوب يعقلون بها استدل به على ان العقل في القلب
قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي استدل به من قال ان الرسول غير النبي وانهما متغايران واستدل ببقية
الاية من اجاز على الانبيا المعاصي سهوا قلت وانا استدل بالاية على ان الرسول ليس مرادفا للنبي لعطفه عليه ويويده
ما اخرجه ابن ابي حاتم عن سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال ان فيما انزل الله وما ارسلنا من قبلك من
رسول ولا نبي ولا محدث فنسخت محدث والمحدثون صاحب يس ولقمان ومومن ال فرعون وصاحب موسى قوله
تعالى والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا او ماتوا استدل به فضالة بن عبيد الانصاري الصحابي على ان المقتول
والميت في سبيل الله سوا في الفضل اخرجه ابن ابي حاتم وهو راي قاله جماعة وخالفهم اخرون ففضلوا المقتول واخرج
ابن ابي حاتم عن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات مرابطا اجرى الله عليه مثل ذلك الاجر
واجرى عليه الرزق وامن من الفتانين واقروا ان شيتم والذين هاجروا في سبيل الله الى قوله حليم قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا فيه الامر بالركوع والسجود قوله تعالى وافعلوا الخير عام في كل فرض ونفل قوله تعالى
وجاهدوا في الله حق جهاده عام في جهاد الكفار والظلمة والنفس قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
هو اصل قاعدة المشقة تجلب التيسير قوله تعالى هو سماكم المسلمين من قبل يستدل به لمن قال ان الاسلام مخصوص
بدين هذه الامة سورة المومنين قوله تعالى قد افلح المومنون الايات فيها من شعب الايمان الخشوع في الصلاة
واجتناب اللغو واداء الزكاة وحفظ الفروج الا على الازواج والسراري وحفظ الامانات والعهود والمحافظة
على الصلوات لاوقاتها اخرج الحاكم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى رفع بصره الى السما
فنزلت الذين هم في صلاتهم خاشعون فطاطا راسه وفي لفظ عند ابن ابي حاتم من طريق ابن سيرين مرسلا فكان بعد
ذلك ينظر حيث يسجد واخرجه ابن مردويه بلفظ كان يلتفت في الصلاة فنزلت ففيه كراهة الالتفات والنظر الى السما
في الصلاة واستدل بقوله الا على ازواجهم الاية على تحريم نكاح المتعة اخرج ابن ابي حاتم عن القاسم بن محمد انه سيل
عن متعة النسا فقرا هذه الاية قال فمن ابتغى وراء ذلك اي هذين الاثنين فهو عاد واخرج عن ابن ابي مليكة قال
سالت عايشة عن متعة النسا فقالت الاية وبينهم القران ثم قرات هذه الاية قالت فمن ابتغى غير ما زوجه الله او ملكه
فقد عدى واستدل به مالك والشافعي ايضا على تحريم الاستمنا باليد قوله تعالى وانزلنا من السما ما بقدر فاسكناه
في الارض استدل به من قال ان المياه كلها من السما وانه لا ما من الارض قوله تعالى تنبت بالدهن وصبغ للاكلين فيه

التنبيه على الادم قوله تعالى وقل رب انزلني الاية فيه استحباب هذا الدعا عند النزول من السفينة اخرج ابن ابي حاتم
عن قتادة قال علمكم الله كيف تقولون اذا ركبتم واذا نزلتم ذكر هذه الاية واية هود واية الزخرف قوله تعالى
والذين يوتون ما اتوا الاية اخرج احمد والترمذي عن عايشة انها قالت يا رسول الله الذين يوتون ما
اتوا وقلوبهم وجلة هو الذي يسرق ويزني ويشرب الخمر وهو يخاف الله قال لا ولكن الذي يصوم ويصلي
ويتصدق وهو يخاف ان لا يتقبل منه قوله تعالى مستكبرين به سامرا تهجرون اخرج النسائي عن ابن عباس قال
انما كره السمر حين نزلت هذه الاية قال ابن العربي والاية تدل على ان السمر انما يكره في غير الخير لان الهجر هو
القول الفاحش قوله تعالى قل لمن الارض الايات قال الكيا فيها دلالة على جواز محاجة الكفار والمبطلين واقامة
الحجة واظهار الباطل من قولهم ومذهبهم ووجوب النظر في الحجج على من خالف دين الله تعالى قوله تعالى ومن خفت
موازينه الى قوله الم تكن اياتي تتلى عليكم فكنتم بها تكذبون استدل به على ان الكفار ينصب لهم الميزان
سورة النور قوله تعالى سورة انزلناها وفرضناها الاية يستدل بها لما يصدر به المولفون امام كتبهم والتردع
في مقاصدهم من الخطب والديباجات قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما ماية جلدة فيه وجوب
الحد على الزاني والزانية وانه ماية جلدة اي في البكر كما بينته السنة واستدل بعمومه من اوجب الماية على
العبد والذمي وعلى المحصن ثم يرجم فاخرج احمد عن علي انه اتي بمحصنة فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة
ثم قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله واستدل ابو حنيفة بها على انه لا تغريب اذ لم يذكره
وفي الاية رد على من قال ان العبد اذا زني بحرة يرجم وبامة يجلد وعلى من قال لا تحد العاقلة اذا زني بها
مجنون والكبيرة اذا زني بها صبي او عكسه لا يحد وعلى من قال لا حد على الزاني بحربية وبمسلمة في بلاد الحرب او
في عسكر اهل البغي او بنصرانية مطلقا او بامة امراته او محرم او من استدخلت ذكر نايم واستدل بعمومها من
اوجبه على المكره والزاني بامة ولده والميتة قال ابن العربي ويستدل بقوله فاجلدوا على انه يجرد عن ثيابه
لان الجلد تقتضي مباشرة البدن وبقوله ماية جلدة على انه لا يكتفي بالضرب بها مجموعة ضربة واحدة صحيحا
كان او مريضا قوله تعالى ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله فيه الحث على اقامة الحدود والنهي عن تعطيلها وانه لا يجوز
العفو عنها للامام ولا لغيره وفيه رد على من اجاز للسيد العفو فاستدل بالاية من قال ان ضرب الزني اشد من ضرب
القذف والشرب قوله تعالى وليشهد عذابهما طايفة من المومنين فيه استحباب حضور جمع جلدهما واقله اربعة عدد
شهود الزنا وقيل عشرة وقيل ثلاثة وقيل اثنان قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية الاية استدل به احمد على ان
العفيف لا يصح نكاحه الزانية حتي تستتاب فان تابت صح العقد عليها والا فلا وعكسه وقال غيره انها منسوخة
اخرج ابن ابي حاتم عن ابن المسيب قال نسخها وانكحوا الايامي منكم قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الايتين
فيه تحريم القذف وانه فسق وان القاذف لا تقبل شهادته وانه يجلد ثمانين اذا قذف محصنة اي عفيفة ومفهومه
انه اذا قذف من عرفت بالزنا لا يحد للقذف ويصرح بذلك قوله ثم لم ياتوا باربعة شهدا وفيه ان الزنا لا يقبل فيه
الا اربعة رجال لا اقل ولا نساء وسواء شهدوا مجتمعين او متفرقين واستدل بعموم الاية من قال يحد العبد ايضا
ثمانين ومن قال يحد قاذف الكافر والرقيق وغير البالغ والمجنون والمجبوب وولده واحتج بها على ان من قذف
نفسه ثم رجع لا يحد لنفسه لانه لم يرم احدا قوله تعالى الا الذين تابوا راجع الى الفسق اتفاقا لا الى الجلد اتفاقا واعاده
الشافعي على عدم قبول الشهادة ايضا فقبلها بعد التوبة واخرجه ابن ابي حاتم عن عطا ومنع ذلك ابو حنيفة فلم
يقبلها ولو تاب واخرجه ابن ابي حاتم عن النخعي قال ابن العربي ويستدل بالاية لقول مالك ان شهادته لا تسقط
بمجرد القذف حتى يقام عليه الحد لانه تعالى انما نهي عن قبول شهادتهم اذا لم ياتوا بالشهدا وللقاذف الاتيان بالشهدا
اذا لم يحد فهذا بين ان شهادته لا تسقط الا باقامة الحد عليه لاحتمال اتيانه بالشهدا واستدل بالاية من قال ان
حد القذف من حقوق الله فلا يكون العفو عنه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الايات هذا اصل اللعان ففيها ان

شرط سبق قذف وانه انما يكون بين الزوجين لا بين الرجل واجنبية ولا السيد وامته واستدل بعمومها من قال بلعان
الكفار والعبيد والخصي والمجبوب والمحدود في القذف والاعمى والاخرس ومن الصغيرة التي لا تحمل والايسة واستدل
بقوله ولم يكن لهم شهدا الا انفسهم من قال لا لعان اذا اقام البينة على زناها وبقوله فشهادة احدهم من قال ان
اللعان شهادة لا يمين وقوله اربع شهادات بالله الى اخره فيه ان صيغته ان يقول اشهد بالله اني لمن الصادقين
اربعا والخامسة ان لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين فاستدل به من لم يجز ابدال اشهد باحلف او اقسم ونحوه او
الله بالرحمن ونحوه او زاد بعلم الله ونحوه ومن لم يوجب زيادة الذي لا اله الا هو ومن لم يجز اسقاط اني لمن الصادقين
ولا ابدالها بما كذبت عليها ونحوه ولا الاكتفا بدون اربع خلافا لابي حنيفة في الاكتفا بثلاث شهادات ولا تقديم
اللعنة على الشهادات او توسطها او ابدالها بالغضب قوله تعالى ويدرا عنها العذاب الاية فيه ان لعانه يوجب على المراة
حد الزنا وان لها دفعه بان تقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان
من الصادقين فيفيد انه لا يجوز لها ان تبدل اشهد باحلف او الغضب باللعنة الى اخر ما تقدم واستدل به على انه
لا يجوز تقدم لعانها على لعانه قوله تعالى ان الذين جاوا بالافك الايات نزلت في براة عايشة مما قذفت به فاستدل
به العلما على ان قاذفها يقتل لتكذيبه لنص القران قال العلما قذف عايشة كفر لان الله سبح نفسه عند ذكره
فقال سبحانك هذا بهتان عظيم كما سبح نفسه عند ذكره ما وصفه به المشركون من الزوجة والولد قوله تعالى لولا اذ سمعتموه
ظن المومنون والمومنات الاية فيه تحريم ظن السوء وانه لا يحكم بالظن وان من عرف بالصلاح لا يعدل به عنه لخبر محتمل وان
القاذف مكذب شرعا ما لم يات بالشهدا قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة الاية فيه الحث على ستر المومن
وعدم هتكه اخرج ابن ابي حاتم عن خالد بن معدان قال من حدث بما ابصرت عيناه وسمعت اذناه فهو من الذين يحبون
ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا واخرج عن عطا قال من اشاع الفاحشة فعليه النكال وان كان صادقا واخرج عن
عبد الله ابن ابي زكريا انه سيل عن هذه الاية فقال هو الرجل يتكلم عنده في الرجل فيشتهي ذلك ولا ينكر عليه قوله تعالى
ولا ياتل اولوا الفضل منكم الاية فيه النهي عن الحلف ان لا يفعل خيرا وان من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها يستحب
له الحنث وفيه الامر بالعفو والصفح قوله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الاية نزلت في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
خاصة كما اخرجه ابن ابي حاتم عن ابي الجوزا وغيره واخرج الطبراني عن الضحاك وغيره واستدلوا به على قتل قاذفهن اذ لم
يذكر له توبة كما ذكرت في قاذف غيرهن في اول السورة قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الايات فيها وجوب الاستيذان
عند دخول بيت الغير وكان ابن عباس يقرا حتى تستاذنوا اخرجه ابن ابي حاتم وغيره ووجوب الرجوع اذا لم يوذن له وتحريم
الدخول اذا لم يكن فيها احد ويستفاد من هذا تحريم دخول ملك الغير والكون فيه وشغله بغير اذن صاحبه فيدخل
تحته من المسايل والفروع ما لا يحصى وقوله وتسلموا على اهلها هو بيان لكيفية الاستيذان فقد اخرج احمد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم استاذن على سعد فقال السلام عليكم واخرج ابو داود عن عبد الله بن بسر قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقا وجهه ولكن من ركنه الايمن او الايسر فيقول السلام عليكم
السلام عليكم واخرج ايضا عن رجل من بني عامر انه استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال الج فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اخرج الى هذا فعلمه الاستيذان فقل له قل السلام عليكم اادخل واخرج ابن ابي حاتم عن ابي ايوب قال قلت يا رسول
الله هذا السلام فما الاستيناس قال يتكلم الرجل بتسبيحة وتكبيرة وتحميدة ويتنحنح يوذن اهل البيت حديث غريب واستدل
بالاية الاكثر على الجمع بين الاستيذان والسلام والاقل على تقديم الاستيذان على السلام لتقديمه في الاية واجاب الاكثر بان
الواو لا تفيد ترتيبا وبانه قري حتى تسلموا على اهلها وتستاذنوا كذا هو في مصحف ابن مسعود وقد بينت السنة تقديم
السلام واستدل بها ايضا من قال لا زيادة في الاستيذان على ثلاث حتى يوذن له او يصرح بالمنع وفهم من الاية ان الرجل
لا يستاذن عند دخول بيته على امراته قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم فسرها سعيد
بن جبير وابن الحنفية واخرون ببيوت التجار في الخانات والاسواق ومنازل الاسفار واختاره ابن جرير لان جلوسهم فيها

للبيع بمثابة الاذن لكل داخل فاستدل الفقها بهذا على جواز الدخول في مثل ذلك بلا اذن وفي بيوت يجلس فيها الحكام
والمفتون برسم الفصل بين الخصوم والافتا وقد فهم من الاية تحريم النظر كما قال صلى الله عليه وسلم انما جعل
الاستيذان من اجل النظر ثم صرح به تعالى فقال قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ففيها تحريم
النظر الى النسا وعورات الرجال وتحريم كشفها اخرج ابن ابي حاتم عن ابي العالية قال كل شي في القران من
حفظ الفرج فهو من الزنا الا هذه الاية والذي بعدها فهو ان لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المراة الى عورة
المراة **قوله تعالى** وقل للمومنات الاية فيها ان المراة يحرم عليها النظر الى الرجل كحرمة نظره اليها وانه يجب عليها ستر
عورتها **قوله تعالى** ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها فسره ابن عباس بالوجه والكفين اخرجه ابن ابي حاتم فاستدل به
من اباح النظر الى وجه المراة وكفيها حيث لا فتنة ومن قال ان عورتها ما عداهما وفسره ابن مسعود بالثياب
وفسر الزينة بالخاتم والسوار والقرط والقلادة والخلخال اخرجه ابن ابي حاتم ايضا فهو دليل لمن لم يجز النظر الى شي
من بدنها وجعلها كلها عورة **قوله تعالى** وليضربن بخمرهن على جيوبهن فيه دليل على وجوب ستر الصدر والنحر
والعنق وان ذلك منها عورة **قوله تعالى** ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية فيه اباحة النظر للمحارم واستدل بها
بعضهم على انه لا يباح النظر للعم والخال لانهما ينعتان لابنائهما ولا تضع خمارها عند العم والخال **قوله تعالى** او نسائهن
فيه اباحة نظر المراة الى المراة كمحرم واستدل به على تحريم نظر الذمية الى المسلمة اخرج ابن ابي حاتم عن مجاهد قال
نسائهن المسلمات ليس المشركات من نسائهن واخرج سعيد بن منصور عن عمر بن الخطاب انه كتب الى ابي عبيدة
اما بعد فانه بلغني ان نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء اهل الشرك فانه من قبلك فانه لا يحل لامراة
تومن بالله واليوم الاخر ان ينظر الى عورتها الا اهل ملتها **قوله تعالى** او ما ملكت ايمانهن قال مجاهد وسعيد
بن جبير يعني عبدها اخرجه ابن ابي حاتم فاستدل به من اباح نظر العبد الى سيدته واخرج عن سعيد بن المسيب
قال انما يعني بذلك الاما وكذا قال ابن جريج يعني من نسا المشركين فيجوز لها ان تظهر لها زينتها وان كانت
مشركة لانها امتها وهذا هو المختار تاويلا وحكما وعلى الاول استدل باضافته اليهن على انه ليس لعبد الزوج
النظر واستدل من اباحه بقراءة او ما ملكت ايمانكم **قوله تعالى** او التابعين غير اولي الاربة فسره مجاهد وغيره بالابله
الذي لا ارب له في النساء وقال ابن عباس هو المغفل الذي لا يشتهي النسا وقال بشر بن سعد هو الشيخ الكبير الذي لا
يطيق النسا وقال عكرمة هو العنين اخرج ذلك ابن ابي حاتم وقد استدل بهذا من اباح نظر الخصي **قوله تعالى**
او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النسا اي لم يفهموا ما هو الهن لصغرهم فيستدل به على تحريم نظر المراهق الذي فهم
ذلك كالبالغ **قوله تعالى** ولا يضربن بارجلهن الاية فيه النهي عن تحريك رجلها بالخلخال عمدا ليسمع **قوله تعالى** وانكحوا
الايامى منكم الاية فيه الامر بالانكاح فاستدل به الشافعي على اعتبار الولي لان الخطاب له وعدم استقلال
المراة بالنكاح واستدل بعموم الاية من اباح نكاح الاما بلا شرط ونكاح العبد الحرة واستدل بها من قال لا
باجبار السيد على نكاح عبده وامته **قوله تعالى** ان يكونوا فقرا الاية فيه الحث على النكاح وانه مجلبة للرزق واخرج
ابن جرير عن ابن مسعود قال التمسوا الغنى في النكاح يقول الله تعالى ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله واخرج
ابن ابي حاتم عن ابي بكر الصديق قال اطيعوا الله فيما امركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى وتلا الاية
قال ابن الفرس واحتج بعضهم بهذه الاية على انه لا يفسخ بالعجز عن النفقة لانه قال يغنهم الله فيه استحباب الصبر
عن النكاح لمن لا يقدر على اهبته والاستعفاف بان يكسر شهوته بالصوم كما بينه الحديث واستدل بعضهم بهذه
الاية على بطلان نكاح المتعة قال ولانهم مندرج في ملك اليمين لان من لا يقدر على النكاح لعدم المال لا يقدر على
شرى الجارية غالبا ذكره الكيا **قوله تعالى** والذين يبتغون الكتاب الاية فيها مشروعية الكتابة وانها مستحبة وقال اهل
الظاهر واجبة لظاهر الامر وان ندبها او وجوبها بشرطين طلب العبد لها وعلم الخير فيه وفسره مجاهد وغيره
بالمال والحرفة والوفا والصدق والامانة **قوله تعالى** واتوهم قال بريدة هو خطاب للناس حث لهم على اعانتهم وكذا

قال ابن

قال ابن عباس وقال زيد بن اسلم للولاة بان يعطوهم من الزكاة وقال علي بن ابي طالب للسيد بان يضع عنه من
ثمنه اخرج ذلك ابن ابي حاتم واخرج مثل قول علي عن ابن عباس ايضا ومجاهد واخرين فاستدل به الشافعي
على وجوب ان يحط السيد عنه جزا من المال الذي كاتبه عليه او يدفعه اليه وقال غيره هو امر ندب وفي الاية
رد على من حدد العقد والموتى **قوله تعالى** ولا تكرهوا فتياتكم الاية فيه النهي عن اكراه الاما على الزنا وان المكره غير مكلف
ولا اثم وان الاكراه على الزنا يتصور وان مهر البغي حرام وفيه رد على من اوجب الحد على المكره **قوله تعالى** في بيوت اذن
الله ان ترفع الاية فيه الامر بتعظيم المساجد وتنزيهها عن اللغو والقاذورات وفيه استحباب ذكر الله والذكر
في المساجد وفي قوله رجال اشارة الى ان الافضل للنسا الصلاة في قعر بيوتهن كما صرح به الحديث الشريف وقوله
لا تلهيهم فيه ان التجارة لا تنافي الصلاة لان مقصود الاية انهم يتعاطونها ومع ذلك لا تلهيهم عن الصلاة وحضور
الجماعة اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عمر انه كان في السوق فاقيمت فاغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال ابن
عمر فيهم نزلت رجال لا تلهيهم الاية واخرج عن الضحاك والحسن وسالم وعطا ومطر مثل ذلك **قوله تعالى** واذا
دعوا الى الله ورسوله الايات فيها وجوب الحضور على من دعي لحكم الشرع وتحريم الامتناع واستحباب ان يقول سمعنا
واطعنا **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الاية فيه الامر باستيذان المماليك والصبيان في هذه الاوقات
منسوخ اخرج ابن ابي حاتم وابو داود من طريق عكرمة عن ابن عباس انه سيل عن هذه الاية فقال ان الله
ستير يحب الستر كان الناس ليس لهم ستور على ابوابهم ولا حجال في بيوتهم فربما فاجاه الرجل خادمه او ولده او يتيمه
في حجره وهو على اهله فامرهم الله ان يستاذنوا في تلك العورات التي سمى الله ثم جاء الله بعد ذلك بالستور
فبسط عليهم في الرزق فاتخذوا الستور واتخذوا الحجال فراى الناس ان ذلك قد كفاهم من الاستيذان الذي
امروا به وقيل محكمة ندبا او وجوبا ولكن تهاون الناس في العمل بها اخرج ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال ترك الناس ثلاث ايات فلم يعملوا بهن يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم
الاية والاية التي في سورة النسا واذا حضر القسمة اولو القربى واليتامى والاية التي في الحجرات ان اكرمكم عند
الله اتقاكم واخرج ايضا عن ابي عبد الرحمن السلمي قال هذه الاية في النسا خاصة الرجال يستاذنون
على كل حال بالليل والنهار واخرج عن سعيد بن جبير انها عامة في العبيد والاما وفي الاية ان وقت النوم
العشا وبعد الفجر مكروه وقد يستدل بها على ان كشف العورة في الخلوة جائز قال ابن الفرس وفي قوله ليس
عليكم ولا عليهم جناح بعدهن دليل على ان الموالي في الاستيذان في هذه الاوقات مثل ما على العبيد **قوله تعالى**
واذا بلغ الاطفال الاية فيه ان التكليف انما يكون بالبلوغ وان البلوغ يكون بالاحتلام وان الاولاد البالغين لا
يدخلون على والديهم الا باستيذان كالاجانب اخرج ابن ابي حاتم عن سعيد بن المسيب قال ليستاذن الرجل
على امه فانما نزلت واذا بلغ الاطفال منكم الحلم في ذلك **قوله تعالى** والقواعد من النسا الاية فيه اباحة ترك التحفظ في
التستر للنسا القواعد وفسرها سعيد بن جبير بالكبيرة الايسة من الحيض اخرجه ابن ابي حاتم وفيه ان استعفافهن
وتحفظهن بالتستر كالشواب خير وافضل **قوله تعالى** ليس على الاعمى حرج الاية قيل المراد في ترك الغزو اخرجه
ابن ابي حاتم عن عطا وقيل في الاكل مع غيرهم حيث كانوا يكرهون ذلك لانهم لا ينالون كما ينال الصحيح نزلت
اخرجه عن سعيد بن جبير وغيره وفيه نظر لان دفع الحرج في ذلك عن الاكل مع المذكورين لا عنهم واحسن منهم ما
اخرجه عبد الرزاق عن مجاهد قال كان الرجل يذهب بالاعمى والاعرج او المريض الى بيت ابيه او بيت اخيه
او بيت اخته او بيت خالته او بيت عمته فكان الزمنى يتحرجون من ذلك يقولون انما يذهبون بنا الى بيوت غيرهم
فنزلت الاية لهم رخصة **قوله تعالى** ولا على انفسكم الاية اخرج ابن ابي حاتم عن السدي قال كان الرجل يدخل بيت اخيه
او ابيه او ابنه فتتحف المراة بالشي من الطعام فلا ياكل من اجل ان رب البيت ليس ثم فانزل الله هذه الاية ففي
الاية جواز الاكل من بيوت المذكورين من الاقارب والاصدقا في حضورهم وفي غيبتهم حيث علم رضاهم بذلك

قال جماعة ولم يذكر بيت الابن لانه داخل في قوله من بيوتكم لان بيت ابن الرجل بيته فاستدل به على انه للرجل ان ياكل
من مال ابنه بغير اذنه كما ياكل من بيت نفسه وعلى انه من ماله بمنزلة ماله فهو يعضد حديث انت ومالك لابيك قال ابن كثير وقد
يستدل بالاية من يوجب نفقة الاقارب بعضهم على بعض وقوله او ما ملكتم مفاتحه قال ابن جبير والسدي هو خادم الرجل
من عبد وقهرمان فلا باس ان ياكل مما استودعه من الطعام بالمعروف وفي قوله ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا
اباحة اجتماع الجماعة على الاكل وان يتفرقوا وتوافقه والرد على من كان من العرب لا ياكل وحده البتة قوله تعالى فاذا دخلتم
بيوتا قال ابن عباس يعني اذا دخلت المسجد فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقال الزهري وقتادة اذا
دخلت بيتك فقل السلام عليكم وقال ابن جبير يعني بيوت المسلمين وقال جابر بن عبد الله اذا دخلت على اهلك فسلم
عليهم اخرج ذلك ابن ابي حاتم وكل من الاقوال الثلاثة سنة واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس انه كان يقول ما اخذت التشهد
الا من كتاب الله سمعت الله يقول تحية من عند الله مباركة طيبة فالتشهد في الصلاة التحيات المباركات الطيبات
لله قوله تعالى واذا كانوا معه على امر جامع قال ابن ابي مليكة هي في الجماعة والجمعة والعيدين وقال عطا امر عام
وقال مقاتل طاعة يجتمعون عليها اخرجها ابن ابي حاتم قوله تعالى لم يذهبوا حتى يستاذنوه فيه وجوب استيذانه صلى
الله عليه وسلم قبل الانصراف عنه في كل امر يجتمعون عليه قال الحسن وغيره وللرسول صلى الله عليه وسلم من الايمة
مثله في ذلك لما فيه من ادب الدين وادب النفس قال ابن الفرس ولا خلاف في الغزو انه يستاذن اماما اذا كان له عذر
يدعوه الى الانصراف واختلف في صلاة الجمعة اذا كان له عذر كالرعاف وغيره فقيل يلزمه الاستيذان سوا كان امامه
الامير ام غيره اخذا من الاية قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا فيه تحريم دعائه صلى الله عليه وسلم باسمه
بل يقال يا رسول الله يا نبي الله والظاهر استمرار ذلك الى الان قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره الاية فيه وجوب
امتثال امره ونهيه والتحذير من مخالفته اخرج ابن ابي حاتم عن الحسن بن صالح قال اني لخائف على من ترك المسح على الخفين
ان يكون داخلا في هذه الاية سورة الفرقان قوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا استدل به على من قال انه صلى الله عليه وسلم مرسل
الى الملايكة قوله تعالى ويمشي في الاسواق فيه اباحة دخول الاسواق للعلما واهل الدين والصلاح خلافا لمن كرهها لهم قوله تعالى
خير مستقرا واحسن مقيلا اخرج ابن ابي حاتم عن ابن مسعود قال لا ينتصف النهار حتى يقيل هولا وهولا ثم قرا هذه الاية
وقوله ثم ان مرجعهم لالى الجحيم قوله تعالى اتخذوا هذا القران مهجورا قال ابن الفرس فيه كراهة هجر المصحف وعدم تعهده
بالقراة فيه قوله تعالى وهو الذي جعل لكم الليل لباسا استدل به من قال تجوز صلاة العاري في الظلمة لانه لباس حكاه
ابن العربي قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا هو اصل في الطهارة بالماء واستدل به من قال بطهورية المستعمل لان
فعول يقتضي التكرار والمبالغة واجيب بحصول ذلك فيما يتردد على العضو نفسه ودلالة على ان الماء لا يحكم له بالاستعمال ما دام مترددا
عليه قوله تعالى وهو الذي خلق من الماء بشرا قال الكيا يدل على ان الله تعالى جعل المناسب الاجتماع والتاليف والرضاع وفيه
اشارة الى المحرمات بالنسب والسبب فان كل ذلك تولد من الماء وفيه دليل على ان المصاهرة تثبت بطريق الكرامة لا بطريق
النقمة والعقوبة ولذلك قال الشافعي لا يتعلق بالزنا تحريم المصاهرة انتهى قوله تعالى قالوا وما الرحمن استدل به من قال ان الرحمن ليس
بعربي والا لما انكروه كما لم ينكروا الله قوله تعالى جعل الليل والنهار خلفة الاية قال ابن عباس يقول من فاته شي من الليل ان يعمله ادركه
بالنهار او من النهار ادركه بالليل وقال سعيد بن جبير جعل الليل خلفا من النهار والنهار خلفا من الليل لمن فرط في عمل ان يقضيه
اخرجها ابن ابي حاتم قوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا قال ابن عباس بالطاعة والعفاف والتواضع وقال مجاهد
بالسكينة والوقار والحلم اخرجها ابن ابي حاتم قوله تعالى واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما قال مجاهد سدادا من القول وقال سعيد
ابن جبير يعني ردوا معروفا اخرجها ابن ابي حاتم قوله تعالى والذين يبيتون لربهم الاية فيه التحريض على قيام الليل قوله تعالى والذين
اذا انفقوا الاية فيه ذم الاسراف والاقتار في النفقة ومدح التوسط قوله تعالى والذين لا يشهدون الزور هو شامل لكل باطل
فمنه الشرك وبه فسره الضحاك واللهو والغنا وبه فسره ابن الحنفية والكذب وبه فسر قتادة والنياحة وبه فسر الحسن قوله تعالى
واذا مروا باللغو مروا كراما قال السدي اللغو الباطل والوقيعة في الناس وقال مجاهد اذا اتوا على ذكر النكاح كنوا عنه قوله تعالى

والذين

والذين اذا ذكروا بايات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا يعني بل سمعوه وفهموه وعقلوه وانتفعوا به واخرج ابن ابي حاتم عن
الشعبي انه سيل عن الرجل يرى القوم سجودا ولم يسمع ما سجدوا ايسجد معهم فتلا هذه الاية قوله تعالى والذين يقولون ربنا
هب لنا الاية فيه الدعا باصلاح الزوجات والاولاد والذرية وطلب الامامة في الخير وفي العجايب للكرماني قال القفال وغيره من
المفسرين في الاية دليل على ان طلب الرياسة في الدين واجب قوله تعالى قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاوكم فيه عظم فضيلة الدعا

طلب الرياسة في الدين واجب

سورة الشعراء قوله تعالى حكاية عن فرعون فماذا تامرون استدل به الاصوليون على انه لا يشترط في الامر العلو والاستعلا
قوله تعالى واجعل لي لسان صدق في الاخرين قال مالك في هذه الاية دليل على انه لا باس ان يحب الرجل ان يثنى صالحا عليه
قوله تعالى الا من اتى الله بقلب سليم قال مجاهد من الشرك وقال الضحاك مخلص ناصح لله تعالى في خلقه وقال عروة غير لعان اخرجها
ابن ابي حاتم قوله تعالى اذ نسويكم برب العالمين رد على المشبهة وما اضلنا الا المجرمون رد على المجبرة فما لنا من شافعين رد
على المرجية ولا صديق حميم قوله تعالى واتبعك الارذلون قال مجاهد الحواكون وقال قتادة السفلة اخرجها ابن ابي
حاتم وبها استدل اصحابنا على اعتبار الحرفة في كفاءة النكاح قوله تعالى اتبنون بكل ريع اية تعبثون قال مجاهد هو اتخاذ
ابرجة الحمام اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى واذا بطشتم بطشتم جبارين قال مجاهد بالسيف والسوط اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعا
اتاتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم قال محمد بن كعب القرظي يعني مثله من المباح فاستدل بذلك
على اباحة وطي الزوجة في دبرها قوله تعالى وانه لفي زبر الاولين استدل به ابو حنيفة على جواز قراة القران بالفارسية قال لانه
انما هو في الكتب السابقة بمعناه بالفاظها السريانية ونحوها لا بلفظه العربي قوله تعالى الذي يراك حين تقوم قال ابن عباس
للصلاة اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى وتقلبك في الساجدين اخرج ابن ابي حاتم عن مجاهد قال في المصلين كان يرى من خلفه
في الصلاة كما يرى من بين يديه قوله تعالى والشعرا الايات فيها ذم الشعر والمبالغة في المدح والهجو وغيرهما من فنونه وجوازه في
الزهد والادب ومكارم الاخلاق وجواز الهجو لمن ظلم انتصارا سورة النمل قوله تعالى ولقد اتينا داود وسليمان علما قيل هو
علم الكيميا حكاه الماوردي قوله تعالى وورث سليمان داود قال قتادة ورث نبوته وملكه وعلمه اخرجه ابن ابي حاتم فلا تصلح
تمسكا لمن قال ان الانبيا يورثون خصوصا وقد كان لداود اولاد كثيرة فخص الله تعالى سليمان بالارث قوله تعالى فتبسم
ضاحكا فيه انه لا باس بالتبسم والضحك عند التعجب ونحوه قوله تعالى وتفقد الطير فيه استحباب تفقد الملك احوال رعيته
قوله تعالى لاعذبنه الاية قال ابن العربي فيه دليل على ان الطير كانوا مكلفين اذ لا يعاقب على ترك فعل الا من كلف به وعلى ان العذاب
على قدر الذنب لا على قدر الجسد قلت قد يستدل به على جواز تاديب الحيوانات والبهايم بالضرب عند تقصيرها في المشي
واسراعها ونحو ذلك وعلى جواز نتف ريش الحيوان لمصلحة لان المراد بالتعذيب المذكور نتف ريشه كما اخرجه سعيد بن منصور
وابن ابي حاتم عن ابن عباس قوله تعالى فقال احطت بما لم تحط به قال ابن العربي فيه ان الصغير يقول للكبير والتابع للمتبوع عندي
من العلم ما ليس عندك اذا تحقق ذلك قوله تعالى قال سننظر الاية فيه قبول الوالي عذر رعيته ودرء العقوبة عنهم وامتحان
صدقهم فيما اعتذروا به قوله تعالى اذهب بكتابي الاية فيه ارسال الكتب بالطير قوله تعالى كتاب كريم قال السدي مختوم اخرجه ابن ابي
حاتم فيستحب ختم الكتب قوله تعالى انه من سليمان الاية فيه استحباب افتتاح الكتب بالبسملة وباسم مرسلها قوله تعالى قالت يا ايها
الملا الاية فيه المشاورة والاستعانة بالارا في الامور المهمة قوله تعالى اتمدونني بمال الاية فيه استحباب رد هدايا المشركين قوله تعالى
قيل لها ادخلي الصرح قال السدي كان قد نعت له خلقها فاحب ان ينظر الى ساقيها اخرجه ابن ابي حاتم فيستفاد منها النظر
قبل الخطبة قوله تعالى يفسدون في الارض فسره سعيد بن المسيب وعطا بن ابي رباح بقرض الذهب والفضة ونحوهما
قوله تعالى واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة فيه من اشراط الساعة الكبرى خروج الدابة ورفع القران اخرج ابن ابي حاتم
عن ابن مسعود قال اكثروا تلاوة القران من قبل ان يرفع يسرى عليه ليلا فيصبحوا منه فقرا وينسون قول لا اله الا الله
ويقعون في قول الجاهلية واشعارهم فذلك حين يقع القول عليهم قوله تعالى من جا بالحسنة فله خير منها استدل به على ان
الثواب افضل من العمل قال ابن عبد السلام الا التوحيد فانه افضل من ثوابه وقال شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني
بل ثوابه ايضا افضل وهو النظر اليه تعالى سورة القصص قوله تعالى واوحينا الى ام موسى استدل به من قال بنبوتها قوله تعالى

ان ارضعيه فيه وجوب سقي الولد اللبا وهو اللبن اول الولادة لانه لا يعيش بدونه غالبا قال ابن العربي هذه الاية
من اعظم اي القران فيها امران ونهيان وخبران وبشارتان قوله تعالى فاستغاثه الذي من شيعته الاية فيه جواز
دفع الصايل ولو ادى الى قتله وانما عدت ذنبا لان الانبيا لا يفعلون امرا الا باذن من الله تعالى قوله تعالى قال رب
بما انعمت علي فلن اكون ظهيرا للمجرمين قال ابن الفرس احتج بها قوم على المنع من خدمة الظلمة ومعاونتهم في شي من
امورهم قلت ومما استدل بذلك عطا اخرجه ابن ابي حاتم عنه قوله تعالى وجا رجل من اقصى المدينة الاية استدل به القرطبي
وغيره على جواز النميمة لمصلحة قوله تعالى فجاته احداهما تمشي على استحيا قال عمر بن الخطاب جاءت مستترة بكم درعها على وجهها
اخرجه ابن ابي حاتم وفيه مشروعية ستر الوجه للمراة وانه لا باس بكلامها الرجال قوله تعالى قالت احداهما يا ابت استاجره
فيه مشروعية الاجارة قوله تعالى قال اني اريد الاية فيها استحباب عرض الرجل موليته على اهل الخير والفضل ان ينكحوها
واعتبار الولي في النكاح وان العمى لا يقدح في ولاية النكاح وقد تقدم انه كان اعمى وجواز جعل الصداق منفعة
ولو من حر وجواز مقابلة منفعة بدن الحر بالاعواض واعتبار الايجاب والقبول في عقد النكاح وقال مكي فيها
خصايص في النكاح منها انه لم يعين الزوجة ولا حد اول المدة وجعل المهر اجارة ودخل ولم ينقد شيا وقال ابن
الفرس استدل مالك بهذه الاية على نكاح الاب البكر البالغة بغير استيمار لانه لم يذكر فيها استيمارا قال واحتج بها
بعضهم على جواز ان يكتب في الصداق انكحه اياها خلافا لمن اختار انكحها اياه قايلا لانه انما يملك النكاح عليها لا
عليه وقال ابن العربي استدل بها اصحاب الشافعي على ان النكاح موقوف على لفظ الانكاح والتزويج قال واستدل بها
بعضهم على صحة نكاح التفويض لانه جعل الاجارة عايدة الى نفسه وليس للزوجة منها شي وذلك لا يجوز فوجب ان يحمل
على التفويض وترك المهر وان قصة الاجارة كانت بالتراضي لا مهرا قال واستدل بها قوم على جواز الجمع بين نكاح واجارة
في صفقة واحدة فعده الى كل صفقة يجمع عقدين وقال بصحتها قال واستدل بها علماونا على ان اليسار لا يعتبر
في الكفاءة فان موسى عليه السلام حينيذ كان فقيرا قال وفيها رد على من منع الاجارة المتعلقة بالحيوان عشر سنين
لانه يتغير غالبا قال وفي قوله والله على ما نقول وكيل الاكتفا بشهادة الله تعالى ولم يشهد احدا من الخلق فيدل على
عدم اشتراط الاشهاد في النكاح انتهى وقال غيره استدل الحنفية على صحته فيما اذا قال بعتك احد هذين العبدين بكذا
واستدل بها الاوزاعية على صحته فيما اذا قال بعتك بالف نقدا او الفين نسية واستدل بها الحنابلة على صحة استيجار
الاجير بالطعام والكسوة قوله تعالى وسار باهله قال ابن العربي فيه دليل على ان الرجل يذهب باهله حيث شا قوله تعالى قال
انما اوتيته على علم عندي قيل اراد علم الكيميا قوله تعالى تلك الدار الاخرة الاية اخرج ابن ابي حاتم عن علي بن ابي طالب
قال ان الرجل يحب ان يكون شسع نعله افضل من شسع صاحبه فيدخل في هذه الاية قوله تعالى فلا تكونن ظهيرا
للكافرين قيل معناه لا تكن بين ظهرانيهم فهو امر بالهجرة حكاه الكرماني في العجايب سورة العنكبوت قوله تعالى
الف سنة الا خمسين عاما فيه رد على من قال لا يستثنى من العدد عقد صحيح قوله تعالى واصحاب السفينة قال ابن الفرس
استدل به بعضهم على ان ساكن الدار يدعى صاحبها وان لم يكن له ملكا قوله تعالى وتقطعون السبيل هو قطع الطريق
قوله تعالى وتاتون في ناديكم المنكر قال صلى الله عليه وسلم كانوا يخذفون اهل الطريق ويسخرون منهم اخرجه ابن ابي حاتم
من حديث ام هاني واخرج عن مجاهد انه الصفير ولعب الحمام والجلاهق وحل ازرار القبا قوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشا
قوله تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن هو اصل في اداب المناظرة والجدل قوله تعالى وقولوا امنا الاية فيه انه
لا يصدق اهل الكتاب ولا يكذبون فيما اخبروا به بل يقال لهم ذلك قوله تعالى وما كنت تتلوا الاية فيها انه صلى الله عليه وسلم
كان اميا لا يقرا ولا يكتب وفيها رد على من زعم انه كتب قوله تعالى ان ارضي واسعة فاياي فاعبدون قال سعيد يعني اذا عمل
في الارض بالمعاصي فاخرجوا قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا سورة الروم قوله تعالى فسبحان الله
الاية اخرج الحاكم عن ابن عباس ان نافع ابن الازرق ساله فقال هل الصلوات الخمس في القران قال نعم فقرا فسبحان الله
حين تمسون وحين تصبحون قال صلاة المغرب وصلاة الصبح وعشيا صلاة العصر وحين تظهرون صلاة الظهر وقرا ومن

بعد صلاة العشا قوله تعالى ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا استدل به من منع نكاح الجن قوله تعالى ومن اياته خلق السموات
والارض واختلاف السنتكم والوانكم استدل به على ان اللغات توقيفية على ان المعنى ومن اياته خلق اللغات المختلفة التي
تجري على الالسنة نقل ابن الحاجب الاتفاق على حمل الاية على ذلك لانه ابلغ من الحمل على صور الالسنة وتاليفها لتشابهها جدا
قوله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله الاية استدل به على ان كل مولود يولد على الفطرة اخرج الشيخان عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة ثم يقول اقروا فطرت الله التي فطر الناس عليها
لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم قوله تعالى وما اتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس نزلت في هبة الثواب اي فليس فيها اجر
ولا وزر اخرج ابن ابي حاتم ذلك عن ابن عباس ومجاهد والضحاك ومحمد بن كعب القرظي ولفظ محمد هذا الربا الحلال
ان يهدي اليك ليثيبك افضل منه فليس له اجر ولا وزر ونهي عنه صلى الله عليه وسلم خاصة فقال ولا تمنن تستكثر سورة
لقمان قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال ابن عباس الغنا وقال عطا الغنا والباطل وقال عبد الكريم الغنا والشعر
اخرجها ابن ابي حاتم واخرج عن ابي امامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل بيع المغنيات ولا شراوهن ولا التجارة
فيهن واكل اثمانهن حرام وفيهن انزل الله ومن الناس من يشتري لهو الحديث قوله تعالى وفصاله في عامين فيه رد على
من قال مدة الرضاع ثلاثون شهرا وثلاث سنين قوله تعالى وان جاهداك الاية فيه ان الولد لا يطيعه في الكفر ومع ذلك يصحبه
معروفا قوله تعالى ولا تصعر خدك للناس قال ابن عباس لا تتكبر فتحقر عباد الله وتعرض عنهم بوجهك اذا كلموك اخرجه ابن
ابي حاتم واخرج عن مجاهد قال هما الرجلان يكون بينهما الشحنا فيعرض هذا عن هذا وهذا عن هذا وعن الربيع عن انس
قال ليكن الغني والفقير عندك في العلم سواء قوله تعالى واقصد في مشيك قال سعيد بن جبير يقول لا تختال وقال قتادة
نهاه عن الخيلا وقال مجاهد تواضع وقال يزيد بن ابي حبيب اسرع اخرجها ابن ابي حاتم واغضض من صوتك قال سعيد
بن جبير اخفض عند الملا اخرجه ابن ابي حاتم سورة السجدة قوله تعالى ولو شينا الاية اخرج ابن ابي حاتم عن مالك
انه سيل عن القدر فقال نعم ان الله يقول ولو شينا لاتينا كل نفس هديها الاية قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع
اخرج ابن ابي حاتم عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان شيت انباتك بابواب الخير الصوم جنة والصدقة
تطفي الخطية وقيام الرجل في جوف الليل ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم تتجافى جنوبهم عن المضاجع واخرج عن الحسن
انه فسرها بقيام الليل وعن الاوزاعي قال كان نسمع انه القيام من الليل وعن مالك قال صلاة الليل بعد النوم واخرج الترمذي
عن انس ان هذه الاية تتجافى جنوبهم عن المضاجع نزلت في انتظار الصلاة التي تدعى العتمة واخرج البزار عن بلال قال كنا
نجلس في المجلس وناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون بعد المغرب الى العشا فنزلت هذه الاية واخرج
ابن ابي حاتم عن عطا تتجافى جنوبهم عن المضاجع قال عن النوم قبل عشا الاخرة قوله تعالى افمن كان مومنا كمن كان فاسقا لا
يستوون استدل بعمومه من قال ان الفاسق لا يلي النكاح قوله تعالى وجعلناهم ايمة الاية اخرج ابن ابي حاتم عن ابن بنت
الشافعي انه سيل عن قول علي الصبر من الايمان بمنزلة الراس من الجسد فقال الم تسمع قوله وجعلناهم ايمة يهدون بامرنا لما صبروا
لما اخذوا براس الامر صاروا روسا سورة الاحزاب قوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به فيه ان الخطا مرفوع ولا
اثم على المخطي اخرج ابن ابي حاتم عن حبيب بن ابي ثابت ان رجلا ساله فقال ان قوما طلبوا مني حاجة فظننت انه لا يعذر
فحلفت بعتق مملوك لي ان كانت حاجتكم في المنزل فقالت المراة حاجتهم في المنزل ردها فلان بالامس فقال لا باس امسك
عليك مملوكك وتلا هذه الاية قوله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم اخرج البخاري عن ابي هريرة مرفوعا ما من مومن الا انا
اولى الناس به في الدنيا والاخرة اقروا ان شيتم النبي اولى بالمومنين من انفسهم فايما مومن ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا
فان ترك دينا او ضياعا فلياتني فانا مولاه قوله تعالى وازواجه امهاتهم اي في وجوب البر وتحريم النكاح واستدل به من قال
بتحريم الكافرة عليه صلى الله عليه وسلم لانه لو تزوجها لكانت اما للمومنين وقري وهو اب لهم واستدل به من جوز ان يقال له ابو
المومنين قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض استدل به من ورث ذوي الارحام قوله تعالى الا ان تفعلوا الى اوليايكم معروفا
وقال مجاهد يوصون لهم وقال ابن الحنفية نزلت في جواز وصية المسلم للكافر اخرجها ابن ابي حاتم قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله

اسوة حسنة احتج به في وجوب التاسي بافعاله صلى الله عليه وسلم وقد وقع ذلك لابن عمر وغيره كثيرا قوله تعالى وما زادهم الا ايمانا استدل به على زيادة الايمان ونقصه وتسليما قال الحسن ما زادهم البلا الا تسليما للقضا اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الاية فيها تخييره صلى الله عليه وسلم لنسائه بين الاقامة معه وفراقه وان التخيير ليس طلاقا لقوله تعالى الى اخره قوله تعالى يا نسا النبي لستن كاحد من النسا قال السبكي ظاهر الاية ان ازواجه صلى الله عليه وسلم افضل النسا مطلقا حتى على مريم وظاهرها ايضا تفضيلهن على بناته الا ان يقال بدخولهن في اللفظ لانهن من نساء النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى فلا تخضعن بالقول فيه استحباب خفض المراة صوتها قوله تعالى وقرن في بيوتكن اخرج ابن ابي حاتم عن ابي هريرة انه جاء لجدام ولده في البيت فقالوا ذهبت الى المسجد فصاح بها وقال ان الله نهى النسا ان يخرجن وامرهن ان يقرن في بيوتهن ولا يتبعن جنازة ولا ياتين مسجدا ولا يشهدن جمعة قوله تعالى ولا تبرجن فسره ابن ابي نجيح بالتبختر وقتادة بمشية كانت للجاهلية فيها تكسر اخرجهما ابن ابي حاتم واخرج عن مقاتل انه القا الخمار وابدا القلايد والقرط قوله تعالى تبرج الجاهلية الاولى اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس ان عمر ابن الخطاب ساله فقال ارايت قول الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى هل كانت جاهلية غير واحدة فقال يا امير المومنين هل سمعت باولى الا ولها اخرة قال لعمر فاتني من كتاب الله ما يصدق ذلك قال ان الله يقول وجاهدوا في الله حق جهاده كما جاهدتم اول مرة وفي القراة سنده من وجه اخر فيستدل بذلك لمن قال ان الاول لا يستلزم ثانيا وهو الاصح عند العلما فلو قال اول ولد تلدينه فانت طالق لم يحتج الى ان تلد ثانيا قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت استدل به من قال ان اجماع اهل البيت حجة لان الخطا في رجس فيكون منفيا عنهم قوله تعالى زوجناكها استدل به مع قصة شعيب على ان لفظ التزويج والانكاح من الفاظ عقد النكاح وانه يقال زوجه اياها لا زوجها اياه وفي بقية الاية ان ازواج اولاد البنت لا يحرمن قال الكيا وفيها دليل على ان الامة مساوية للنبي صلى الله عليه وسلم في الحكم الا ما قام دليل على تخصيصه به لانه صرح بفعل ذلك لنبيه ليرتفع الحرج عن المومنين في مثله قوله تعالى وكان امر الله قدرا مقدورا ردبها زيد بن اسلم على القدرية قوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم استدل به من منع ان يقال له ابو المومنين وهو احد الوجهين عندنا قوله تعالى وخاتم النبيين فيه انه لا نبي بعده وان من ادعى النبوة بعده قطع بكذبه قوله تعالى تحيتهم يوم يلقونه سلام اخرج ابن ابي الدنيا وغيره عن ابن مسعود في الاية قال اذا جا ملك الموت ليقبض روح المومنين قال ربك يقريك السلام قوله تعالى اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن استدل به على ان الطلاق لا يكون قبل النكاح لانه رتبه عليه بكلمة ثم وقد روى ابن ابي حاتم هذا الاستنباط عن ابن عباس وغيره وفي بقية الاية ان المطلقة قبل الوطي لا عدة عليها وان لها المتعة وان سمي لها الصداق قوله تعالى انا احللنا لك ازواجك الاية فيها اباحة نكاح ولد العمومة والخؤولة قوله تعالى وامراة مومنة الاية فيها من خصايصه صلى الله عليه وسلم النكاح بلفظ الهبة وبلا مهر ولا ولي وليس لغيره فسره بذلك قتادة اخرجه ابن ابي حاتم واخرج عن الزهري انه فسره بلا مهر فقط قوله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم قال قتادة من الولي والصداق والشاهدين وان لا يزاد على الاربع اخرجه ابن ابي حاتم قال ابن الفرس وذهب بعضهم الى ان الرجم الذي كان يقرا في سورة الاحزاب داخل في هذه الاية قوله تعالى او ما ملكت ايمانهم فسر بالاستبرا وليس له في القران ذكر الا هنا قوله تعالى ترجي الاية فيها من خصايصه صلى الله عليه وسلم عدم وجوب القسم عليه قوله تعالى ولو اعجبك حسنهن قال ابن الفرس فيه دليل على جواز النظر من الرجل الى التي يريد نكاحها قوله تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من وراء حجاب هذه اية الحجاب التي امر بها امهات المومنين بعد ان كان النسا لا يحتجبن وفيها جواز سماع كلامهن ومخاطبتهن قوله تعالى وما كان لكم الاية فيها تحريم ايذائه صلى الله عليه وسلم بما يوذيه الاذي وتحريم نكاح ازواجه قوله تعالى لا جناح عليهن الاية فيها بيان اباحة نظر محارمهن اليهن واستدل الحسن والحسين بعدم ذكرها البعولة فيها على تحريم نظرهما اليهن نكاحا لا بخلاف عليهن قوله تعالى ان الله وملايكته يصلون الاية فيها وجوب الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم وتفاجع عليه في كل صلاة قوله تعالى والذين يوذون المومنين فيه تحريم اذى المسلم الا بوجه شرعي كالمعاقبة على ذنب ويدل

في هذه

في هذه الاية كما حرم بلا اذية كالبيع على بيع غيره والسوم على سومه والخطبة على خطبته وقد نص الشافعي على تحريم اكل الانسان ما بلي غيره اذا اشتمل على اذى واخرج ابن ابي حاتم من حديث عايشة مرفوعا اربى الربا عند الله استحلال عرض امري مسلم ثم قرا هذه الاية واخرج عن قتادة قوله تعالى يدنين عليهن من جلابيبهن هذه اية الحجاب في حق ساير النسا ففيها وجوب ستر الراس والوجه عليهن ولم يوجب ذلك على الاماء اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس في الاية قال امر الله نسا المومنات اذا خرجن من بيوتهن في حاجة ان يغطين وجوههن من فوق رووسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة واخرج عن مجاهد وغيره في قوله ان يعرفن فلا يوذين اي يعرفن انهن حراير فلا يتعرض لهن السفها والفساق قوله تعالى لين لم ينته المنافقون الاية فيه تحريم الاذى بالارجاف وفسر قوله والذين في قلوبهم مرض بارادة الزنا اخرجه ابن ابي حاتم عن عطا وعكرمة وغيرهم واخرج عن السدي قال والذين في قلوبهم مرض هم قوم كانوا يجلسون على الطريق يكابرون النسا مكابرة الى قوله اينما ثقفوا الاية قال هذا حكم في القران ليس يعمل به لو ان رجلا واكثر اقتصوا اثر امراة فغلبوها على نفسها ففجروا بها كان الحكم فيهم غير الجلد والرجم ان يوخذوا فتضرب اعناقهم سورة سبا قوله تعالى افترى على الله كذبا ام به جنة استدل به الجاحظ في ان الافترا والاخبار حال الجنون يعني لا يخلو الحال عن احدهما وليس الاخبار حال الجنون كذبا لانه جعله قسيمه ولا صدقا لانهم لا يعتقدونه فثبتت الواسطة قوله تعالى وتماثيل قال ابن الفرس احتجت به فرقة في جواز التصوير وهو ممنوع فانه نسخ في شرعنا قوله تعالى اعملوا ال داود شكرا فيه وجوب الشكر وانه يكون بالعمل لا يختص باللسان قوله تعالى لكل صبار شكور قال الشعبي صابر في الكريهة شكور عند الحسنة اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى وقد كفروا به الى قوله انهم كانوا في شك مريب قال ابن الفرس احتج بهذه الاية بعض المفسرين على ان الشاك كافر ورد بها على من زعم انه ليس بكافر وان الله لا يعذب على الشك سورة فاطر قوله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة اخرج ابن ابي حاتم عن ابي هريرة انه كان اذا اصبح الذي يمطرون فيها تقول مطرنا الليلة بنوء الفتح ثم يتلو هذه الاية كذلك النشور هذا يدل على صحة القياس قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب فسره ابن عباس بالذكر وشهر بن حوشب وسطر بالدعا اخرج ذلك ابن ابي حاتم قوله تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب استدل به من قال ان العمر يزيد وينقص واجاب من انكر ذلك بان الضمير راجع الى مطلق المعمر لا الى ذلك المعمر بعينه كما يقال لي درهم ونصفه اي ولا ينقص من عمر شخص من اعمار اضرابه يعني ولا يحصل عمر شخص ناقصا عن عمر امثاله جزم بذلك والدي رحمه الله تعالى في فتاويه قلت واحسن من ذلك ان المراد ولا ينقص من عمره بما يمضي منه من الايام بذلك فسره سعيد بن جبير وعكرمة وابو مالك الغفاري وحسان بن عطية اخرجه عنهم ابن ابي حاتم واخرج ما جزم به الوالد عن ابن زيد وقتادة قوله تعالى وان من امة الا خلا فيها نذير احتج به من قال ان جميع الحيوانات مكلفة كالبشر مع قوله وما من دابة في الارض ولا طاير يطير بجناحيه الا امم امثالكم سورة يس قوله تعالى ونكتب ما قدموا واثارهم اخرج الترمذي والحاكم عن ابي سعيد الخدري قال كانت بنو سلمة في ناحية المدينة فارادوا النقلة الى قرب المدينة فارادوا النقلة الى قرب المسجد فنزلت هذه الاية فقال صلى الله عليه وسلم ان اثاركم تكتب فلم ينتقلوا ففيه الحث على المشي الى المساجد وان الابعد فالابعد من المسجد اكثر اجرا وان الاجر على قدر المشقة واخرج ابن ابي حاتم عن انس قال هذه الاية في الخطو يوم الجمعة قوله تعالى وما علمناه الشعر الاية استدل به بعضهم على ذم الشعر لان الله تعالى رفع منزلة نبيه عن قوله قوله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم الاية استدل بها اصحابنا على ان العظم تحله الحياة قال الكيا في الاية دليل على استعمال القياس والاعتبار والتعلق بطريق الاولى سورة الصافات قوله تعالى فنظر نظرة في النجوم قال الكرماني في عجايبه اي في علم النجوم وكتبها وكان علما نبويا فنسخ انتهى قوله تعالى فقال اني سقيم فيها استعمال المعاريض والمجاز للمصلحة قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون فيه دليل لمذهب اهل السنة ان افعال العباد مخلوقة لله قوله تعالى فبشرناه بغلام حليم الايات فيها ان رويا الانبيا وحي وجواز نسخ الفعل قبل التمكن المشقة في كل قول واستدل بعضهم بهذه القصة على ان من نذر ذبح ولده لزمه ذبح شاة واستدل بقوله بعد وبشرناه باسحق من قال ان الذبيح اسمعيل وقال السبكي ومن خطه نقلت تكلم الناس في ان الذبيح اسمعيل او اسحق ورجح جماعة انه اسمعيل

واحتجوا له بادلة منها وصفه بالحلم وذكر البشارة باسحق بعده والبشارة بيعقوب من وراء اسحق وغير ذلك وهي امور
ظنية لا قطعية وتاملت القران فوجدت فيه ما يقتضي القطع او يقرب منه ولم ار من سبقني الى استنباطه
وهو ان البشارة وقعت مرة في قوله اني ذاهب الى ربي سيهدين رب هب لي من الصالحين فبشرناه
بغلام حليم فلما بلغ معه السعي قال يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك فهذه الاية قاطعة في ان هذا المبشر به
هو الذبيح وقوله وامراته قايمة فضحكت فبشرناها باسحق ومن وراء اسحق يعقوب فقد صرح فيها ان المبشر به
اسحق ولم يكن بسوال من ابراهيم بل قالت امراته انها عجوز وانه شيخ وكان ذلك في الشام لما جاءت الملايكة اليه
بسبب قوم لوط وهو في اواخر امره واما البشارة الاولى لما انتقل من العراق الى الشام حين كان سنه لا يستغرب فيه
الولد ولذلك ساله فعلمنا بذلك انهما بشارتان في وقتين بغلامين احدهما بغير سوال وهو اسحق صريحا والثانية قبل
ذلك بسوال وهو غيره فقطعنا بانه اسمعيل وهو الذبيح قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم فسره في الاحاديث والاثار
بكبش فاستدل به المالكية على ان الغنم في التضحية افضل من الابل قوله تعالى فساهم فيه دليل على الحكم بالقرعة الا انه
لا يجوز مثل ذلك في الادميين الان فلا يلقون في البحر بالقرعة قوله تعالى فلولا انه كان من المسبحين فيه بيان فضل التسبيح والعمل
في الرخا قوله تعالى ما انتم عليه بفاتنين الا من هو صال الجحيم رد بها عمر بن عبد العزيز على القدرية اخرجه ابن ابي حاتم
قوله تعالى وانا لنحن الصافون اخرج ابن ابي حاتم عن الوليد بن عبد الله بن ابي مغيث قال كانوا لا يصفون في الصلاة حتى
نزلت فصفوا واخرج عن يزيد بن مالك قال كان الناس يصلون متبددين فانزل الله وانا لنحن الصافون فامرهم النبي
صلى الله عليه وسلم ان يصفوا سورة ص قوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق استدل بها على صلاة الضحى فاخرج
سعيد بن منصور في سننه عن ابن عباس قال طلبت صلاة الضحى في القران فوجدتها ههنا بالعشي والاشراق
واخرج ابن ابي حاتم من وجه اخر عنه قال لم ار صلاة الضحى في موضع من القران الا في قوله تعالى يسبحن بالعشي
والاشراق قوله تعالى واتيناه الحكمة وفصل الخطاب اخرج سعيد بن منصور عن مجاهد في قوله وفصل الخطاب اخرج
سعيد بن منصور عن مجاهد في قوله وفصل الخطاب قال الايمان والشهود واخرج ابن ابي حاتم عن شريح قال فصل الخطاب
الشهود والايمان وعن قتادة قال فصل الخطاب شاهدان للمدعي ويمين المدعى عليه قال وبه فصلت الانبيا والرسل
وهو قضا هذه الامة الى يوم القيمة واخرج عن ابي عبد الرحمن السلمي في هذه الاية قال ان داود لما امر بالقضا قطع
به فقال الله سالهم الشهود والايمان قوله تعالى وهل اتاك نبو الخصم الاية قال الكيا ذكر المحققون الذين يرون تنزيه الانبيا
ان داود اقدم على خطبته امراة قد خطبها غيره ولا زوجة له مع كثرة نسا داود غير عالم بذلك فنبهه الله بذلك من
تسور الملكين وما اورده من التمثيل على وجه التعريض ليعدل عن ذلك ويستغفر به من هذه الصغيرة لكن كيف يجوز
ان يقول الملكان خصمان بغى بعضنا على بعض وذلك كذب والملايكة عن مثله منزهة وجوابه ان فيه تقديرا كانهما
قالا قدرنا كالخصمين وعلى ذلك يحمل قولهما ان هذا اخي الى اخره انتهى قال الشيخ تقي الدين السبكي في كتابه القول المحمود في تنزيه
داود ومن خطه نقلت كلام الناس في قصة داود واكثروا وذلك مشهور جدا وذكروا امورا منها ما هو منكر عند اهل
ومنها ما ارتضاه بعضهم وهو عندي منكر وتاملت القران فظهر لي وجه خلاف ذلك كله فاني نظرت قوله تعالى فغفرنا
له ذلك فوجدته يقتضي ان المغفور في الاية يعني الاشارة بذلك فطلبته فوجدته احد ثلاثة امور اما ظنه واما اشتغاله
بالحكم عن العبادة واما اشتغاله بالعبادة عن الحكم كما اشعر به قوله المحراب وذلك انه صح عن نبينا صلى الله عليه وسلم ان
داود اعبد البشر فكان داود ذلك اليوم انقطع في المحراب للعبادة الخاصة بينه وبين الله فجاءت الخصوم لم يجدوا اليه
طريقا فتسوروا اليه وليسوا ملايكة ولا ضرب بهم مثل وانما هم قوم تخاصموا في نعاج على ظاهرها الا انه لما وصلوا اليه حكم
بينهم ثم من شدة خوفه وكثرة عبادته خاف ان يكون الله امتحنه بذلك اما الاشتغال عن الحكم بالعبادة ذلك اليوم
واما الاشتغال عن العبادة بالحكم تلك اللحظة فظن ان الله فتنه اي امتحنه واختبره هل يشرك الحكم للعبادة او العبادة للحكم
فاستغفر ربه واستغفاره لاحد هذين الامرين المظنونين اعني تعلق الظن باحدهما قال الله تعالى فغفرنا له ذلك فاحتمل احد

هذين

هذين الامرين واحتمل ثالثا وهو ظنه وان يكون الله يريد فتنته وانما اراد اظهار كرامته وانظر قوله وان له عندنا لزلفى
وحسن ماب كيف يقتضي رفعة قدره وقوله يا داود انا جعلناك خليفة يقتضي ذلك ويقتضي ترجيح الحكم على العبادة وعلى
اي وجه من الاوجه الثلاثة حملته حصل تنزيه داود عليه السلام مما يقول القصاص انتهى قلت والقصة التي يحكونها في
شان المراة وانها اعجبته وانه ارسل زوجها مع البعث حتى قتل اخرجها ابن ابي حاتم من حديث انس مرفوعا وفي اسناده
ابن لهيعة وحاله معروف عن ابي صخر عن يزيد الرقاشي وهو ضعيف واخرجها من حديث ابن عباس مرفوعا وقال ابن
الفرس في هذه القصة دليل على جواز القضا في المسجد والتلطف في رد الانسان على مكروه صنعه وان لا يواخذ بعنف
ما امكن وجواز المعاريض من القول قوله تعالى ان هذا اخي قال ابن مسعود اي على ديني اخرجه ابن ابي حاتم ففيه جواز اطلاق
الاخ على غير المناسب قوله تعالى وان كثيرا من الخلطا استدل به على جواز الشركة قوله تعالى وخر راكعا استدل به من اجاز التعويض
عن سجود التلاوة بركوع قوله تعالى يا داود الاية قال الكيا فيه بيان وجوب الحكم بالحق وان لا يميل الى احد الخصمين
لقرابة او رجا او سبب يقتضي الميل واستدل به بعضهم على احتياج الارض الى خليفة من الله قوله تعالى كتاب انزلناه
اليك مبارك ليدبروا اياته استدل به الفقها على استحباب تدبر القراءة والنحاة على جواز الوصف بالجملة قبل الوصف بالمفرد
خلافا لمن منعه قوله تعالى فطفق مسحا الاية اورده الصوفية في باب الغيرة وفسروها بسقوط الاحتمال عند العشق
عن الصبر نفا سنده وقال ابن الفرس اختلف في المسح هنا فقيل مسحها بيده تكريما ومحبة وقيل غسلها بالما وقيل
وسمها وحبسها في سبيل الله وقيل قطع سوقها واعناقها لمجاعة كانت بالناس ففيه حل اكلها وقيل قتلها نقمة
لها حيث شغلته عن صلاة العصر قوله تعالى قال رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي استدل به بعضهم
على تكفير من ادعى استخدام الجن وطاعتهم له مع الحديث الشريف المشهور في قصة العفريت وانه صلى الله عليه وسلم هم ان يربطه
فذكر قول سليمان قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث اخرج ابن ابي حاتم من طرق عن ابن عباس وسعيد
بن المسيب وسعيد بن جبير وغيرهم ان ايوب حلف ليجلدن امراته ماية جلدة فلما كشف الله عنه البلا امره ان ياخذ ضغثا
فيضربها به فاخذ شماريخ ماية فضربها ضربة واحدة قال سعيد بن جبير وهي لهذه الامة لمن حلف على مثل ما حلف
عليه ايوب ثم اخرج ايضا عن عطا قال هي للناس عامة وعن مجاهد قال كانت لايوب خاصة قال الكيا ذهب الشافعي
وابو حنيفة وزفر الى ان من فعل ذلك فقد بر في يمينه وخالف مالك وراه خاصا بايوب قال وفي الاية دليل على ان للزوج
ضرب زوجته وان يحلف ولا يستثني انتهى واستدل بهذه على ان الاستثنا شرطه الاتصال اذ لم يتوقط لامره تعالى
بالاستثنا ولم يحتج الى الضرب بالضغث واستدل عطا بالاية على مسلة اخرى فاخرج سعيد بن منصور عنه بسند صحيح
ان رجلا قال له اني حلفت ان لا اكسوا امراتي درعا حتى تقف بعرفة فقال احملها على حمار ثم اذهب فقف بها بعرفة فقال
انما عنيت يوم عرفة فقال عطا وايوب حين حلف ليجلدن امراته ماية جلدة انوى ان يضربها بالضغث انما امره الله
تعالى ان ياخذ ضغثا فيضربها به قال عطا انما القران عبر قوله تعالى بالملا الاعلى اذ يختصمون قيل تخاصمهم مناظرتهم بينهم في
استنباط العلم كما يجري المناظرة بين اهل العلم في الارض حكاه الكرماني في عجايبه قوله تعالى وما انا من المتكلفين فيه ذم التكلف
وقد اخرج ابن ابي حاتم عن ابن مسعود قال يا ايها الناس من علم شيا فليقل به ومن لا يعلم فليقل الله اعلم فان من العلم ان
يقول الرجل لما لا يعلم الله اعلم فان الله قال لنبيه قل ما اسالكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين سورة الزمر قوله تعالى
ولا يرضى لعباده الكفر استدل به على انه تعالى لا يرضى الكفر والمعاصي وعلى ان الرضى غير الارادة وهو احد قولي اهل السنة
والقول الثاني حكاه الامدي عن الجمهور ان الرضى والارادة سيان وحملوا العباد في الاية المخلصين كما قال ان عبادي
ليس لك عليهم سلطان اخرج ابن جرير وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ولا يرضى لعباده الكفر
قال هم عباده المخلصون الذين قال ان عبادي ليس لك عليهم سلطان قوله تعالى امن هو قانت اناء الليل ساجدا وقايما
فيه استحباب قيام الليل قال ابن عباس اناء الليل جوف الليل وقال الحسن ساعاته اوله واوسطه واخره اخرجها ابن ابي حاتم
قوله تعالى يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه فيه الرد على من ذم العبادة خوفا من النار او رجا الجنة وهو الامام الرازي وقد قال صلى

الله عليه وسلم تدينين قوله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون فيه مدح العلم ورفعة قدره وذم الجهل
ونقصه وقد يستدل به على ان الجاهل لا يكافئ العالمة كما انه لا يكافئ بنت العالم قوله تعالى انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع
في الارض استدل به من قال ان الماء كله من السما وقد اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس في هذه الاية قال ليس في الارض ماء الا ما نزل من
السما ولكن عروق في الارض تغيره واخرج نحوه عن سعيد بن جبير والشعبي قوله تعالى قرانا عربيا غير ذي عوج فيه الرد
على من قال بخلق القران اللالكائي في السنة والاجري في الشريعة بسند صحيح عن ابن عباس في قوله قرانا عربيا غير ذي
عوج قال غير مخلوق قوله تعالى رجلا فيه شركاء فيه جواز الشركة وانها مساغة قوله تعالى الله يتوفى الانفس الاية اخرج ابن
ابي حاتم عن السدي قال يتوفى الله الانفس التي لم تمت في منامها فتلتقي روح الحي وروح الميت فيتذاكران ويتعارفان
فترجع روح الحي الى جسده في الدنيا الى بقية اجلها وتحبس روح الميت قوله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على
انفسهم الاية فيه الرد على من قال ان الكباير لا تغفر قوله تعالى وانيبوا الى ربكم اورده الصوفية في باب الانابة وفسروه
بالرجوع الى الحق والخروج من التبعات واستدراك الفوايت واخرج ابن ابي حاتم عن ابن زيد قال الانابة الرجوع الى
طاعة الله والنزوع عما كان عليه سورة المومن قوله تعالى وما يتذكر الا من ينيب اورده الصوفية في باب التذكر قالوا وهو
فوق التفكر فان التفكر طلب والتذكر وجود فهو ثمرة التفكر وحاصله الانتفاع بالعظة قوله تعالى يعلم خاينة الاعين
فيه ذم النظر الى ما لا يجوز كما فسره ابن عباس ومجاهد وغيرهما وفسره السدي والضحاك بالرمز بالعين كما قال صلى الله عليه
وسلم ما كان لنبي ان تكون له خاينة الاعين وقد قالوا له هلا اومات او اشرت قوله تعالى ولقد جاءكم يوسف الاية استدل به
على رسالته قوله تعالى كبر مقتا عند الله وعند الذين امنوا اخرج ابن ابي حاتم من طريق سفيان عن الاعمش عن مالك
بن الحارث عن عبد الرحمن بن زيد عن ابن مسعود قال ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما راه المومنون
سيا فهو عند الله سي قال سفيان فكان الاعمش يتاول بعده كبر مقتا عند الله وعند الذين امنوا قوله تعالى وافوض
امري الى الله اورده الصوفية في باب التفويض قال في منازل السايرين وهو الطف اشارة واوسع معنى من التوكل فان
التوكل بعد وقوع السبب والتفويض قبل وقوعه وبعده وهو عين الاستسلام والتوكل شعبة منه قوله تعالى النار
يعرضون عليها غدوا وعشيا الاية استدل به من قال ان ارواح الكفار بعد مفارقة البدن ليس مقرها النار وقد اخرج
ابن ابي حاتم هذا عن ابن مسعود وقال ان ارواح الشهدا في اجواف طير خضر تسرح بهم في الجنة وان ارواح ولدان
المومنين في اجواف عصافير تسرح في الجنة وان ارواح ال فرعون في اجواف طير سود تغدو على جهنم وتروح عليها فذلك
عرضها وفي العجايب للكرماني في هذه الاية ادل دليل على عذاب القبر لان المعطوف على المعطوف عليه قوله تعالى وما دعا الكافرين
الا في ضلال استدل به من قال ان دعا الكافرين لا يستجاب وانه لا يمكن من الخروج في الاستسقا قوله تعالى ان الذين يجادلون
في ايات الله بغير سلطان اتيهم الاية نزلت في فتنة الدجال كما اخرج ابن ابي حاتم عن ابي العالية قال ان اليهود اتوا النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا ان الدجال يكون منا ويكون من امره وعظموا امره وقالوا يصنع كذا وكذا فانزل الله ان الذين يجادلون
في ايات الله بغير سلطان الى قوله فاستعذ بالله فامر نبيه ان يتعوذ من فتنة الدجال لخلق السموات والارض اكبر من
خلق الناس قال اكبر من خلق الدجال مرسل صحيح الاسناد وليس في القران اشارة للدجال الا في هذه الاية سورة فصلت
قوله تعالى فاستقيموا اليه اورده الصوفية في باب الاستقامة قال في منازل السايرين وقوله اليه اشارة عين التفريد
ثم فسرها بالاجتهاد في الاقتصاد لا عاديا رسم العلم ولا متجاوزا حد الاخلاص ولا مخالفا نهج السنة قوله تعالى وويل
للمشركين الذين لا يوتون الزكاة استدل به على تكليف الكفار بالفروع قوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله
وعمل صالحا اخرج ابن ابي حاتم عن سعيد بن ابي وقاص وعايشة ان هذه الاية نزلت في المودنين ولفظ عايشة
هو المودن اذا قال حي على الصلاة فقد دعا الى الله وعمل صالحا قالت ركعتان فيما بين الاذان والاقامة قوله تعالى ادفع بالتي
هي احسن قال مجاهد هي السلام اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فسره عبد الرحمن بن زيد بالغضب
والسدي بالوسوسة ففي الاية استحباب الاستعاذة عندها وقد روى الحاكم عن سليمان بن صرد قال استب رجلان عند

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم فاشتد غضب احدهما فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الغضب اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم فقال الرجل المجنون تراني فتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ
بالله قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله استدل به الشيخ ابو اسحق في المهذب على صلاة الكسوف قال لانه لا صلاة
تتعلق بالشمس والقمر غيرها واخذ من ذلك تفضيلها على صلاة الاستسقا لكونها في القران بخلافها قوله تعالى ان الذين يلحدون في
اياتنا لا يخفون علينا قال ابن عباس هو ان يوضع الكلام على غير موضعه اخرجه ابن ابي حاتم من طريق العوفي عنه ففيه الرد على
من تعاطى تفسير القران بالاول على غير جوهر اللفظ كما يفعله الباطنية والاتحادية والملاحدة وغلاة المتصوفة قوله تعالى
اعجمي وعربي استدل به من منع وقوع المعرب في القران وهو استدلال مردود لان المعنى من السياق اكلام اعجمي ومخاطب
عربي وقد فسره كذلك ابن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير وغيرهم لكن قالوا ونبي عربي سورة حم عسق قوله تعالى ليس كمثله شي
فيه الرد على المشبهة وانه تعالى ليس بجوهر ولا جسم ولا عرض ولا لون ولا طعم ولا حال في مكان ولا زمان قوله تعالى شرع لكم
من الدين قوله تعالى ومن كان يريد حرث الدنيا الاية قال الكيا فيه دليل على ان من حج عن غيره لا يقع عن الحاج ومن توضا للتبرد
والتنظف لا يكون متوضيا للصلاة ولا يصح وضوه قلت فان نواهما اعني الوضو للصلاة والتبرد صح الوضو ولكن لا يثاب
كما صرح به ابن الصباغ من اصحابنا وكذلك من طاف ونوى الطواف وملازمة غريمه او صلى ونوى الصلاة ودفع غريمه
فالاية دليل لكل ذلك قوله تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى فيه وجوب محبة قرابته صلى الله عليه وسلم ومحبته
اولى روى ابن ابي حاتم بسند فيه من لم يسم عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية قالوا يا رسول الله من هولاء الذين
امر الله بمودتهم قال فاطمة وولدها قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده قوله تعالى وما عند الله خير وابقى للذين
امنوا الايات فيه من خصال الدين التوكل واجتناب الكباير والفواحش والحلم بالعفو عند القدرة واقام الصلاة وايتا
الزكاة والمشاورة والانتصار من الباغي قال النخعي كان يكره لهم ان يستذلوا وكانوا اذا قدروا عفوا قال الكيا وغيره
قد ندب الله الى العفو في مواضع من كتابه وظاهر هذه الاية والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون ان الانتصار افضل
وهو محمول على من تعدى واصر لئلا يجتري الفساق على اهل الدين وايات العفو فيمن ندم واقلع قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة
مثلها فيه وجوب العدل في الجزا وعدم الاعتدا فيه قال ابن ابي نجيح والحسن لو قال له اخزاه الله فيقول له اخزاه وقال
السدي اذا اشتمك تشتمه من غير ان تعتدي قوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب استدلت
به عايشة على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ير ربه واستدل مالك بقوله او يرسل رسولا على ان من حلف لا يكلم زيدا
فارسل اليه رسولا او كتابا انه يحنث لانه تعالى استثناه من الكلام فدل على انه منه سورة الزخرف قوله تعالى
وانه في ام الكتاب اخرج ابن ابي حاتم عن عطا بن ابي رباح انه سئل عن القدر فتلى هذه الاية وقال هو الكتاب الذي
كتبه قبل ان يخلق السموات والارض وفيه ان فرعون من اهل النار وفيه تبت يدا ابي لهب قوله تعالى وتقولوا سبحان
الذي الاية فيه استحباب هذا الذكر عند ركوب الدابة والسفينة وقيل معناه وانا الى ربنا لمنقلبون راجعون في اخر
عمرنا على مركب اخر وهو الجنازة امروا بذلك وعطا حكاه الكرماني في غرايب التفسير ففيه الاشارة الى حمل الميت
على النعش قوله تعالى اومن ينشو في الحلية قال الكيا فيه دليل على اباحة الحلي للنسا واخرج ابن ابي حاتم عن ابي
العالية انه سئل عن الذهب للنساء فلم ير به باسا وتلى هذه الاية قوله تعالى انا وجدنا اباءنا الاية فيه دليل على ذم
التقليد في اصول الدين قوله تعالى ليتخذ بعضهم بعضا سخريا فيه اباحة استخدام الحر برضاه واستيجاره قوله تعالى
لبيوتهم سقفا استدل به على ان السقف لرب البيت الاسفل لا لصاحب العلو لانه منسوب الى البيت قوله
تعالى وانهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون انهم مهتدون قال النقاش فيه رد على من يقول انه ليس احد يفارق
الحق الا وهو يعرف انه ضال وان كفر فعلى وجه العناد قال وفيها ايضا رد على من يزعم ان المعارف اضطرارية
قوله تعالى وانه لذكر لك ولقومك قال ابن الفرس فيه دلالة على ان الخلافة انما هي في قريش خاصة خلافا لمن خالف
في ذلك قوله تعالى ما ضربوه لك الا جدلا فيه ذم الجدل والمراء وروى الحاكم عن ابي امامة مرفوعا ما ضل قوم بعد هدى

الا ادلة الجدل ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون قوله تعالى وانه لعلم للساعة
قال خروج عيسى قوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون قال الكيا يدل على معنيين احدهما ان الشهادة بالحق غير نافعة
الا مع العلم وان التقليد لا يغني مع عدم العلم بصحة المقالة والثاني ان شرط سائر الشهادات في الحقوق وغيرها ان يكون
الشاهد عالما وروى ابن ابي حاتم عن ابن عون قال قلت لابراهيم يعني النخعي الرجل يعرف خطه وخاتمه ولا يذكر
قال الا من شهد بالحق وهم يعلمون سورة الدخان قوله تعالى فارتقب يوم تاتي السما بدخان مبين فيه الاشارة
الى ان الدخان من اشراط الساعة الكبرى قوله تعالى اهم خير ام قوم تبع روى الحاكم عن عايشة قالت كان تبع رجلا صالحا
الا ترى ان الله ذم قومه ولم يذمه سورة الجاثية قوله تعالى وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه
رايت في بعض المجاميع ان بعض الخلفا قال لنصراني عنده اسلم فقال لي شبهة فانكم تقرؤون في كتابكم وروح منه
تدعى بعض اهل العلم بالقران فقال يا امير المومنين ان الله علم بعلمه القديم ان هذا النصراني لا بد ان ياتي
ويتمسك بظاهر هذه الاية وقد اودع في كتابه جوابها فامهلوني حتى انظر فادخلوه بيتا فاندفع يقرا
حتى وصل سورة الجاثية صاح افتحوا الباب ثم قال قال الله تعالى وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا
منه اترى جميع الموجودات بعضا منه فاسلم النصراني قوله تعالى وما يهلكنا الا الدهر فيه الرد على الدهرية
سورة الاحقاف قوله تعالى ايتوني بكتاب من قبل هذا او اثارة من علم قال الكيا فيه بيان مسالك الادلة باسرها
فاولها المعقول وهو قوله اروني ماذا خلقوا من الارض ام لهم شرك في السموات ثم قال ايتوني بكتاب الى اخره
ففيه بيان ادلة السمع وقال غيره او اثارة من علم مناظرة لان المناظرة في العلم مثيرة لمعانيه واخرج سعيد بن
منصور ثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن عطا بن يسار قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخط
فقال علمه نبي ومن وافقه علم قال صفوان فحدثت به ابا سلمة بن عبد الرحمن فقال سالت ابن عباس فقال
هو اثارة من علم قوله تعالى وشهد شاهد من بني اسرائيل على مثله رد به السبكي على ابن ابي الدم في قوله لا ينبغي للشاهد
ان يقول اشهد على اقراره بل يقول اشهد به قال السبكي فالصواب قبول الشهادة بهذه الصيغة ومعنى الشهادة
عليه الاطلاع والاخبار عنه قوله تعالى حملته امه كرها ووضعته كرها قال ابن الفرس استدل به بعضهم على ان اجرة
القابلة على المراة قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا استدل به علي بن ابي طالب على ان اقل مدة الحمل ستة
اشهر مع قوله وفصاله في عامين روى ابن ابي حاتم عن بعجة بن عبد الله الجهني قال تزوج رجل منا امراة فولدت
لتمام ستة اشهر فانطلق الى عثمان فامر برجمها فقال له علي اما سمعت قول الله تعالى يقول الله تعالى وحمله
وفصاله ثلاثون شهرا وقال وفصاله في عامين فلم تجده بقي الا ستة اشهر فقال عثمان والله ما فطنت لهذا وروى
عبد الرزاق في المصنف عن ابي الاسود الدؤلي قال رفع الى عمر امراة ولدت لستة اشهر فسال عنها اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فقال علي الا ترى انه يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وفصاله في عامين فكان
الحمل ههنا ستة اشهر فتركها وفي العجايب للكرماني قيل هذه خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حمله
ستة اشهر واخرج ابن ابي حاتم وسعيد بن منصور عن ابن عباس قال اذا وضعت المراة لتسعة اشهر كفاه من الرضاع
احد وعشرون شهرا واذا وضعت لسبعة اشهر كفاه من الرضاع ثلاثة وعشرون شهرا واذا وضعت لستة اشهر
فحولين كاملين لان الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا قوله تعالى في امم قد خلت من قبلهم من الجن والانس
انهم كانوا خاسرين ولكل درجات مما عملوا استدل به من قال ان الجن يثابون اخرج ابن ابي حاتم عن يعقوب
قال قال ابن ابي ليلى للجن ثواب فوجدنا تصديق ذلك في كتاب الله تعالى ولكل درجات مما عملوا قوله تعالى
فلما قضي ولوا الى قومهم منذرين سورة القتال قوله تعالى فاذا لقيتم الاية فيه بيان كيفية الجهاد فعند
اللقا تضرب الرقاب وعند الاثخان وازالة الامتناع شد الوثاق بالاسر ثم يتخير فيهم الامام منا او فداء بمال او باسرى
من المسلمين وظاهر الاية امتناع القتل بعد الاسر وبه قال الحسن وغيره واخرج ابن ابي حاتم عن ابن جريج قال

كان عطا

كان عطا يكره قتل اهل الشرك صبرا ويتلو علينا حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء قال
ابن جريج وانا اقول نسختها فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم قوله تعالى حتى تضع الحرب اوزارها قال مجاهد وغيره
ذلك عند نزول عيسى بن مريم حين يسلم الخلق كلهم اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله استدل به من قال
بوجوب النظر وابطال التقليد في العقايد ومن قال بان اول الواجبات المعرفة قبل الاقرار قوله تعالى واستغفر لذنبك
استدل به من قال اجاز الصغاير على الانبيا قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم الاية استدل به عمر بن الخطاب على منع بيع ام
الولد روى الحاكم في المستدرك ان عمر خطب فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فهل تعلمون كان مما جاء به محمد صلى
الله عليه وسلم القطيعة قالوا لا قال فانها قد اصبحت فيكم فاشية ثم قرا فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض
وتقطعوا ارحامكم ثم قال واي قطيعة اقطع من ان تباع ام امرء فيكم قالوا فاصنع ما بدا لك فكتب في الافاق الا تباع
ام حر فانها قطيعة وانه لا يحل قوله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول استدل به من جعل التعريض بالقذف موجبا للحد
قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم استدل به من قال بمنع قطع الاعمال فرايض كانت او نوافل صلاة او صياما قوله تعالى فلا
تهنوا وتدعوا الى السلم قال الكيا فيه دليل على منع مهادنة الكفار الا عند الضرورة وتحريم ترك الجهاد الا عند
العجز سورة الفتح قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا الايات استدل به ابن عباس على تفضيله صلى الله عليه
وسلم على الملايكة كما تقدم في سورة ابراهيم قوله تعالى هو الذي انزل السكينة في قلوب المومنين اورده الصوفية
في باب السكينة وفسروها بشي يجمع نورا وقوة وروحا بحيث تسكن اليه ويتسلى به الحزين والضجر فيحدث
عندها القيام بالخدمة ومحاسبة النفس وملاطفة الخلق ومراقبة الحق والرضى بالقسم والمنع من الشطح
الفاحش قالوا ولا ينزل السكينة الا في قلب نبي او ولي قوله تعالى ليزدادوا استدل به على ان الايمان يزيد
وينقص قوله تعالى ليس على الاعمى الاية فيه عدم وجوب الجهاد على من له عذر كالاعمى والاعرج والمريض قوله
تعالى والهدي معكوفا ان يبلغ محله فيه دليل على انه لا يجوز حرق سفينة الكفار اذا كان فيها اسرى من
المسلمين وكذلك رمي الحصون اذا كان بها والكفار اذا تترسوا بهم قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله فيه
استحباب ذكر المشيئة في كل كلام قوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون فيه ان الحلق غير متعين في النسك بل
يجزي عنه التقصير واختصاص الحلق والتقصير بالراس دون اللحية وساير شعر البدن قوله تعالى سيماهم في وجوههم
قال مجاهد هو الخشوع اخرجه سعيد بن منصور وغيره سورة الحجرات قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله
ورسوله اخرج ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة ومن
طريق العوفي عنه قال نهوا ان يتكلموا بين يدي كلامه ومن طريق الحسن قال لا تذبحوا قبل الامام فاستدل
به من قال انما يجوز الذبح بعد ذبح الامام قال الكيا قيل انه نزل في قوم ذبحوا قبل النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم
ان يعيدوا الذبح وعموم الاية النهي عن التعجيل في الامر والنهي دونه ويحتج بهذه الاية في اتباع الشرع في كل شي
وربما احتج به نفاة القياس وهو باطل منهم انتهى قلت يحتج به في تقديم النص على القياس قوله تعالى لا ترفعوا اصوا تكم
الايات فيه من خصايصه صلى الله عليه وسلم تحريم رفع الصوت عليه والجهر له بالقول وفسره مجاهد بندايه باسمه
اخرجه ابن ابي حاتم وندايه من وراء الحجرات واستدل به العلما على المنع من رفع الصوت عند قبره وعند قراءة
حديثه لان حرمته ميتا كحرمته حيا قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا الاية فيه رد خبر الفاسق واشتراط العدالة في
المخبر راويا كان او شاهدا او مفتيا ويستدل بالاية على قبول خبر الواحد العدل قوله تعالى ولكن الله حبب اليكم
الايمان الاية استدل بها عمر بن عبد العزيز ردا على القدرية اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى وان طايفتان الاية
فيها وجوب الصلح بين اهل العدل والبغي وقتال البغاة وهو شامل لاهل مكة لعزهم وان من رجع منهم وادبر لا يقاتل
لقوله حتى تفيء قوله تعالى لا يسخر الاية فيه تحريم السخرية وهي الاستهزاء واللمز وهو الطعن في الناس كما فسره مجاهد وقال
الضحاك اللعنة وقال الحسن الخيانة والمنابزة بالالقاب وهي الوصف بلقب يكرهه الشخص كما يفسره الحديث في

سبب نزولها وفسره ابن مسعود فيما اخرجه ابن ابي حاتم بان يقال لمن كان كافرا اذا اسلم يا كافر وان يقال للرجل
المسلم يا فاسق واخرج عن عكرمة وغيره مثله واخرج عن ابن زيد في قوله بئس الاسم الفسوق بعد الايمان قال بئس
الاسم الفسوق حين تسميه بالفسق بعد الاسلام وهو على الاسلام قال واهل هذا الراي هم المعتزلة قالوا لا نكفره
كما يقول اهل الاهوا ولا نقول مؤمن كما قالت الجماعة بل نسميه باسمه سارق زان واستدل بالاية على ان القوم
خاص بالرجال قوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن الاية فيه تحريم ظن السوء باهل الخير واباحته باهل الشر لانه لم ينه عن
كل الظن وقد حمل عليه الشافعي حديث الطبراني احترسوا من الناس بسوء الظن وفيه تحريم التجسس قال ابن عباس
وهو تتبع عورات الناس اخرجه ابن ابي حاتم وقال الاوزاعي منه الاستماع الى حديث القوم وهم له كارهون
واخرج سعيد بن منصور عن الحسن قال قيل لعمر بن الخطاب ان فلانا لا يصحو فقال انظروا الى الساعة التي يضع
شرابه فيها فاتني فاتاه فقال قد وضع شرابه فانطلقا حتى استاذنا عليه فعزل شرابه ثم دخلا فقال عمر والله
اني لاجد ريح شراب يا فلان انت لهذا فقال يا ابن الخطاب وانت لهذا الم ينهك الله ان تجسس فعرفها عمر
فانطلق وتركه وفي الاية تحريم الغيبة وهي ذكر الشخص بما يكرهه مما هو فيه قوله تعالى ايحب احدكم الاية قال
ابن الفرس يستدل به على انه لا يجوز للمضطر اكل ميتة الادمي لانه ضرب به المثل في تحريم الغيبة ولم يضرب عن
سائر الحيوان فدل على انه في التحريم فوقها قوله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى فيه الاعتنا بالانساب
وانها شرعت للتعارف وذم التفاخر بها وان التقي غير النسيب يقدم على النسيب غير التقي فيتقدم العدل والاورع
في الامامة على النسيب غيرهما واخرج ابن ابي حاتم عن ابن وهب قال سالت مالكا عن نكاح المولى العربية فقال
حلال قال الله تعالى انا خلقناكم من ذكر وانثى فلم يشترط في الكفاءة الحرية قوله تعالى قل لم تومنوا الاية استدل
به من لم ير الايمان والاسلام مترادفين بل بينهما خصوص مطلقا لان الاسلام الانقياد للعمل ظاهرا والايمان
تصديق القلب كما قال ولما يدخل الايمان في قلوبكم وفيه الرد على الكرامية في قولهم ان الايمان هو الاقرار
باللسان دون عقد القلب قوله تعالى انما المومنون الاية فيه دليل على ان الاعمال من الايمان قوله تعالى بل الله يمن
عليكم ان هداكم للايمان فيه رد على القدرية والمعتزلة القائلين ان العبد يهدي نفسه سورة ق قوله تعالى وما
لها من فروج استدل بعضهم على استدارة السما واحاطتها بالارض جميع جهاتها لانه سبحانه قال لا فروج فيها
ولا فطور ولو كانت مبسوطة غير متصلة الاطراف لم تكن كذلك قوله تعالى والارض مددناها قال الكرماني فيه دليل
على ان الارض ليست على شكل الكرة قوله تعالى ما يلفظ من قول الاية استدل به ابن عباس على انه يكتب كل ما تكلم
به حتى قوله اكلت وشربت وذهبت وجئت ورايت اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه لكن اخرج
الحاكم من طريق عكرمة عنه قال انما يكتب الخير والشر لا يكتب يا غلام اسرج الفرس ويا غلام اسقني الما قوله تعالى
لكل اواب حفيظ قال عبيد بن عمير هو الذي لا يجلس مجلسا فيقوم حتى يستغفر الله وقال مجاهد هو الذي يذكر ذنبه
اذا خلا فيستغفره اخرجهما سعيد بن منصور قوله تعالى ولدينا مزيد قال انس بن مالك هو روية الله كل جمعة اخرجه
ابن ابي حاتم قوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب قال مجاهد اي عقل اخرجه ابن ابي حاتم ففيه دليل على ان
العقل في القلب قوله تعالى او القى السمع وهو شهيد اورده الصوفية في باب المشاهدة وفسروها بسقوط الحجاب
البتة قالوا وهي فوق المكاشفة لان المكاشفة بلوغ ما وراء الحجاب فهي ولاية النور والمشاهدة ولاية العين واخرج
ابن ابي حاتم عن مجاهد في قوله وهو شهيد قال شاهد القلب قوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب
فسر بصلاة الصبح والعصر ومن الليل فسبحه فسره مجاهد بقيام الليل اخرجه ابن ابي حاتم وقال غيره يجوز ان يراد به
صلاة المغرب والعشا وادبار السجود قال علي بن ابي طالب ركعتان بعد المغرب اخرجه سعيد بن منصور وابن ابي
حاتم وقال روي ذلك عن عمر بن الخطاب وابي هريرة وابي امامة وابن عباس في احد الروايات وعكرمة والحسن
ومجاهد وغيرهم ثم اخرج من طريق كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين خفيفتين قبل الفجر ثم

خرج

خرج الى الصلاة فقال يا ابن عباس ركعتان قبل صلاة الفجر ادبار النجوم وركعتان بعد المغرب ادبار السجود واخرج
من طريق مجاهد قال قال ابن عباس ادبار السجود هو التسبيح بعد الصلاة قوله تعالى واستمع يوم ينادي المنادي من
مكان قريب روى ابن ابي حاتم عن قتادة قال كنا نحدث انه ينادي من بيت المقدس من الصخرة وحدثنا ان كعبا قال
هي اقرب ارض الى السما بثمانية عشر ميلا ففيه رد لقول من قال ان اقرب الارض الى السما سورة الذاريات قوله
تعالى قتل الخراصون قال قتادة هم اهل الظنون اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون فيه
استحباب قيام الليل وذم نومه كله اخرج الحاكم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه الاية قال ما ياتي
عليهم ليلة الا يصلون فيها واخرج ابن ابي حاتم عن ابي العالية قال ما ينامون بين المغرب والعشا واخرج عن قتادة
عن انس انه كان يقول في هذه الليلة يصلون بين المغرب والعشا ففيه استحباب صلاة الغفلة وهي عشرون
ركعة بين المغرب والعشا ذكرها جماعة من اصحابنا واخرج عن محمد بن علي قال كانوا لا ينامون حتى يصلوا العشا ففيه
كراهة النوم قبلها واخرج عن الحسن قال مدوا الصلاة حتى اذا كان السحر قعدوا واستغفروا قوله تعالى وفي اموالهم حق
قال ابن عباس سوى الزكاة يصل بها رحما او يقري بها ضيفا او يحمل بها كلا اخرجه ابن ابي حاتم واخرج سعيد بن
منصور عن ابن عباس قال السائل الذي يسال الناس والمحروم الذي ليس له سهم في بيت مال المسلمين وعن النخعي قال
المحروم الذي لا يجري عليه شي من الفي واخرج ابن ابي حاتم عن عائشة قالت المحروم الذي لا يكاد يتيسر له مكسبه وعن
عبد الرحمن بن حميد قال المحروم المملوك وعن الزهري انه المتعفف الذي لا يسال وعن ابن زيد وغيره انه المصاب
ثمرة زرعه وعن سعيد بن جبير انه الذي يجي بعد الغنيمة فيرضخ له وعن عمر بن عبد العزيز قال يقولون انه الكلب اسانيدها
كلها صحيحة قوله تعالى وفي السما رزقكم وما توعدون قال مجاهد اي الجنة اخرجه ابن ابي حاتم وهي غاية حسنة
واخرج عن الضحاك في قوله وفي السما رزقكم وما توعدون قال من الجنة والنار قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها
من المومنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين استدل به المعتزلة على ان الاسلام هو الايمان لانه استثنى المسلمين
من المومنين والمستثنى من جنس المستثنى منه قوله تعالى والسما بنيناها بايد وانا لموسعون سمعت شيخنا العلامة
محي الدين الكافيجي يقول هذه الاية تدل على ان السما كروية لا مسطحة كما قاله اهل الهيئة فقلت له ما وجه الدلالة قال
من قوله وانا لموسعون فانه يقتضي المبالغة في الاتساع لانه في مقام الفخر والامتنان والشكل الكروي اوسع من المسطح
قوله تعالى ففروا الى الله اورده الصوفية في باب الفرار وفسروه بالهرب مما لم يكن الى ما لم يزل بالانتقال من الجهل
الى العلم ومن الكسل الى التشمير قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون استدل به بعضهم على ان التخلي
للعبادة افضل من النكاح حكاه بكر بن العلا سورة الطور قوله تعالى والبحر المسجور استدل به على ان النار في
الارض تحت البحر اخرج ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن المسيب قال قال علي لرجل من اليهود اين جهنم قال البحر قال
على ما اراه الا صادقا وقرا والبحر المسجور واذا البحار سجرت قوله تعالى والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان الاية فيه
دليل على ان اولاد المسلمين في الجنة مع ابائهم في درجتهم واستدل بها على تبعية الولد الصغير لمن اسلم من ابويه
او ابائه وقرا والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم واستدل بها ابن العربي على صحة اسلام الصبي لانه نسب الاتباع الى
فعله قوله تعالى انا كنا قبل في اهلنا مشفقين اورده الصوفية في باب الاشفاق وهو دوام الحذر قوله تعالى وان للذين
ظلموا عذابا دون ذلك فسره ابن عباس وغيره بعذاب القبر اخرجه ابن ابي حاتم واخرج عن ابي كريمة الكندي قال تذاكرنا
عذاب القبر فقال زاذان او ليس هو في كتاب الله قالوا اين هو قال قوله وان للذين ظلموا عذابا دون ذلك قوله تعالى
وسبح بحمد ربك حين تقوم قال الضحاك حين تقوم الى الصلاة تقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك اخرجه سعيد بن منصور بسند ضعيف واخرج ابن ابي حاتم عن الربيع مثله واخرج عن ابي
الاحوص قال حين تقوم من مجلسك وعن مجاهد قال من كل مجلس وعن عطا مثله وعن ابي الجوزا قال حين تقوم
من منامك قوله تعالى ومن الليل فسبحه فسره مجاهد بصلاة الليل والضحاك بصلاة الصبح وبعضهم بصلاة المغرب وادبار

التاريخ ... وعمهم

دعاء الافتتاح

النجوم قال علي الركعتان قبل الفجر اخرجه سعيد بن منصور وتقدم من حديث ابن عباس وقال الكيا في استدل به بعض الفقها على ان الاسفار بصلاة الفجر افضل لان النجوم لا ادبار لها وبان ذلك بالاستتار عن العيون سورة النجم قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى يحتج به في جواز نسخ القران وتخصيصه بالسنة وفي منع الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم في الحوادث قوله تعالى ثم دنى فتدلى اورده الصوفية في باب الاتصال واوردوا في باب المكاشفة فاوحى الى عبده ما اوحى قوله تعالى ولقد راه نزلة اخرى استدل به من قال بالروية اخرج ابن ابي حاتم عن الحسن في قوله ولقد راه نزلة اخرى قال ولقد راى محمد ربه تعالى قوله تعالى عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى يستدل به على ان الجنة في السما قوله تعالى ما زاغ البصر وما طغى اورده الصوفية في باب الهمة قوله تعالى ان هي الا اسماء سميتموها انتم واباؤكم ما انزل الله بها من سلطان استدل به على ان اللغات توقيفية ووجهه انه تعالى ذمهم على تسمية بعض الاشيا باسماء سموها بها ولولا ان تسمية غيرها من الله توقيف لما صح هذا الذم لكون الكل اصطلاحا منهم قوله تعالى ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيا استدل به على ابطال التقليد في العقايد واستدل به الظاهرية على ابطاله مطلقا وابطال القياس واخرج ابن ابي حاتم عن ايوب قال قال عمر بن الخطاب احذروا هذا الراي على الدين فانما كان الراي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا لان الله تعالى كان يريه وانما هو منا تكلف وظن وان الظن لا يغني من الحق شيا قوله تعالى الذين يجتنبون الاية فيه تكفير الصغاير باجتناب الكباير قوله تعالى فلا تزكوا انفسكم قال ابن اسود بالا تمادحوا وقال ابن جريج لا تقل اذا عملت خيرا عملت بكذا وكذا قوله تعالى وابراهيم الذي وفى قال صلى الله عليه وسلم وفى عمل يومه باربع ركعات من اول النهار اخرجه سعيد بن منصور وغيره من حديث ابي امامة واخرج احمد من حديث معاذ بن انس مرفوعا الا اخبركم لم سمى الله ابراهيم خليله الذي وفى انه كان يقول كلما اصبح وامسى سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الاية قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى استدل به على عدم دخول النيابة في العبادات عن الحي والميت واستدل به الشافعي على ان ثواب القراة لا يلحق الاموات قوله تعالى افمن هذا الحديث الى اخر السورة فيه استحباب البكا عند القراة وذم الضحك والغنا واللهو واللعب والغفلة كما فسر بالاربعة قوله سامدون وفسره السدي بالاستكبار سورة القمر قوله تعالى فالتقى الما على امر قد قدر قال محمد بن كعب كان القدر قبل نزول البلا بهم اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى ولقد يسرنا القران للذكر فهل من مدكر قال مطر هل من طالب علم فيعان عليه اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى ولقد يسرنا القران للذكر فهل من مدكر قوله تعالى ونبيهم ان الما قسمة بينهم قال الكيا يدل على جواز المهاياة على الما قوله تعالى انا كل شي خلقناه بقدر نزلت في الرد على القدرية كما اخرجه مسلم واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس قيل له قد تكلم الناس في القدر فقال او قد فعلوها والله ما نزلت هذه الاية الا فيهم واخرج ابن ابي حاتم عن محمد بن كعب القرظي قال اكثر ما عنى بها اهل القدر سورة الرحمن قوله تعالى الا تطغوا في الميزان الاية فيه وجوب العدل في الوزن وتحريم البخس فيه قوله تعالى كل من عليها فان اورده الصوفية في باب الفنا وفسروه باضمحلال ما دون الحق قوله تعالى يا معشر الجن والانس الايات اخرج ابن ابي حاتم عن الضحاك انه قيل له ما تسمع للجن ثوابا في القران قال ما تقروا سورة الرحمن انه جعل ثوابها وعقابها في هذه السورة واخرج من وجه اخر عنه ولمن خاف مقام ربه قال من الجن والانس قوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان اورده الصوفية في باب الاحسان وفسروه بما في الحديث ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فهو اسم يجمع ابواب الحقايق قوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان استدل به على امكان نكاح الجان الانسية واخرج ابن ابي حاتم عن ارطاة ابن المنذر قال سيل سمرة بن جندب هل يدخل الجنة قال نعم وينكحون الجن جنيات والانس انسيات وذلك قوله لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان قال الكيا احتج من يخرج النخل والرمان

من مطلق اسم الفاكهة لان العطف يقتضي المغايرة قوله تعالى وفاكهة مما يتخيرون قال ابن كثير هذه الاية دليل على جواز اكل الفاكهة على صفة التخير لها كما ورد به الحديث وهو مستثنى من الاكل مما يليك قوله تعالى وكانوا يصرون على الحنث العظيم فسره الشعبي باليمين الغموس اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون استدل به الشافعي على منع المحدث من مس المصحف قوله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون نزل فيمن قال عند المطر مطرنا بنوء كذا ففيه المنع من اطلاق هذا القول قوله تعالى فاما ان كان من المقربين الايات استدل به على ان الروح بعد مفارقة البدن منعمة او معذبة وعلى انه مقر ارواح المومنين في الجنة وارواح الكفار في النار قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم روى الحاكم عن عقبة بن عامر لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم سورة الحديد قوله تعالى لا يستوي منكم من انفق الاية قال الكيا يدل على فضيلة العمل على قدر رجوع منفعته الى الاسلام والمسلمين وقال ابن العربي انما نفى المساواة لان حاجة الناس كانت قبل الفتح اكثر لضعف الاسلام وكان فعل ذلك على المنفقين اشق والاجر على قدر النصب قال وفيه دليل على ان الصحابة مراتب وان الفضل للسابق وعلى تنزيل الناس منازلهم قوله تعالى يوم ترى المومنين الاية قال ابن الفرس انتزع قوم من هذه الاية حل العبد للشمعة اذا اعتق واخرج ابن ابي حاتم عن الحسن في قوله تعالى يسعى نورهم بين ايديهم قال على الصراط قوله تعالى الم يان للذين امنوا ان تخشع قلوبهم الاية اورده الصوفية في باب الخشوع واخرج ابن ابي حاتم عن مقاتل قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخذوا في شي من المزاح فنزلت قوله تعالى ما اصاب من مصيبة الاية فيها الرد على القدرية قوله تعالى وانزلنا الحديد فيه باس شديد ومنافع للناس اصل في جميع ما يتخذ منه من سلاح وغيره قوله تعالى ورهبانية ابتدعوها الاية فيه ذم لهم من وجهين احدهما ابتداع ما لم يامر به الله في الدين والثاني عدم القيام بما التزموه على انه قربة فيستدل به على كراهة النذر ووجوب الوفا به وعلى ان احب الاعمال الى الله تعالى ادومها وان من اعتاد تطوعا كره له تركه واورد الصوفية اخر الاية في باب الرعاية وقسموها الى رعاية الاعمال والاحوال والاوقات سورة المجادلة قوله تعالى الذين يظاهرون الايات فيها حكم الظهار وانه من الكباير وانه خاص بالزوجات دون الاجنبيات وان فيه بالعود كفارة وانه يحرم الوطى قبلها وانه على الترتيب العتق ثم صوم شهرين متتابعين ثم اطعام ستين مسكينا واستدل مالك بقوله منكم على ان الكافر لا يدخل في هذا الحكم وبقوله من نسايهم على صحته من الزوجات والسراري لشمول النسا لهن واستدل ابن جرير وداود ومن وافقه بقوله ثم يعودون لما قالوا على ان العود الموجب للكفارة ان يعود الى لفظ الظهار فيكرره واستدل باطلاق الرقبة من جوز في كفارة الظهار عتق الكافرة واستدل بظاهر الاية من لم ير الظهار الا في التشبيه بالظهر خاصة دون ساير الاعضا ودون الاقتصار على قوله كامي وبالام خاصة دون الجدات وساير المحارم من النسب او الرضاع او المصاهرة والاب والابن ونحو ذلك ومن قال لا حكم لظهار المراة من زوجها لانه تعالى خص الظهار بالرجل وقال بصحة ظهار العبد لعموم الذين له ومن قال باباحة الاستمتاعات بما عدا الوطى لعدم دخولها في لفظ المماسة ومن قال يجوز الوطى ونحوه قبل الاطعام اذا كان تكفيره به لانه لم يذكر فيه قبل ان يتماسا وفي الاية رد على من اوجب الكفارة بمجرد لفظ الظهار ولم يعتبر العود ووجه من قال انه جعل العود فعله في الاسلام بعد تحريمه وفيها رد على من اكتفى باطعام مسكين واحد ستين يوما قوله تعالى الم تر الى الذين نهوا عن النجوى الاية فيه تحريم النجوى وهو تحدث الاثنين سرا بحضرة ثالث قوله تعالى اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس الاية فيه استحباب التفسح في مجالس العلم والذكر والحرب وكل مجلس طاعة والنهي عن اقامة شخص وجلوس مكانه ولكن يتفسح قوله تعالى واذا قيل انشزوا فانشزوا قال مجاهد الى كل خير من قتال عدو وامر بمعروف او حق ما كان وقال الحسن اذا قيل انهضوا الى عدوكم وقال قتادة اذا دعيتم الى خير فاجيبوا وقال مقاتل اذا نوديتم الى الصلاة فارتفعوا اليها اخرجها ابن ابي حاتم قوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات قال قوم معناه يرفع الله المومنين العلما منكم درجات على غيرهم فلذلك امر بالتفسح من اجلهم ففيه دليل على رفع العلما في المجالس والتفسح لهم عن المجالس الرفيعة قوله تعالى

اذا ناجيتم الرسول الاية منسوخة بالاية التي بعدها وفيه دليل على جواز النسخ بلا بدل ووقوعه خلافا لمن ابى ذلك
قوله تعالى لا تجد قوما الاية استدل به من منع تعزية الكافر واخرج ابن ابي حاتم عن مالك انه سيل عن مجالسة القدرية
وكلامهم فنهى عن ذلك وتلا هذه الاية سورة الحشر قوله تعالى هو الذي اخرج الذين كفروا الاية قال ابن عباس
من شك بان المحشر بالشام فليقرا هذه الاية قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم يوميذ اخرجوا قالوا الى اين قال الى
ارض المحشر اخرجه ابن ابي حاتم وقال قتادة تجي نار من المشرق تحشر الناس الى المغرب تبيت معهم حيث
باتوا وتقيل معهم حيث قالوا قال ابن العربي ان هذا هو الحشر المشار اليه قال الكيا مصالحة اهل الحرب على الجلاء من ديارهم
من غير شي لا يجوز الان وانما جاز اول الاسلام ثم نسخ وقال ابن الفرس الظاهر الجواز اخذا من الاية قوله تعالى فاعتبروا يا اولي
الابصار استدل به على حجية القياس وانه فرض كفاية على المجتهدين لان الاعتبار قياس الشي بالشي قوله تعالى
ما قطعتم من لينة او تركتموها الاية استدل به من اجاز قطع شجر المشركين وتخريب بلادهم قوله تعالى وما افا الله
الاية استدل به على ان الفي ما اخذ من الكفار بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا ركاب ومنه ما جلوا عنه خوفا والغنيمة
ما اخذ منهم بقتال كما تقدم في قوله واعلموا انما غنمتم من شي خلافا لمن زعم انهما بمعنى واحد وفرق بينهما
بغير ذلك قوله تعالى ما افا الله على رسوله من اهل القرى استدل بها من قال ان الفي لا يصرف منه شي للمجاهدين
للقتال بل يصرف اربعة اخماس خمسه الى الاربعة ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ويصرف الخمس والاخماس
الاربعة الباقية التي كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى مصالح المسلمين قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا فيه وجوب امتثال اوامره ونواهيه صلى الله عليه وسلم قال العلما وكلما ثبت عنه صلى الله
عليه وسلم يصح ان يقال انه في القران اخذا من هذه الاية واخرج البخاري ومسلم عن ابن مسعود انه قال لعن الله الواشمات
والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فبلغ امراة من بني اسد فجات اليه فقالت بلغني
انك قلت كيت وكيت قال ما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الله قالت اني لاقرا ما بين
لوحيه فما وجدته قال ان كنت قراتيه فقد وجدتيه اما قرات وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت
بلى قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه قوله تعالى ويوثرون على انفسهم فيه مدح الايثار في حظوظ
النفس والدنيا قوله تعالى والذين جاوا من بعدهم الاية فيه الحث على الدعا والترضي عن الصحابة وتنقية القلوب من
بغض احد منهم اخرج ابن ابي حاتم عن عايشة قالت امروا ان يستغفروا للصحابة فسبوهم ثم قرات هذه الاية وقال
مالك من كان له في احد من الصحابة قول سي او بغض فلا حظ له في الفي اخذا من هذه الاية واخرج ابن ابي حاتم عن عمر انه
جمع الناس فقال ان المال قد كثر فاشيروا علي في قسمته فاختلفوا فلما اصبح من الغد قال اني قرات البارحة سورة
الحشر فوجدت ان الله قد قسم المال فقال للفقرا المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم الى قوله الصادقون ووجدت
الذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم الى قوله المفلحون والذين جاوا من بعدهم الى قوله روف رحيم فالمال للمسلمين
كلهم قوله تعالى اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد سورة الممتحنة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي
وعدوكم اوليا نزلت فيما فعله حاطب بن ابي بلتعة خوفا على ماله وولده فيوخذ منه ان الخوف عليهما لا يبيح
التقية في دين الله ذكره الكيا قوله تعالى قد كانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم الاية فيه وجوب الاقتدا بابراهيم
وملته الا ما ثبت في شرعنا نسخه كالاستغفار للاب المشرك المستثنى قوله تعالى لا ينهاكم الله الايتين قال الكيا فيه جواز
التصدق على اهل الذمة دون اهل الحرب ووجوب النفقة للاب الذمي دون الحربي لوجوب قتله قوله تعالى اذا جاءكم
المومنات مهاجرات الاية نزلت في شرط صلح الحديبية ان يرد الى المشركين من جاء مسلما من اهل مكة فاستدل به على
انه لا يجوز في الهدنة شرط رد مسلمة تاتينا منهم وانه لو ذكر ردا وشرط رد من جانا منهم فجاءت امراة لا يجوز ردها
واستدل بالاية من اوجب رد مهرها الى زوجها لقوله واتوهم ما انفقوا وفي الاية ان الكافر لا يحل له نكاح
المسلمة بحال وان اسلامها تحته يفسخ النكاح لانه جعل عدم الارجاع مرتبا على الايمان لا على اختلاف الدار قوله تعالى

ولا تمسكوا

ولا تمسكوا بعصم الكوافر فيه نهي عن استدامة نكاحهن فقيل هو خاص بالمشركات اللاتي كانت بمكة وهو الاصح وقيل
عام معناه طلب مهورهن من الكفار الذين فررن اليهم وليسالوا ما انفقوا اي يطلب الكفار من المسلمين مهر من
فرت اليهم مسلمة ولما نزلت ابى كفار مكة ان يدفعوا مهر من فرت فنزل وان فاتكم شي الاية فامر المسلمون اذا ابى
الكفار من دفع المهر ان يدفعوا الى من فرت زوجته صداقه الذي انفق واختلف من اي مال يدفع اليه فقيل مما كانوا
يدفعونه الى الكفار بدل ازواجهم فان الله اسقط دفعها اليهم حيث لم يرضوا بالتسوية قاله ابن شهاب ويويده
قوله فعاقبتم وقيل من غنائم المغازي قاله مجاهد وقتادة وفسر المعاقبة بالغزو والمغنم اخرج ابن ابي حاتم
ما شرحنا به هذه عن مجاهد والضحاك وقتادة وغيرهم واخرج ابن جرير عن الزهري واخرج عن مقاتل قال هذه
النفقات كلها من المنسوخ نسختها براة فلا يعمل بشي منها قوله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك الاية فيها جملة من الكبائر وفسر
ابن عباس البهتان بان يلحقن بازواجهن غير اولادهم وفسر ولا يعصينك في معروف في احاديث مرفوعة بالنوح
اخرجها البخاري والترمذي وغيرهما وفسره سعيد بن جبير بما يعم النوح وغيره اخرجه ابن ابي حاتم قال الكيا ويوخذ من
الاية انه لا طاعة لاحد في غير المعروف قال والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يامر الا بمعروف وانما شرط في الطاعة لئلا يترخص
احد في طاعة السلاطين سورة الصف قوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون الاية قال الكيا يحتج به في وجوب الوفا بالنذر
ونذر اللجاج قال غيره والوعود واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس في قوله كبر مقتا الاية قال هذه في القتال وحده
هم قوم يأتون فيقول الرجل قاتلت وضربت بسيفي ولم يفعلوا قوله تعالى ان الله يحب الاية فيه استحباب قيام
المجاهدين في القتال صفوفا كصفوف الصلاة وانه يستحب سد الفرج والخلل في الصفوف واتمام الصف الاول فالاول
وتسوية الصفوف وعدم تقدم بعض على بعض فيها قال ابن الفرس واستدل بها بعضهم على ان قتال الرجالة افضل
من قتال الفرسان لان التراص انما يمكن منهم قال وهو ممنوع سورة الجمعة قوله تعالى واخرين منهم لما يلحقوا بهم فيه تفضيل
الصحابة على من سواهم قوله تعالى اذا نودي للصلاة الاية فيه مشروعية صلاة الجمعة والاذان لها والسعي اليها وتحريم البيع
بعد الاذان واستدل بالاية من قال انما يجب اتيان الجمعة من مكان يسمع فيه النداء ومن قال لا يحتاج الى اذن السلطان
لانه تعالى اوجب السعي ولم يشترط اذن احد ومن قال لا يجب على النسا لعدم دخولهن في خطاب الذكور قوله تعالى
فاذا قضيت الصلاة فانتشروا اباح الانتشار عقيب الصلاة فيستفاد منه تقديم الخطبة عليها قوله تعالى واذا راوا
الاية فيها مشروعية الخطبة والقيام فيها واشتراط الجماعة في الصلاة وسماع الخطبة وتحريم الانفضاض اخرج
ابن ابي حاتم عن علقمة انه سيل اكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قايما قال الست تقرا سورة الجمعة وتركوك قايما
سورة المنافقين قوله تعالى اذا جاءك المنافقون الى قوله لكاذبون اتخذوا ايمانهم جنة استدل ابو حنيفة به على ان
اشهد بالله يمين وان لم ينو معه لانه تعالى اخبر عن المنافقين انهم قالوه ثم سماه ايمانا واستدل به المعتزلة على ان الكذب
عدم مطابقة الاعتقاد لا الواقع لانه تعالى اكذب المنافقين في قولهم انك لرسول الله وهو مطابق للواقع قطعا فلو
كانت العبرة بمطابقته لكانوا صادقين قوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم من قبل الاية قال الكيا يدل على وجوب اخراج
الزكاة على الفور ومنع تاخيرها واخرج الترمذي عن ابن عباس قال من كان له مال يبلغه حج بيت ربه او يجب عليه
فيه زكاة فلم يفعل سال الرجعة عند الموت فقيل انما سال الرجعة الكفار فقال سا تلو عليكم بذلك قرانا ثم قرا هذه
الاية واخرج ابن ابي حاتم عن الضحاك في الاية قال هو الرجل ينزل به الموت وله مال لم يزكه ولم يحج فيسال الرجعة
عند الموت قوله تعالى ولن يوخر الله نفسا الاية فيه دليل لمن قال ان العمر لا يزيد ولا ينقص سورة التغابن قوله تعالى
ما اصاب من مصيبة الا باذن الله فيه رد على القدرية قوله تعالى ومن يومن بالله يهد قلبه قال ابن جبير من يصدق
بان الله قضاها عليه يهده للاسترجاع سورة الطلاق قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن فسره صلى الله عليه وسلم بان
تطلق في طهر لم تجامع فيه اخرجه البخاري ومسلم وفي لفظ عند مسلم انه قرا فطلقوهن في قبل عدتهن فاستدل الفقها بذلك على
ان طلاق السنة ما ذكر وان الطلاق في الحيض او طهر جومعت فيه بدعي حرام واستدل قوم بالاية على عدم وقوعه

في الحيض وقال ابن المنذر اباح الله الطلاق بهذه الاية قوله تعالى لا تخرجوهن الاية فيه وجوب السكنى لها ما دامت في العدة
وتحريم اخراجها وخروجها الا ان ياتين بفاحشة مبينة كسوء الخلق والبذاءة على احمائها فتنتقل اخرج ابن ابي حاتم عن
ابن عباس في هذه الاية قال الفاحشة المبينة ان تفحش على اهل الرجل وتوذيهم قوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك
امرا استدل به من لم يوجب السكنى لغير الرجعية اخرج ابن ابي حاتم عن الحسن وعكرمة قال المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها
لا سكنى لها ولا نفقة لقوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فما ذا يحدث بعد الثلاث قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن
فامسكوهن الاية فيه ان الامساك من صرائح الرجعة والفراق من صرائح الطلاق قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم
قال عطا على الطلاق والرجعة معا اخرجه ابن ابي حاتم واستدل بظاهره من اوجب الاشهاد على الرجعة واذا وجب
فيهما ففي اصل النكاح من باب اولى وفي الاية انه لا يقبل في النكاح والطلاق الا الرجال المحض وانه لا يقبل في الشهادة
الا العدول قوله تعالى واقيموا الشهادة لله امر للشهود وتحريم للكتمان قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا قال ابن عباس
من كل كرب في الدنيا والاخرة وقال الربيع بن خيثم من كل ما ضاق على الناس اخرجهما ابن ابي حاتم واخرج احمد عن ابي ذر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان الناس كلهم اخذوا بهذه الاية لكفتهم وقال ابن الفرس قال اكثر المفسرين
معنى الاية في الطلاق اي من لا يتعدى طلاق السنة الى طلاق الثلاث يجعل له مخرجا ان ندم بالرجعة قال وبهذا يستدل
على تحريم جمع الثلاث وانها اذا جمعت وقعت قوله تعالى واللائي يئسن الاية فيها ان عدة الايسة من الحيض والصغيرة
التي لم تحض ثلاثة اشهر قال ابن العربي ويستفاد منها ان للمرء ان ينكح اولاده الصغار لان العدة فرع النكاح وفيها
ان عدة الحامل بالوضع وذلك شامل للمطلقة والمتوفى عنها اخرج عبد الله بن احمد في زوائد المسند وابن جرير
وابن ابي حاتم من طرق عن ابي بن كعب قال قلت يا رسول الله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن للمطلقة ثلاثا
والمتوفى عنها قال نعم وقوله حملهن شامل للولد والعلقة والمضغة ومفيد لان العدة لا تنقضي باول التوامين لانه بعض
حملهن لا حملهن فانها لا تتوقف على مضي زمن النفاس واستدل بعموم الاية من قال ان الحامل من الزنا تعتد به وقوله
ان ارتبتم نزل لما ارتاب الناس في الحكم فسالوا عنه كما بينه سبب النزول وقيل المراد ان ارتبتم في معاودة حيضها ومن
هنا اخذ قوم ان عدة المرتابة ثلاثة اشهر قيل من الطلاق وقيل بعد تسعة تتربصها واخذ داود من مفهومه ان
الايسة حيث لا ريبة لا عدة عليها الا من حملها وقال قوم هو متعلق بقوله لا تخرجوهن من بيوتهن اي ان ارتبتم في انقضا
العدة قوله تعالى اسكنوهن الاية فيه وجوب السكنى للمطلقات كلها وللبوائن لتقدم سكنى الرجعيات ولقوله بعده وان كن
اولات حمل فانفقوا عليهن فانه خاص بالبوائن وفيه ان الاسكان يعتبر بحال الزوج وتحريم المضارة بها والجائها الى الخروج
قوله تعالى وان كن اولات حمل فيه وجوب الانفاق على البائن الحامل حتى تنقضي عدتها ومفهومه ان غير الحامل لا نفقة
لها واستدل بعموم الاية من اوجبها للحامل المتوفى عنها قوله تعالى فان ارضعن لكم الاية فيها ان الام اذا طلبت ارضاعه
باجرة مثل وجب على الاب دفعها وفيها دلالة على ان الاجرة انما تستحق بالفراغ من العمل قوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع
له اخرى يدل على ان الام لا تجبر على الرضاع حيث وجد غيرها وقبل الصبي ثديها والا اجبرت عليه قال ابن العربي والاية
اصل في وجوب نفقة الولد على الاب خلافا لمن اوجبها عليهما معا قوله تعالى لينفق الاية فيه ان النفقة يراعى فيها حال
المنفق يسارا واعسارا وان نفقة المعسر اقل من نفقة الموسر لا حال المنفق عليه واستدل بقوله لا يكلف الله نفسا
الى اخره من قال لا فسخ بالعجز عن الانفاق على الزوجة وفي الاية استحباب مراعاة الانسان حال نفسه في النفقة والصدقة
ففي الحديث ان المومن اخذ عن الله ادبا حسنا اذا هو وسع عليه وسع واذا هو قتر عليه قتر قوله تعالى ومن الارض مثلهن
لم يذكر في القران كون الارضين سبعا الا فيها قوله تعالى يا ايها النبي الايتين نزلت في تحريمه صلى الله عليه وسلم سريته سورة التحريم
مارية او شرب العسل قولان مستندهما احاديث صحيحة مبينة في اسباب النزول فاستدل بها على ان من حرم
على نفسه امة او طعاما او زوجة لم تحرم عليه ويلزمه كفارة يمين قوله تعالى واذ اسر النبي الاية فيها انه لا باس باسرار
بعض الحديث الى من تركن اليه من زوجة او صديق وانه يلزمه كتمه وفيها حسن العشرة مع الزوجات والتلطف في

العتب

العتب والاعراض عن استقصاء الذنب واخرج ابن ابي حاتم عن ميمون بن مهران ان الحديث الذي اسره هو ان ابا بكر وعمر يليان
الامر من بعده ففيها اصل في الخلافة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا قال علي بن ابي طالب علموهم
وادبوهم اخرجه ابن ابي حاتم والبيهقي ففيها انه يجب على الرجل تعلم ما يجب عليه من الفرائض وتعليمه اهله من زوجة
وولد وعبد وامة قوله تعالى توبة نصوحا اخرج سعيد بن منصور وغيره عن عمر بن الخطاب انه سئل عن التوبة النصوح
فقال ان يتوب الرجل من الذنب ثم لا يعود اليه ابدا واخرج ابن جرير عن ابن مسعود وابن عباس مثله قوله تعالى امراة
فرعون استدل به على صحة انكحة الكفار سورة الملك قوله تعالى كلما القي فيها فوج سالهم خزنتها الم ياتكم نذير
استدل به على انه لا تكليف قبل البعثة قوله تعالى وقالوا لو كنا نسمع او نعقل قال ابن المنير فيه دليل على ان السمع افضل
من البصر وقال ابن السمعاني في القواطع استدل به من قال بتحكيم العقل قوله تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من
رزقه فيه الامر بالتسبب والكسب قوله تعالى افمن يمشي مكبا الاية قد يستدل به لقول اهل الهيئة ان الخط المستقيم
اقصر من الخط المنحني سورة ن قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم قال عطية على ادب القران اخرجه ابن ابي حاتم
وقالت عائشة كان خلقه القران اخرجه مسلم وغيره قوله تعالى ولا تطع كل حلاف الايات اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس [illegible]
قال المهين الكذاب والهماز المغتاب وعن قتادة مشاء بنميم ينقل الاحاديث من بعض الناس الى بعض الناس
مناع للخير لا يعطي خيرا معتد في فعله اثيم بربه واخرج عن عبد الرحمن بن غنم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
عن العتل الزنيم فقال شديد الخلق رحيب الجوف مصحح اكول شروب واجد للطعام ظلوم للناس واخرج عن ابي
رزين قال العتل الصحيح وعن عكرمة قال القوي وعن النخعي قال الزنيم الفاجر قوله تعالى سنسمه على الخرطوم
قال النضر بن شميل انا نسمه على الخرطوم وهو الخرطكاه الكرماني في العجايب وفي الحديث من مات همازا لمازا
ملقبا للناس كان علامته يوم القيمة ان يسمه الله على الخرطوم من كلا الشفتين اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى كما بلونا
اصحاب الجنة الايات قال ابن الفرس استدل بها عبد السلام على ان من فر من الزكاة قبل الحول بتبديل او خلطة
فان ذلك لا يسقطها قال ووجهه من الاية انهم قصدوا بقطع الثمار اسقاط حق المساكين فعاقبهم الله تعالى باتلاف
ثمارهم واخرج ابن ابي حاتم عن ابن مسعود مرفوعا اياكم والمعاصي ان العبد ليذنب الذنب فيحرم به رزقا قد كان هيئ
له ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف عليها طائف من ربك الاية قد حرموا خير جنتهم بذنبهم وفيها كراهة
الجذاذ والحصاد بالليل كما ورد التصريح بالنهي عنه في الحديث لاجل الفقراء وفي قوله ولا يستثنون حث على الاستثنا
في اليمين وذم لتركه وان تركه سبب للحنث قوله تعالى سلهم ايهم بذلك زعيم هو اصل في مشروعية الضمان قوله تعالى ويدعون
الى السجود اخرج ابن ابي حاتم عن كعب بن مقاتل قال لما نزلت هذه الاية في الصلوات الخمس حيث ينادى
بهن قوله تعالى وان يكاد الذين كفروا الاية اصل في ان العين حق سورة سال قوله تعالى ان الانسان خلق هلوعا فيه ذم
الهلع وتفسيره في الاية بعده قوله تعالى الذين هم على صلاتهم دائمون قال ابن مسعود على مواقيتها وقال عقبة بن
عامر لا يلتفتون ففيه كراهة الالتفات فيها وقال الحسن على التطوع اخرجها ابن ابي حاتم ففيه استحباب المداومة
على العمل واخرج من طريق ابي سلمة عن عائشة قالت كان احب الصلاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دوم
عليها قال ابو سلمة ان الله يقول الذين هم على صلاتهم دائمون قوله تعالى والذين هم لاماناتهم الايتين فيها وجوب
ادا كل امانة والوفا بكل عهد والقيام بكل شهادة يحملها الانسان سورة نوح قوله تعالى ان اجل الله اذا جاء
لا يوخر استدل به من قال ان العمر لا يزيد ولا ينقص قوله تعالى فقلت استغفروا ربكم الايات فيه استحباب الاستغفار
عند المحل وضيق الرزق وانه مجلبة له قوله تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا فيه من شعب الايمان الرجا والخشية
على القولين في تفسيره قوله تعالى ولا يلدوا الا فاجرا كفارا استدل به من قال ان اولاد المشركين في النار قوله تعالى
رب اغفر لي الاية فيه ادب عظيم من اداب الدعا وهو جمع الوالدين والمومنين في الدعا والابتدا فيه بنفسه سورة
الجن قوله تعالى وانه كان رجال الاية فيها دليل على المنع من اكثر الرقى والعزائم قوله تعالى وان المساجد لله اضافها

لنفسه تشريفا فاستدل به على تسن بيعها من غير العبادات من البيع والخصومات واقامة الحدود وقيل هي جمع
مسجد بالفتح وهي الاعضا السبعة التي يسجد عليها الانسان الجبهة واليدان والركبتان والقدمان اي هي لله
فلا تسجد وابها لغيره فنفيه رد على من خص السجود بالجبهة فقط دون الستة الباقية **سورة المزمل قوله تعالي**
قم الليل الا قليلا هو منسوخ بعد ان كان واجبا باخر السورة وقيل محكم فاستدل به على ندب قيام الليل واستدل
به طايفة على وجوبه على النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وعلى وجوبه على الامة ايضا ولكن ليس الليل كله بل صلاة
ما فيه وعليه الحسن وابن سيرين **قوله تعالى** ورتل القران ترتيلا فيه استحباب ترتيل القراة وانه افضل من الهذرمة
قوله تعالى ان ناشية الليل الاية فيه ان نفل الليل افضل من نفل النهار وقال الجاحظ ناشية الليل هي المعاني
المستنبطة من القران بالليل اشد وطا ابينا ثرا واقوم احج مما تخرجه الافكار بالنهار لخلو السمع والبصر عن
الاشغال **قوله تعالى** ان لك في النهار سبحا طويلا قال ابن العربي هذه الاية اشارة الي نوم القايلة الذي يستريح
به العبد من قيام الليل وبذلك فسره ابن عباس اخرجه ابن ابي حاتم **قوله تعالى** وتبتل اليه تبتيلا قال
مجاهد اخلص اليه اخلاصا وقال الحسن اجتهد اخرجهما ابن ابي حاتم **قوله تعالى** فاقروا ما تيسر من القران استدل
به الحنفية على ان الفرض في الصلاة مطلق القراة لا الفاتحة بخصوصها **قوله تعالى** واخرون يضربون الاية هي اصل
في التجارة وقال ابن الفرس فيها فضيلة التجارة لسوقها في الاية مع الجهاد واخرج سعيد بن منصور عن عمر بن
الخطاب قال ما من حال ياتيني عليه الموت بعد الجهاد في سبيل الله احب الي من ان ياتيني وانا التمس من فضل الله
ثم تلى هذه الاية **سورة المدثر قوله تعالى** وثيابك فطهر استدل به الشافعي على وجوب غسل النجاسة وازالتها
من الثوب ونحوه طاوس بالتقصير والتشمير فاستدل به على تحريم جر الثوب خيلا وقيل هو كناية عن اصطلاح
العمل قاله ابن عباس وغيره **قوله تعالى** ولا تمنن تستكثر قال عكرمة وغيره لا تعطي شيا لتعطي اكثر منه وكان حراما
عليه صلى الله عليه وسلم خاصة **قوله تعالى** يوم عسير على الكافرين فيفيد انه يسير على المومنين **قوله تعالى** كل نفس بما
كسبت رهينة الا اصحاب اليمين قال مجاهد لا يحاسبون اخرجه ابن ابي حاتم واخرج الحاكم عن علي قال هم اطفال
المسلمين **قوله تعالى** يتسالون عن المجرمين الايات استدل بها على ان الكفار مكلفون بالفروع **سورة القيامة قوله**
تعالى ولا اقسم بالنفس اللوامة قال الحسن هو الذي لا تراه الا يلوم نفسه ما اردت بكلمتي ما اردت باكلتي اخرجه
ابن ابي حاتم **قوله تعالى** بل يريد الانسان ليفجر امامه قال ابن عباس سوف اتوب وقال القاسم بن الوليد يقدم الذنب
ويوخر التوبة اخرجهما ابن ابي حاتم **قوله تعالى** بل الانسان على نفسه بصيرة قال ابن العربي فيه دليل على قبول اقرار
المرء على نفسه قال ولو القى معاذيره قال لو اعتذر بعد الاقرار لم يقبل منه فيه دليل على ان الرجوع عن الاقرار لا يقبل **قوله تعالى** الي
ربها ناظرة فيه رد على المعتزلة في انكارهم الروية **قوله تعالى** والتفت الساق بالساق قال الحسن هو لفهما في الكفن
اخرجه ابن ابي حاتم وليس في القران الاشارة الي الكفن الا هنا **قوله تعالى** ثم ذهب الي اهله يتمطى قال قتادة وزيد
بن اسلم يتبختر اخرجه ابن ابي حاتم ففيه ذم هذه المشية **قوله تعالى** فجعل منه الزوجين الذكر والانثى استدل به على
ان الخنثى احدهما لا صنف ثالث **سورة الانسان قوله تعالى** انا خلقنا الانسان من نطفة امشاج قال ابن عباس
ما الرجل والمراة حين يختلطان اخرجه ابن ابي حاتم واخرج من وجه اخر عنه قال الامشاج الذي يخرج على اثر البول كقطع
الاوتار ومنه يكون الولد **قوله تعالى** يوفون بالنذر فيه الحث على الوفا به **قوله تعالى** ويطعمون الطعام الي قوله واسيرا
يدل على ان اطعام المشرك مما يتقرب به الي الله تعالي **قوله تعالى** واذكر اسم ربك الاية فيه الصلوات الخمس **قوله تعالى**
وما تشاوون الاية فيه رد على القدرية **سورة المرسلات قوله تعالى** لاي يوم اجلت ليوم الفصل قال ابن الفرس
انتزع الناس من هذه الاية تاجيل القضاة الخصوم في الحكومات ليقع فصل القضا عند تمام التاجيل **قوله تعالى** الم
نجعل الارض كفاتا احيا وامواتا قال الكيا عنى بالكفات الانضمام ومراده انها تضمهم في الحالتين وهذا دليل على وجوب
مواراة الميت ودفنه اخرج ابن ابي حاتم عن مجاهد قال كفاتا تكفت الميت فلا يرى منه شي وقال ابن عبد البر

احتج

احتج ابن القاسم في قطع النباش بهذه الاية لانه تعالي جعل القبر للميت كالبيت للحي فيكون حرزا واخرج ابن ابي حاتم
من طريق اخر عن مجاهد في الاية قال امواتا الارض الموات قلت فاقتتاح باب احيا الموات بها اولى من ابدا الرعد
السابقة **قوله تعالى** انطلقوا الي ظل الاية فيها اصل من قواعد الهندسة وهو ان الشكل المثلث لا ظل له **قوله تعالي**
واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون الاية اصل في وجوب الركوع **سورة عم قوله تعالي** وجعلنا الليل لباسا استدل
به بعضهم على ان من صلى عريانا في ليل وظلمة فصلاته صحيحة ويستدل به على ان عماد القسم الليل **قوله تعالى** يوم ينظر
المرء الاية استدل بها الرياشي على ان المرء لا يطلق الا على المومن **سورة عبس قوله تعالي** عبس وتولى الايات فيه
الحث على الترحيب بالفقرا والاقبال عليهم في مجالس العلم وقضا حوايجهم وعدم ايثار الاغنيا عليهم **قوله تعالي** ثم اماته
فاقبره فيه وجوب دفن الموتى **سورة التكوير** فيها احوال يوم القيامة اخرج الترمذي وغيره من حديث ابن عمر
مرفوعا من سره ان ينظر الي يوم القيمة كانه راي عين فليقرا اذا الشمس كورت واذا السما انفطرت واذا السما
انشقت **قوله تعالي** واذا الموودة سيلت فيه تفظيع شان الواد وهو دفن الاولاد احيا واخرج مسلم انه صلى
الله عليه وسلم سيل عن العزل فقال ذلك الواد الخفي وهي الموودة سيلت **قوله تعالي** وما تشاوون الاية رد بها قتادة
على القدرية اخرجه ابن ابي حاتم ويرد بها على الجبرية ايضا لانه اثبت لهم مشية لكن بخلقه لا بخلقهم **سورة**
الانفطار قوله تعالي في اي صورة ما شا ركبك اخرج الطبراني وغيره من طريق موسى بن علي بن رباح عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما ولد لك قال ما عسى ان يولد لي اما غلام واما جارية قال فمن يشبه
قال ما عسى ان يشبه اما اباه واما امه فقال النبي صلى الله عليه وسلم مه لا تقولن هذا ان النطفة اذا استقرت
في الرحم احضرها الله كل نسب بينها وبين ادم اما قرات هذه الاية في اي صورة ما شا ركبك قال سلكك **سورة**
المطففين قوله تعالي ويل للمطففين الايات فيها ذم التطفيف والخيانة في الكيل والوزن **قوله تعالي** يوم يقوم
الناس لرب العالمين استدل به من منع القيام للناس لاختصاصه بالله وجوابه انه خاص بالقيام للمروبين يديه
اما القيام له اذا قدم ثم الجلوس فلا **قوله تعالي** كلا انهم عن ربهم يوميذ لمحجوبون قال محمد بن كعب القرظي من النظر اليه
تعالي اخرجه ابن ابي حاتم ففيه رد على من زعم ان الكفار يرونه تعالي يوم القيمة **قوله تعالي** ان الذين اجرموا الايات
فيه تحريم السخرية بالمومنين والضحك منهم والتغامز عليهم **سورة الانشقاق قوله تعالي** واذا قري عليهم القران لا يسجدون
استدل به على مشروعية سجود التلاوة **سورة البروج قوله تعالي** فعال لما يريد فيه رد على المعتزلة **سورة الطارق**
قوله تعالي يخرج من بين الصلب والترايب فيه من علم التشريح ان الولد مخلوق من ما ابويه معا واستدل به الفقها
على مسيلة وهو ان المني اذا خرج من ثقب غير الذكر يوجب الغسل على تفصيل فيه وهو ان يكون الذكر منسدا
والمنفتح تحت الصلب هذا في الرجل واما المراة فيعتبر فيها الترايب **قوله تعالي** يوم تبلى السراير اخرج البيهقي في شعب
الايمان عن ابي الدردا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضمن الله خلقه اربعا الصلاة والزكاة وصوم رمضان
والغسل من الجنابة وهن السراير التي قال الله تعالي يوم تبلى السراير **سورة الاعلى قوله تعالي** سبح اسم ربك الاعلى
اخرج ابو داود عن عقبة بن عامر انها لما نزلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم **قوله تعالي**
قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى اخرج البزار من حديث عمرو بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر
بزكاة الفطر قبل ان يصلي صلاة العيد ويتلو هذه الاية واخرج ابن ابي حاتم بلفظ سيل عن زكاة الفطر فتلاها
واخرج عن ابن عمر انه كان يقدم صدقة الفطر حين يغدو ثم يتلو هذه الاية واخرج عن عطا وابن سيرين في قوله
قد افلح من تزكى قالا ادي زكاة الفطر ثم خرج فصلى بعد ما ادي واخرج ابن جرير عن ابي العالية مثله ففي الاية مشروعية
صلاة العيد وزكاة الفطر وتقديمها على الصلاة والتكبير في العيد **قوله تعالي** ان هذا لفي الصحف الاولى استدل به ابو
حنيفة على جواز قراة القران بالعجمية كما تقدم في الشعرا **سورة الغاشية قوله تعالي** والي الارض كيف سطحت فيه رد
لقول اهل الهيية ان الارض كرية لا مسطحة ذكره الشيخ جلال الدين المحلي في تفسيره **سورة الفجر قوله تعالي** والفجر قال عكرمة

هو الصبح اخرجها ابن ابي حاتم واخرج سعيد بن منصور والبيهقي عن ابن عباس قال هو المحرم فجر السنة قال ابن حجر
وبذلك يظهر حكمة جعل الصحابة اول السنة المحرم دون ربيع الذي هو شهر الهجرة التي منها التاريخ قوله تعالى وليال
عشر قال ابن عباس عشر الاضحى اخرجه الفريابي واخرج احمد والنسائي من حديث جابر مرفوعا ان العشر عشر
الاضحى والوتر يوم عرفة والشفع يوم النحر واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال هي العشر الاواخر من رمضان واخرج
عن عبد الله بن الزبير قال الشفع يوما التشريق والوتر اليوم الثالث واخرج عن عكرمة والليل اذا يسر قال ليلة
مزدلفة ففي الايات بيان فضل هذه الايام واخرج ابن ابي حاتم عن محمد بن كعب القرظي انه سئل عن قوله والليل
اذا يسر قال هذه الافاضة اسر يا ساري ولا تبيتن الا بجمع واخرج عن ابي العالية في قوله والشفع والوتر
قال ذلك صلاة المغرب الشفع الركعتان الاوليان والوتر الركعة الثالثة واخرج احمد والترمذي عن عمران بن
حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الشفع والوتر فقال الصلاة بعضها شفع وبعضها وتر واستدل
ابن العربي بقوله وليال عشر على ان الليالي سابقة الايام قوله تعالى الم تر الايات قال ابن العربي فيها التحذير
من التطاول في البنيان والتفاخر والتعاظم بتشييده قوله تعالى ان ربك لبالمرصاد اخرج الفريابي عن سالم بن
ابي الجعد انها قناطر على الصراط قوله تعالى وتاكلون التراث اكلا لما فيه ذم جمع المال من غير حله قوله تعالى يا ايتها النفس
المطمئنة فسرت في الحديث بالتي تؤمن بلقائه وترضى بقضائه وتقنع بعطائه اخرجه ابن عساكر في تاريخه
سورة البلد قوله تعالى وانت حل بهذا البلد اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال انت يا محمد يحل لك
ان تقاتل به واما غيرك فلا فاستدل به من منع قتال البغاة فيه قوله تعالى فك رقبة فيه تشوف الشارع الى العتق
وايقاعه واخرج احمد عن البراء قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علمني عملا يدخلني الجنة
فقال ان كنت اقصرت الخطبة لقد اعرضت المسألة اعتق النسمة وفك الرقبة فقال يا رسول الله اوليستا
بواحدة قال لا ان عتق النسمة ان تفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في عتقها قوله تعالى او اطعام الى اخر
السورة فيه فضل اطعام الطعام خصوصا عند الحاجة اليه في زمن الجوع وفيه فضل اطعام اليتيم خصوصا
القريب واطعام المسكين والتواصي بالصبر على الفرائض وعن المحرمات وبرحمة الناس كلهم واستدل بقوله مسكينا
ذا متربة من قال ان المسكين اسوا حالا من الفقير سورة الشمس قوله تعالى فالهمها فجورها وتقواها فيه
رد على القدرية اخرج مسلم وغيره عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ارايت ما يعمل الناس اليوم
ويكدحون فيه شيء قد قضي عليهم في قدر سبق او فيما يستقبلون قال بل شيء قضي عليهم ومضى عليهم قال فلم
يعملون اذن يا رسول الله قال من كان الله خلقه لواحدة من المنزلتين يهيئه لعملها وتصديق ذلك في كتاب الله
تعالى ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتقواها واستدل بعض المجبرة بهذه الاية على حجية الالهام وكونه
من ادلة الاحكام سورة الليل قوله تعالى وما خلق الذكر والانثى استدل به على ان الخنثى اما ذكر او انثى
لا صنف ثالث فيحنث بتكليمه من حلف لا يكلم ذكرا ولا انثى قوله تعالى فسنيسره الى اخره فيه رد على القدرية
اخرج الشيخان وغيرهما عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده
من النار فقالوا يا رسول الله افلا نتكل فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له ثم قرا فاما من اعطى الى قوله للعسرى
سورة الضحى قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى فسر ذلك بالشفاعة اخرجه ابن ابي حاتم عن الحسن وابو
نعيم في الحلية عن ابي جعفر الباقر قوله تعالى فاما اليتيم الايات اخرج ابن ابي حاتم عن قتادة في قوله فاما اليتيم
فلا تقهر قال كن له كاب رحيم واما السائل فلا تنهر قال رد المسكين برحمة ولين واخرج عن سفيان في قوله واما
السائل فلا تنهر قال من جاءك يسالك عن امر دينه فلا تنهره واخرج عن الحسن بن علي واما بنعمة ربك فحدث قال اذا اصبت
خيرا فحدث اخوانك واخرج عن علي بن ابي طالب قال ما عملت من خير فحدث به واخرج ابن جرير عن ابي نضرة
قال كانوا يرون ان من شكر النعمة ان يحدث بها سورة الم نشرح قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك قال مجاهد

لا اذكر

لا اذكر الا ذكرت معي اخرجه الفريابي وسعيد بن منصور والشافعي في الرسالة واخرج ابن حبان في صحيحه عن ابي سعيد
الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فقال ان ربك يقول تدري كيف رفعت ذكرك
قال الله اعلم قال اذا ذكرت ذكرت معي واخرج ابن ابي حاتم عن قتادة قال رفع الله ذكره في الدنيا والاخرة
فليس خطيب ولا متشهد ولا صاحب صلاة الا ينادي اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وقد
استدل الفقهاء بهذه الاية على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الخطبة وصلاة الجنازة واستحبابها عقب التلبية
قوله تعالى فاذا فرغت فانصب قال ابن عباس في الدعاء وقال مجاهد اذا صليت فاجتهد في الدعاء والمسألة
اخرجها ابن ابي حاتم واخرج عبد الرزاق عن قتادة قال اذا فرغت من الفرائض فانصب في المسألة وانت جالس
واخرج من وجه اخر عنه قال اذا فرغت من امر النبوة فانصب خليفة سورة التين قوله تعالى لقد خلقنا
الانسان في احسن تقويم استدل به اصحابنا على ان من قال لزوجته ان لم تكوني احسن من القمر فانت طالق
لا تطلق لان الله تعالى خلق الانسان في احسن تقويم قوله تعالى ثم رددناه الايتين اخرج سعيد بن منصور عن
ابن عباس لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم قال في اعدل خلق ثم رددناه اسفل سافلين قال الى ارذل
العمر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم اجر غير ممنون قال لا يؤاخذون بعمل عملوه في كبرهم واخرج الفريابي عن
النخعي في احسن تقويم قال احسن صورة ثم رددناه اسفل سافلين قال الى ارذل العمر فاذا بلغوا ذلك كتب لهم
من العمل ما كانوا يعملون في الصحة سورة العلق قوله تعالى علم بالقلم فيه فضيلة الكتابة قوله تعالى ارايت الذي ينهى
عبدا اذا صلى اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى واسجد واقترب اخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور عن مجاهد
قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد الا تسمعونه يقول واسجد واقترب سورة القدر قال ابن العربي
فيها دليل على انها ثابتة باقية خلافا لمن زعم انها رفعت قال وزعم قوم ان في السورة دليلا على تعيينها فقالوا
ان الوقف على سلام ويبتدي هي اشارة الى سبع وعشرين من الشهر لانها الكلمة السابعة والعشرون من
كلمات السورة سورة لم يكن قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين استدل به على وجوب النية
في العبادات لان الاخلاص لا يكون بدونها قوله تعالى اولئك هم خير البرية استدل به على تفضيل البشر على الملائكة واخرج
ابن ابي حاتم عن ابي هريرة قال اتعجبون من منزلة الملائكة من الله والذي نفسي بيده لمنزلة العبد المومن
عند الله يوم القيمة اعظم من منزلة ملك واقروا ان شئتم ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية
سورة الزلزلة قوله تعالى واخرجت الارض اثقالها قال عطية ما فيها من الكنوز اخرجه ابن ابي حاتم وذلك احد
اشراط الساعة كما في صحيح مسلم قوله تعالى يومئذ تحدث اخبارها قال ابن الفرس انتزع بعضهم من هذه
الاية ان حدثنا واخبرنا سواء في الرواية خلافا لمن فرق بينهما قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة الايتين فيه الترغيب
في قليل الخير وكثيره والتحذير من قليل الشر وكثيره اخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود قال هذه الاية احكم اية في
القران وفي لفظ اجمع اية واخرج البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل لثلاثة
لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر وسئل عن الحمر فقال ما انزل الله فيها شيئا الا هذه الاية الفاذة الجامعة
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره سورة العاديات قوله تعالى والعاديات الايات فيها
فضل الجهاد والمجاهدين على ان معنى العاديات خيلهم وهو ما اخرجه البزار عن ابن عباس واخرج ابن جرير وغيره
عن ابن عباس قال سالني رجل عن العاديات فقلت له الخيل حين تغير في سبيل الله ثم تاوي الى الليل فيصنعون طعامهم
ويورون نارهم فذهب الى علي فاخبره فدعاني فقال تفتي الناس بما لا علم لك انما العاديات ضبحا من عرفة الى مزدلفة
فاذا اووا الى المزدلفة اوروا النيران والمغيرات صبحا من المزدلفة الى منى قال ابن عباس فنزعت عن قولي ورجعت
الى الذي قال قوله تعالى ان الانسان لربه لكنود قال صلى الله عليه وسلم هو الذي يضرب عبده وياكل وحده ويمنع
رفده اخرجه ابن ابي حاتم من حديث ابي امامة بسند ضعيف واخرج عن الحسن قال هو اللوام لربه يعد المصيبات

المعروف الخيل

وينسى نعم ربه قوله تعالى وانه لحب الخير لشديد قال قتادة الخير المال اخرجه ابن ابي حاتم ففيه الحث على الزهد سورة الهاكم
اخرج الترمذي عن علي قال ما زلنا نشك في عذاب القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر سورة العصر قال بعضهم في قوله تعالى
والعصر انها صلاة العصر ولم تسم في القران باسمها الا هنا وسميت صلاة الفجر والعشاء في اواخر النور سورة الهمزة
اخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس قال الهمزة اللمزة المشاء بالنميمة المفرق بين الجمع المعدي بين الاخوان واخرج الفريابي
عن مجاهد قال الهمزة الطعان واللمزة الذي ياكل لحوم الناس واخرج ابن ابي حاتم عن عبد الله بن هشام قال الهمزة
الذي يشتم الناس علانية واللمزة الذي يغتابهم سرا واخرج عن ابن زيد قال اللمزة الذي يهمز الناس بيده ويضربهم
واللمزة الذي يلمزهم بلسانه ويعيبهم سورة قريش قوله تعالى وامنهم من خوف قيل امنهم ان لا تكون الخلافة الا فيهم
حكاه الكرماني في غرائب التفسير سورة ارايت قوله تعالى يدع اليتيم قال قتادة يقهره ويظلمه اخرجه ابن ابي
حاتم قوله تعالى الذين هم عن صلاتهم ساهون قال صلى الله عليه وسلم الذين يوخرون الصلاة عن وقتها اخرجه ابن جرير
والطبراني وابو يعلى من حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا واخرجه الفريابي عنه موقوفا وصحح الحاكم والبيهقي
الوقف واخرج عن سعيد بن منصور عن مصعب بن سعد قال قلت لابي الذين هم عن صلاتهم ساهون قال اينا
لا يسهو اينا لا يحدث نفسه قال انه ليس كذلك انه اضاعة الوقت واخرج ابن ابي حاتم عن ابي العالية قال
هو الذي يصلي ويقول هكذا وهكذا يلتفت عن يمينه وعن يساره قوله تعالى الذين هم يراؤن فيه ذم الرياء
قوله تعالى ويمنعون الماعون فيه الحث على العارية اخرج النسائي عن ابن مسعود كنا نعد الماعون على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر زاد البزار في روايته والفاس واخرجه ابن ابي حاتم بلفظ
الماعون العواري القدر والميزان والدلو واخرجه ابن جرير بلفظ كنا نقول الماعون منع الدلو واشباه ذلك واخرج
ابن ابي حاتم من حديث عائذ بن ربيعة النميري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا الماعون قالوا وما
الماعون قال في الحجر وفي الحديد وفي الما واخرجه ابن قانع من وجه اخر واخرج سعيد بن منصور عن
ابن عباس قال الماعون عارية المتاع واخرج عن علي قال الماعون الزكاة واخرج عن ابن عمر قال الماعون المال
الذي لا يعطى حقه واخرج ابن ابي حاتم عن عكرمة قال راس الماعون زكاة المال وادناه المنخل والدلو
والابرة واخرج عن محمد بن كعب قال الماعون المعروف سورة الكوثر قوله تعالى انا اعطيناك الكوثر فسره صلى الله
عليه وسلم بحوضه الذي في القيامة في الموقف وبالنهر الذي في الجنة واستمداده منه كما في الاحاديث الصحيحة
المتواترة فيجب الايمان بذلك قوله تعالى فصل لربك وانحر اخرج ابن ابي حاتم عن مجاهد في قوله فصل قال صلاة
الصبح بجمع وعن سعيد بن جبير قال وانحر البدن واخرج عن عطا قال فصل صلاة العيد ففي الاية مشروعية
صلاة العيد والاضحية وتاخيرها عن الصلاة واستدل بالاية من قال ان الاضحية كانت واجبة عليه صلى الله
عليه وسلم ومنه قال بان وقتها بعد مضي قدر الصلاة خاصة ولم يعتبر الخطبتين ومن قال ان التضحية بالابل
افضل من البقر والغنم لانه تعالى امر بالنحر والنحر انما يكون في الابل ذكره ابن الفرس واخرج ابن ابي حاتم والحاكم
في المستدرك بسند ضعيف عن علي قال لما نزلت فصل لربك وانحر قال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل ما هذه
النحيرة التي امرني بها ربي قال انها ليست بنحيرة ولكنه يامرك اذا تحرمت للصلاة ان ترفع يديك اذا كبرت
للصلاة واذا ركعت واذا رفعت راسك من الركوع قال ابن كثير وهو حديث منكر جدا بل اخرجه ابن الجوزي
في الموضوعات واخرج ابن ابي حاتم والحاكم ايضا في المستدرك بسند لا باس به عن علي في قوله فصل لربك
وانحر قال هو وضعك يمينك على شمالك في الصلاة لفظ الحاكم ولفظ ابن ابي حاتم على وسط ساعده اليسرى
على صدره واخرج ابن ابي حاتم من طريق ابي الجوزاء عن ابن عباس في قوله وانحر قال وضع اليمنى على الشمال
عند النحر في الصلاة ففي الاية مشروعية ذلك واخرج ابن ابي حاتم عن ابي الاحوص وغيره انهم قالوا في قوله
وانحر استقبل القبلة بنحرك والنحر موضع القلادة من الصدر ففيه الاشارة الى ان المعتبر في الاستقبال الصدر

لا الوجه

لا الوجه فلا يضر الالتفات في الصلاة ويبطلها تحويل الصدر واخرج ايضا عن عطا في قوله وانحر قال اذا صليت فرفعت
راسك من الركوع فاستو قايما ففيه الاشارة الى وجوب الاعتدال والطمانينة فيه سورة النصر فيها استحباب
التسبيح في الركوع والسجود اخرج البخاري ومسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول
في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القران سورة تبت قوله تعالى تبت يدا ابي
لهب استدل به على جواز تكنية الكافر قوله تعالى ما اغنى عنه ماله وما كسب اخرج ابن ابي حاتم عن عائشة ان رجلا
قال لها اي خفيف ذات اليد وان لي ابا موسرا افاكل من كسبه فقالت ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان
ابنك من كسبك ثم قرات ما اغنى عنه ماله وما كسب قالت وما كسب ولده قوله تعالى سيصلى نارا ذات لهب
اخرج ابن ابي حاتم عن الحسن انه سئل عن ابي لهب هل كان يستطيع ان لا يصلى هذه النار فقال لا والله ما
كان يستطيع ان لا يصلاها وانها لفي كتاب الله من قبل ان يخلق ابو لهب وابوه قوله تعالى وامراته استدل به
الشافعي على صحة انكحة الكفار قوله تعالى حمالة الحطب فسره الحسن وغيره بالنميمة اخرجه ابن ابي حاتم واخرج عن
ابن زيد وغيره انها كانت تاتي بالشوك فتطرحه بالليل في الطريق وكذا اخرجه ابن جرير عن ابن عباس والضحاك
ففيهم منه ان من شعب الايمان اماطة الاذى عن الطريق لانه تعالى عد ضده من خصال الكفرة وما زلت افحص
عن استخراج هذه الشعبة من القران حتى ظفرت بها هنا سورة الاخلاص فيها الرد على اليهود والنصارى
والمجوس والمشركين والمجسمة والمشبهة والحلولية والاتحادية وجميع الاديان الباطلة سورة الفلق قوله
تعالى من شر ما خلق فيه رد على من قال ان الله لا يخلق الشر قوله تعالى ومن شر غاسق اذا وقب قال صلى الله
عليه وسلم هو القمر اذا طلع اخرجه الترمذي وغيره وقال الزهري الشمس اذا غربت وقال الضحاك الليل اذا
دخل وقال عطية اذا ذهب وقال ابو هريرة الكوكب وقال ابن زيد الثريا اذا سقطت كانت الاسقام والطواعين
تكثر عند وقوعها وترتفع عند طلوعها اخرجها كلها ابن ابي حاتم ففيه على قول ابن زيد اصل من اصول
الطب وكذا على قول من قال الذكر اذا قام قوله تعالى ومن شر حاسد اذا حسد قال ابن عباس وعطا من نفس
ابن ادم وعينه اخرجه ابن ابي حاتم ففيه ان العين حق وفي السورة استحباب التعوذ مما ذكر فيها سورة
الناس فيها ذم الوسواس وندب الاستعاذة منه وان للانس شياطين يستعاذ من شرهم كما ان للجن
شياطين يستعاذ منهم فصل اخرج ابو نعيم في كتاب الصفات من طريق ليث عن مجاهد عن ابن عباس
وابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله تسعة وتسعون اسما من احصاها دخل الجنة وهي في القران كذا
اخرجه بهذه الزيادة وهي مستغربة واخرج من طريق جعفر بن محمد الصادق انه سئل عن الاسما التسعة والتسعين
فقال هي في القران ففي الفاتحة خمسة يا الله يا رحمن يا رحيم يا ملك وفي البقرة يا محيط يا قدير يا عليم يا حكيم يا علي
يا عظيم يا تواب يا بصير يا ولي يا واسع يا كافي يا رؤف يا بديع يا شاكر يا واحد يا سميع يا قابض يا باسط يا حي يا
قيوم يا غني يا حميد يا غفور يا حليم يا اله يا قريب يا مجيب يا نصير يا قوي يا شديد يا سريع يا خبير وفي ال عمران
يا وهاب يا قايم يا صادق يا باعث يا منعم يا متفضل وفي النسا يا رقيب يا حسيب يا شهيد يا مقيت يا وكيل يا كبير
يا عفو وفي الانعام يا فاطر يا قاهر يا مميت وفي الانفال يا نعم المولى يا نعم النصير وفي هود يا حفيظ يا مجيد
يا ودود يا فعال لما يريد وفي الرعد يا متعال وفي ابراهيم يا منان يا وارث وفي الحجر يا خلاق وفي مريم يا فرد وفي طه
يا غفار وفي قد افلح يا كريم وفي النور يا حق يا مبين يا نور وفي الفرقان يا هادي وفي سبا يا فتاح وفي الزمر يا عالم وفي
غافر يا غافر يا قابل يا ذا الطول يا رفيع وفي الذاريات يا رزاق يا ذا القوة يا متين وفي الطور يا بر وفي اقتربت يا مليك يا مقتدر
وفي الرحمن يا ذا الجلال والاكرام يا باقي يا معين وفي الحديد يا اول يا اخر يا ظاهر يا باطن وفي الحشر يا قدوس يا سلام
يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا خالق يا باري يا مصور وفي البروج يا مبدي يا معيد وفي الفجر يا وتر وفي
الاخلاص يا احد يا صمد فهذه الاسما التي تتبعها جعفر تزيد على العدة المذكورة بما ترى اسما فاذا حذف منها ما لم يرد

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı . Tekkeler - Murad
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 9
Tasnif No

بصيغة الاسم وهي صادق منعم متفضل منان بادي مجيد باعث قابض باسط برهان معين مميت باقي وكذا ما اختلف
في كونه من اسمائه تعالى في القرآن وهو فرد وذو تسقط خمسة عشر اسما فبقي اثنان وتسعون وقد تتبع ابن حجر من
القرآن سبعة اسما لتكملة العدة وهي القهار الشكور ولعله في قوله ان ربنا لغفور شكور والاعلى والاكرم في قوله وربك
الاكرم والغالب والله غالب على امره والكفيل وقد جعلتم الله عليكم كفيلا فصل وفي القرآن الاسم الاعظم على اختلاف
الاقوال فيه فاخرج ابن ابي حاتم عن جابر بن زيد قال اسم الله الاعظم هو الله الا تراه يبدأ به قبل كل اسم واخرج ابن
ابي الدنيا في كتاب الدعا عن الشعبي مثله واخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس ان عثمان سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بسم الله الرحمن الرحيم فقال هو اسم من اسماء الله تعالى وما بينه وبين اسم الله الاكبر الا كما بين سواد
العين وبياضها من القرب واخرج الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عباس مرفوعا اسم الله الاعظم
في ست آيات من آخر سورة الحشر واخرج الترمذي وغيره من حديث اسماء بنت يزيد مرفوعا اسم الله الاعظم في
هاتين الآيتين والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وفاتحة آل عمران الله لا اله الا هو الحي القيوم واخرج
ابن ماجة من حديث القاسم عن ابي امامة يرفعه الاسم الاعظم في ثلاث سور البقرة وآل عمران وطه قال القاسم
فالتمست فيها فعرفت انه الحي القيوم واخرج الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا اسم الله الاعظم الذي اذا دعي به اجاب
في هذه الآية من آل عمران قل اللهم مالك الملك الى قوله وترزق من تشاء بغير حساب واخرج ابن جرير من حديث سعد
مرفوعا اسم الله الذي اذا دعي به اجاب واذا سئل به اعطى دعوة يونس ابن متى واخرج ابن ابي حاتم عن كثير بن
معبد قال سالت الحسن عن اسم الله الاعظم قال اما تقرا القرآن قول ذي النون لا اله الا انت سبحانك اني كنت من
الظالمين واخرج الحاكم وابو داود عن انس ان رجلا قال اللهم اني اسالك بان لك الحمد لا اله الا انت الحنان المنان بديع
السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد دعى الله باسمه العظيم الذي
اذا دعي به اجاب واذا سئل به اعطى وهذه الاسما في القرآن واخرج الترمذي من حديث معاذ سمع النبي صلى الله
عليه وسلم رجلا يقول يا ذا الجلال والاكرام فقال قد استجيب لك فسل واخرج ابو داود وغيره عن بريدة انه صلى
الله عليه وسلم سمع رجلا يقول اللهم اني اسالك باني اشهد انك انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا احد فقال لقد سالت الله باسمه الاعظم واخرج الحاكم من حديث ابي الدرداء وابن عباس اسم الله
الاكبر رب رب واخرج ابن ابي الدنيا من حديث عائشة اذا قال العبد يا رب يا رب قال الله تعالى لبيك عبدي
سل تعط واخرج ابن ابي حاتم وقال زين العابدين الاسم الاعظم الله لا اله الا هو رب العرش العظيم وقال بعضهم الاسم
الاعظم اللهم حكاه ابن ظفر واخرج ابن جرير عن ابن مسعود قال اللهم هو اسم الله الاعظم فصل وفي القرآن
من اسما النبي صلى الله عليه وسلم بضع من الاسم سبعون اسما محمد احمد الاحسن اذن خير الاعلى الامام الامين الامي
انفس العرب آية الله البرهان البشير البليغ النبيه ثاني اثنين الحريص على امته المقوم الحنيف خاتم النبيين الخبير
في قوله فاسئل به خبيرا الداعي ذو القوة رحمة للعالمين الرؤف الرحيم الرسول سبيل الله السراج المنير الشاهد
الشهيد الصاحب الصدق الصراط المستقيم طه العامل العبد عبد الله العروة الوثقى العزيز الفجر فضل الله
قدم صدق الكريم اللسان المبشر المبين المدثر المزمل المذكر المرسل المسلم المشهود المصدق المطاع المكين
المنادي المنذر الناصر النبي النجم الثاقب النذير نعمة الله تعالى النور الهادي الولي يس تم الكتاب بحمد الله تعالى

وعونه وحسن توفيقه على يد فقير رحمة ربه القريب المجيب احمد بن الشيخ محمد الخطيب
البقاعي الحنبلي غفر الله تعالى له ولوالديه ولجميع المسلمين اجمعين آمين
آمين آمين وذلك في نهار الاثنين ثامن عشر شوال المبارك
الذي هو من شهور سنة اثنا عشر ومائة والف
والحمد لله تعالى وحده وصلى الله على من
لا نبي بعده